



الجزء الثاني

من كتاب

مشكل الآثار

للامام الهمام و الحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوى احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الحنفى
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
البديعة المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث
مائة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدر آباد الدكن صانها الله
عن الشرور والفتن
سنة (١٣٣٣) ه



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ عبد الوهاب انبأ سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احد فجاء مع الرسول فذلك اذن له *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له *

باب بيان مشكل ماروي من ان رسول الرجل الى الرجل اذنه

﴿ حدثنا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب وحبيب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا احسن ما خرج مما يحتمل ان يكون رسول الرجل الى الرجل يعني للمرسل اليه فيما يحتاج اليه الجائي بلا رسالة من السلام والاستيذان جميعا قبل ان يدخل البيت الذي يريد دخوله لانه اذا جاء برسالة من صاحب البيت اليه مع رسوله وكان الاستيذان مما لا بد للرسول منه اذ كان بغير اطلاع الاحوال من المرسل غير مامونة عليه لانه قد يجوز ان يكون ارسله فيه وهو على حال لا يكون ان يراه عليها ثم يجيء وهو على غير تلك الحال فيحتاج من اجل ذلك الى الاستيذان عليه ثانية لهذا المعنى فكان المرسل اليه غنيا عن الاستيذان وعن السلام باستيذان المرسل اليه وسلامه لان المرسل يعلم ان رسوله لما عاد اليه عاد على احدى منزلين اما ان يكون الذي ارسله لمجيئه به قد تخلف عنه فيدخل اليه رسوله بعد سلام واستيذان قد كان منه قبل دخوله عليه او يكون معه فيكون قد تقدم اذنه له ان يجيئه به فجاء به فدخوله عليه باستيذان الرسول يغني عن سلامه وعن استيذانه قبل الدخول ثم يسلم بعد اذن سلام اللملاقاة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا ﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعو له اهل الصفة في حديث طويل ذكر فيه قال فجاءوا فاستاذنوا فاذن لهم * قال في هذا الحديث استيذان اهل

الصفة وقد جاءوا برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم اباهريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استيذانهم ولم يقل لهم قد كنتم عن هذا اغنياء بمجيئكم مع رسولي اليكم ان تحيوني فهذا خلاف الحديث الاول *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي عندنا في الحديث الاول والله اعلم على مجيء المرسل اليه مع الرسول اليه فذلك كان مغنيا له عن الاستيذان على ما في الحديث الاول والحديث الثاني انما فيه مجيء اهل الصفة بغير ذكر فيه ان اباهريرة كان معهم فقد يجوز ان يكونوا سبقوا فجاءوا دونه واحتاجوا الى الاستيذان * ومما دل على ان ذلك كان كذلك قول ابي هريرة فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم ولم يقل فاقبلنا فاستاذنا فاذن لنا فلم يكن بحمد الله وعونه واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر والله الموفق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشراط الساعة تسليم المعرفة وتسليم الخاصة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو نعيم حدثنا بشر بن سليمان حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع عبدالله بن مسعود فجاء مؤذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في المسجد فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال عليكم السلام اباعبدالرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فولج على اهله وجلسنا مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض ايكم يسأله فقال طارق انا اسأله

فسأله

فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه وقلت صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن الابار(١) عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق او غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا بالمعرفة او من معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلي فيه ركعتين * ومن اشراط الساعة ان يتطاول الحفاة المراة او قال المراة الحفاة في بنيان الدور *

﴿فقال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رد السلام على من سلم عليه ردا خاصا بقوله وعليك السلام *

---

(١) في التقريب عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار بتشديد الموحدة الكوفي نزيل بغداد صدوق وكان يحفظ وقد عمي من صغار الثامنة ١٢ الحسن النعماني

﴿ماقد حدثنا﴾ فهد ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي (۱) عن ابيه عن جده عن عمه رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيناهو جالس في المسجد ونحن معه اذ دخل رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل *

﴿وماقد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار اخبرني ابن لهيعة والليث عن محمد بن عجلان عمن اخبره عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده عن عمه رفاعة بن رافع قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه فلما جاء وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وعليك منى السلام فارجع فصل فانك لم تصل *

﴿وماقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي حدثنا حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في حديث اسلامه قال فاتيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى هو وصاحبه يعني ابابكر رضي الله عنه فكنت اول من حياه بتحية اهل الاسلام فقال وعليك ورحمة الله *

﴿قال ففي هذا الحديث﴾ رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردا خاصا

---

(۱) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الانصاري الزرقي المدني من السادسة مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿قلت﴾ فرفاعة بن رافع اخو جده خلاد بن رافع كما صرح به في التجريد وقال شهد بدرا والعقبة وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وقيل له الجد كما قال للام الاب فان عم الرجل صنو ابيه ۱۲ الحسن النعماني كان الله له

لم يعم

لم يعم به المسلم وغيره من الناس مما تنكرون ان يكون كذلك السلام يكون سلاما خاصا لمن يريد به المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه *

﴿فكان جوابنا له﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي سلم عليه فاختصاصه ذلك الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيتهم لان من حق المسلم ان يسلم عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه وانما هو رد عن نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون فيه منه فالرد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له وعليك السلام من الجائي الى الجماعة سلام يجب عليه ان يعم الجماعة به فاذا قصد به الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان لها عليه في ذلك (ومما يدخل) في هذا الباب ما قد تقدم ذكرنا له في حديث ابي هريرة لما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فلما فرغ اتاه فقال السلام عليك يا رسول الله * وقد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرنا قبله في هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ورسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه *

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث ابى ذر الذى ذكرت ابو هلال الراسبي عن عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه

﴿فذكر ما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابو هلال الراسبي (١) عن عبد الله بن الصامت قال قال لى

---

(١) هو محمد بن سليم ـ الراسبي بمهملة ثم موحدة وهو صدوق ١٢ تقريب

ابو ذر ثم ذكر حديث اسلامه قال فقلت السلام عليك يارسول الله قال وعليك قال ففي هذا الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد كان معه ابو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رويناه ❁

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل اما بصلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت به الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصد سلامه عليه فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم واتاه به والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ❁

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة الله عز وجل رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ورد الله عز وجل اياها عليه وماروى عنه مما توهم مضاد ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي حدثنا الفضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء ابنة عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ماروى في رد الشمس عليه بعد غيبوبتها

(١) صليت

صليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس * قالت اسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك حدثني محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه ام جعفر عن اسماء ابنة عميس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا عليه السلام في حاجة فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها * قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتجنا ان نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فاذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري (١) وهو محمود في روايته * واحتجنا ان نعلم من عون بن محمد المذكور فيه فاذا هو عون بن محمد بن علي بن ابي طالب * واحتجنا ان نعلم من امه التي روى عنها في هذا الحديث فاذا هي ام جعفر (٢) ابنة محمد بن جعفر بن ابي طالب *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا وانتم تروون عن ابي هريرة عن النبي

(١) الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني صدوق من السابعة ١٢ تقريب

(٢) في كنى التقريب ام عون بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب ويقال لها ام جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ـ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم مما قد قدمه فذكر (ما حدثنا به) على بن الحسين ابو عبيد حدثنا فضل بن سهل الاعرج حدثنا شاذان الاسود بن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تحتبس الشمس على احد الا ليوشع *

﴿وما حدثنا﴾ يحيى بن زكريا بن يحيى النيساورى ابو زكريا حدثنا فضل ابن سهل الاعرج حدثنا شاذان الاسود بن عامر حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ ردت على يوشع بن نون ليالى سار الى بيت المقدس *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان هذا الحديث قد اختلف علينا رواية لنا فيه على ما قد ذكرنا من كل واحد منهما مما قد رواه فاما ما رواه لنا على بن الحسين فهو ان الشمس لم تحتبس على احد الا على يوشع * فان كان حقيقة الحديث كذلك فليس فيه خلاف لما في الحديثين الاولين لان الذى فيه هو حبس الشمس عن الغيوبة والذى في الحديثين الاولين هو ردها بعد الغيوبة * واما ما رواه لنا يحيى بن زكريا فهو على انها لم ترد منذ ردت على يوشع بن نون الى الوقت الذى قال لهم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فذلك غير دافع ان يكون لم ترد الى يومئذ ثم ردت بعد هذا غير مستنكر من افعال الله عز وجل وقد روى في حبسها عن الغروب لمن احتاج اليه بعض انبياء الله عز وجل ان تبقى عليه من اجله

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة يعنى القواريرى حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب

عن

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان نبيا من الانبياء غزا باصحابه فقال لهم لا يتبعني رجل بنى دارا لم يسكنها او تزوج امرأة لم يدخل بها او له حاجة في الرجوع فلقي العدو وعند غيبوبة الشمس فقال لهم انها مامورة واني مامور حتى تقضي بيني وبينهم قال فحبسها الله تعالى عليه ففتح عليه فغنموا الغنائم فلم يأكلها النار وكانوا اذا غنموا الغنيمة بعث الله تعالى عليها النار فاكلتها فقال لهم نبيهم انكم قد غللتم فليأتيني من كل قبيلة رجل فليبايعني فاتوه فبايعوه فالزقت يد رجل منهم بيده فقال له ان اصحابك قد غلوا فليأتوني فليبايعوني فاتوه فبايعوه فالزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما انكما قد غللتما قال اجل غللنا صورة وجه بقرة من ذهب فاتيا بها فالقياه في الغنائم فبعث الله تعالى عليها النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا لما علم من ضعفنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكل هذه الاحاديث من علامات النبوة. وقد حكي علي ابن عبد الرحمن بن المغيرة عن احمد بن صالح انه كان يقول لا ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسماء الذي روي لنا عنه لانه من اجل علامات النبوة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا كما قال وفيه لمن كان دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله عز وجل له بما دعا به له حتى يكون ذلك المقدار الجليل والرتبة الرفيعة لان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي صلاته تلك التي احتبس نفسه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى غربت الشمس في وقتها على غير فوت منها اياه (١) وفي ذلك ما قد دل على التغليظ في

---

(١) واختصر صاحب المعتصر هذه العبارة احسن اختصار لله دره فقال

فوات العصر * ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ حدثنا ﴾ عبد الغني بن ابي عقيل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوفق الله عز وجل عليا ذلك لطاعته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وفي هذا الحديث مما يجب ان يوقف عليه وهو اباحة النوم بعد العصر اذا كان بعض الناس ذلك عنده مكروها *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال رأيت الليث بن سعد وهو راح الى المسجد قريبا من صلاة المغرب فقال له بكر بن مضر مالي اراك يا ابا الحارث مهيج الوجه فقال اني صليت صلاة العصر ثم انصرفت الى منزلي فنمت ثم رحت بعد الساعة فقال بكر اوما قد علمت ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم بعد العصر فقال الليث لا فقال بكر حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه * فقال الليث ما سمعت بهذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا الحديث منقطعا وكان ما رويناه قبله اولى منه لاتصاله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا انبأ عمرو بن زبان الحضرمي ان

(اباحة النوم بعد العصر)

تتمة حاشية صفحة (١١) وفيه لعلي المقدار الجليل والرتبة الرفيعة وفيه ما يدل على التغليظ في فوت العصر فوفق الله عليا ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه ١٢ الحسن النعماني

ابافراس

ابافراس اخبره انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول النوم ثلاثة فنوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فاما نوم الخرق فنومة الضحى تقضي الناس حوائجهم وهو نائم واما نوم خلق فنومة القائلة نصف النهار واما نوم حمق فنومة حين تحضر الصلوة *

﴿قال ابو جعفر﴾ غير ان قوما قد خرجوا اما في حديث اسماء وما في حديث عقيل وان كان منقطعا اذ كان من شانهم احتمال المنقطع على الصحيح وعلى ان لكل واحد منهما معنى غير معنى الحديث الآخر فجعلوا حديث اسماء على ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن باختياره وانما كان مما احتبسه الله عز وجل له لوحيه اليه وليس ذلك من النوم في شيء وجعلوا حديث عقيل عن ابن شهاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نفس النوم فكرهوا به النوم بعد العصر وشد ذلك عندهم ما قد رويناه فيه عن عبدالله بن عمرو وما روى فيه عن خوات بن جبير قال نوم اول النهار خرق وو سطه خلق وآخره حمق *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد حدثنا عبيدالله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا النعمان بن منذر قال كنت نائما بعد العصر بدانق فاتاني مكحول فركسني برجله ركسة ثم قال قم عوفيت قلت وماذاك يا ابا عبدالله قال ان هذه الساعة فيها الخروج القوم وفيها انتشارهم يعني الجن وفي هذه الرقدة تكون الخبلة؟ *

﴿فان قال قائل﴾ فهل روي في النوم في النهار شيء يوجب الكراهة سوى ما ذكرت ﴿قيل له﴾ قد روى في ذلك عن عثمان بن عفان ﴿ما قد حدثنا﴾ علي بن معبد حدثنا معلى بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران عن ابان بن عثمان عن عثمان قال قال رسول الله

؟ تكون الغفلة ـ مصحح

صلى الله عليه وآله وسلم ان الصبحة تمنع بعض الرزق (١) *
﴿قال﴾ ابو جعفر غير ان اهل الاسناد يضعفون هذا الاسناد لانه عن اسمعيل ابن عياش عن غير اهل بلده وان كانوا لا يتحامون رواياته *
﴿فان قال﴾ فهل في ذلك شيء عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قيل﴾ قد روى في ذلك عن عبدالله بن الزبير *
﴿حدثنا﴾ يونس حدثنا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن عبيد بن عمير ان عبدالله بن الزبير قال يا عبيد بن عمير اما علمت ان الارض عجت الى ربها عز وجل من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم * وفيما ذكرنا ما يوجب اجتناب ما فيه هذا الخوف الذي قد ذكرنا مما سواه يعني ما قد ذكرناه فيه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل حديث عبدالله بن عباس الذي يرفعه بعض رواته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوقفه بعضهم على ابن عباس في قوله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم (٢) بايمان الحقنا بهم (٣) ذرياتهم﴾
﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان * قال قال ابن عباس المؤمن يرفع له ذريته ليقر الله عز وجل عينه وان كانوا دونه في العمل *
﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا يحدث شعبة بهذا الحديث عن عمرو بن مرة

(١) وفي المعتصر تمنع الرزق ١٢ (٢) هذا قراءة ابي عمرو البصري ومتبعيه كذا في النشر ١٢ (٣) هذا قراءة ابي عمرو وابن عامر ١٢ كذا في النشر

لا يجاوز

باب بيان مشكل ما روي في آية الذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم

لا يجاوزبه ابن عباس * واما الثوری فكان يحدث به عن شيخ له يقال له سماعة عن عمرو بن مرة * فيروی محمد بن بشر العبدی عنه انه رفعه الی النبي صلی الله عليه وآله وسلم * ويروی محمد بن يوسف الفريابي عنه انه اوقفه علی ابن عباس *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن شعيب الكوفي ثنا محمد بن بشر عن سفيان عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال ان الله عزوجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان لم يبلغها في العمل ليقر بها عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابی مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان حدثنی سماعة حدثنی عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يرفع قال ان الله عزوجل ليرفع ذرية المؤمن في درجته ليقر بهم عينه وان كانوا دونه في العمل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد روي هذا الحديث ايضا عن عمرو بن مرة قيس ابن الربيع الاسدی فلم يجاوزبه عن ابن عباس * (كما حدثنا) ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ذكر مثله حديثه عن الفريابي عن سفيان عن سماعة وزاده ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث فنحن نحيط علما ولو لم نجد احدا من رواته رفعه الی النبي صلی الله عليه وآله وسلم ان ابن عباس لم يأخذه الا عن النبي صلی الله عليه وآله وسلم اذ كان الذی فيه اخبار عن الله عزوجل بمراده في الآية

المذكورة فيه وذلك مما لا يوخذ من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
﴿ ثم تأملنا ﴾ نحن ما في هذا الحديث فوجدنا فيه رفع الله تعالى ذرية المؤمن الذين اتبعوه بايمان بالمؤمن الذى هم ذريته ليقر بهم عينه والحاقه اياهم به ووجدنا غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين قد دخل في ذلك فعقلنا بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادخل في ذلك منهم وانه في الحاق الله عز وجل به ذريته المتبعة له بالايمان به ليقر عينه بذلك اولى من سائر المؤمنين سواه وانما كان ذلك لسائر المؤمنين سواه ليقر به عينهم كان له في ذريته المتبعة له بالايمان اولى وكانوا بذلك منه احرى والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخنع الاسماء ما هو منها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الغنى بن ابي عقيل اللخمى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل يسمى باسم ملك الاملاك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو فوجدنا الخنع انما يراد به الذل والخضوع يقال منه خنع الرجل خنوعاً اذا خضع فكان الخضوع والذلة انما وقعت في هذا على ذى الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه ذم ولا مدح وكان ذلك كقوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى * في معنى سبح ربك الاعلى واسمه * وقوله عز وجل في قصة نبيه لوط عليه السلام ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث * وكقوله عز وجل * ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله

فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون * يريد انها الا هي نفسها ثم
بين عز وجل مراده من ذلك بقوله ولقد جاءهم رسول منهم * وكان المراد بذلك
الاملاك لله عز وجل فكان المسمى باسم من اسمائه عز وجل متكبرا فرده الله
عز وجل بذلك الى الخضوع والذلة واكثر اسمائه عز وجل اعاصفاته التي بين
بها عز وجل عن خلقه من الرحمة ومن العزة ومن العظمة ومن الجلال ومما سوى
ذلك فكان بما سوى ذلك من اسمائه عز وجل كاسمه الاعظم مما قد قال
عز وجل هل تعلم له سميا فقصر بالخلق عن ذلك وتفرد به عز وجل
واضاف اسماءه اليه فقال عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها *
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه * ما المراد بذلك الاستحلال

حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر حدثني سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الجهني عن حذيفة بن اليمان قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كانه يطرد حتى هوى الى الجفنة ياكل منها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فاجلسه ثم جاءت جارية فاهوت بيدها تأكل فاجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم جاء بالاعرابي ليستحل به ثم جاء بالجارية ليستحل بها والله الذي لا اله

باب بيان مشكل ما روى ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه

غيره ان يده في يدي مع ايديهما *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واهل العلم جميعا يقولون ان معمرا غلط في اسناد هذا الحديث عن الاعمش وان الصحيح في اسناده * ﴿ هو ما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا محمد بن الصلت الكوفي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطعام لم نضع ايدينا حتى يضع يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كانه يدفع حتى ذهب ليضرب يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم جاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضرب يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي وهذه الجارية يستحل بهما طعامكم فوالذي نفسي بيده ان يده مع ايديهما في يدي الساعة *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ايضا حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني خيثمة حدثنا ابو حذيفة عن حذيفة بن اليمان قال دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى طعام فكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فكففنا ايدينا فجاء اعرابي كانه يطرد فاهوى بيده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فاجلسه ثم جاءت جارية كانها تطرد حتى اهوت بيدها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها فاجلسها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غشيناه(١) الا بذكر اسم الله عز وجل جاء بهذا الاعرابي كانه يعني الشيطان

(١) الظاهر ترك ان الشيطان يستحل الطعام كما مر ١٢ الحسن النعماني - ليستحل

ليستحل به طعامنا فاخذت بيده فاجلسته ثم جاء بهذه الجارية ليستحل بها طعامنا فاخذت بيدها فاجلستها والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي في ايديهما ثم سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتجنا ان نعلم من ابو حذيفة هذا المروى عنه هذا الحديث فنظرنا في ذلك (فوجدنا) محمد بن على بن داود قال حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن على بن الاقمر عن ابي حذيفة وكان من اصحاب عبد الله عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان صفية امرأة فقالت بيدها اي انها قصيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رميتها بكلمة لو مزجت به البحر لمزجته قالت وحكيت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فقال ما يسرني ان حكيت رجلا وان لي كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على انه من اصحاب عبدالله بن مسعود وكان في ذلك ما قد دل على جلالة مقداره وعلو منزلته ثم طلبنا القبيلة التي هو منها فوجدنا البخاري قد ذكره في تاريخه قال واسمه سلمة بن صهيب (١) الارحبي وارحب من همدان (ثم تأملنا) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل طعام القوم اذ لم يذكروا اسم الله عليه * لنقف على ذلك الاستحلال ما هو فوجدنا الحلال هو الشئ المطلق ووجدنا الحرام هو الشئ الممنوع عنه ووجدنا من فعل شيئا ممنوعا عنه كان بذلك مطلقا لنفسه فعله من ذلك وكان فعله ذلك مستحلا لا طلاقه لنفسه ما اطلقه لها من ذلك حتى

---

(١) في الخلاصة سلمة بن صهيب او ابن صهيبة او ابن اصهب او ابن صهيبة او ابن صهبان الهمداني الارحبي بمهملتين ابو حذيفة كوفي ثقة عن على وابن مسعود وعنه خيثمة بن عبدالرحمن وابو اسحاق ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفى

فعلته ومن ذلك قول الله عزوجل في الآية التى ذكر فيها النسئ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله اى ليطلقوا لانفسهم ما حرم الله عزوجل عليهم من ذلك * ومنه قول الناس استحل فلان دمى واستحل فلان مالي على معنى اطلق لنفسه دمي واطلق لنفسه مالى *

﴿ ثم تأملنا ﴾ بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه فوجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قد روى عنه امره بالتسمية على الاشياء عند وضعها ليكون ذلك مبعدا الشيطان منها *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس والربيع المرادي انبأ شعيب بن الليث بن سعد وقال ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد اخبرنا ابي وشعيب ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا فيذكر اسم الله عليه فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان انبأ ابو عاصم انبأ ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا جنح الليل فكفوا اصبيانكم حتى تذهب ساعة من الليل ثم خلوا اسبيلهم فان الشياطين تنتشر حينئذ واغلقوا ابوابكم واذكروا اسم الله عزوجل فان الشيطان لا يفتح مغلقا واوكوا اقربكم واذكروا اسم الله عزوجل وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عزوجل ولو ان تعرضوا عليه بعود *

﴿ حدثنا ﴾

﴿ وكما حدثنا ﴾ يزيد ثنا القعنبي قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل ان تكون التسمية على الطعام عند وضعه من واضعه او عند تغطيته بما يغطى به هي التسمية المانعة للشيطان منه بعد ذلك ابدا فوجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قد روى عنه في هذا الباب الذى رويناه في صدر هذا الكتاب قوله ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه عند اكلهم اياه * فعقلنا بذلك ان التسمية عند تخميره او عند ايعائه انما يحفظ ما كان موكا او كان موعا حتى يحاول اهله اكله فاذا حاولوا ذلك احتاجوا الى تسمية الله عز وجل ثانيا *

﴿ ثم طلبنا ﴾ ما الذي ينبغي لهم اذا ذهبت عنهم التسمية ان يكون منهم عند محاولتهم اكله ما الذى ينبغي ان يفعلوه حتى لا ينتفع الشيطان بما اكل منه قبل ذلك وحتى يكون سببا يعنه من بقيته *

﴿ فوجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل طعاما مع اناس من اصحابه او قال في بيته فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو ذكر اسم الله عز وجل لكفاكم فاذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله عز وجل ثم ذكر فليقل بسم الله اوله وآخره *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما ينبغي له ان يقول عند ذكره انه لم يكن

سمى الله عز وجل عند اول اكله ثم وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم قد روي عنه في غير هذا الحديث ما يكون من الشيطان عند ذلك *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن جياد البغدادي حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن جابر بن صبح (١) حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال صحبته الى واسط قال كان يسمي في اول طعامه وفي آخر لقمة يقول بسم الله اوله وآخره فقلت انك تسمي في اول طعامك ثم تقول في آخر طعامك بسم الله اوله وآخره فقال اخبرك ان جدي امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول ان رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم يسم حتى كان آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في بطنه شيء حتى قاءه *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر البراء (٢) قال ابو جعفر وهو يوسف بن يزيد حدثنا جابر بن صبح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي وذلك حين مات الحجاج عن جده امية بن مخشي واصطحبنا اربعة اشهر وكان اذا وضع طعامه سمى فاكلنا حتى اذا لم يبق الا لقمة واحدة من غدائه او عشائه قال بسم الله اوله وآخره حتى يأكلها قلت له يا ابا عبد الله سميت فاذا بقيت آخر لقمة قلت بسم الله اوله وآخره قال اخبرك سمعت جدي امية بن مخشي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ورجل يأكل فلما فرغ من آخر لقمة سمى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او تبسم فسألناه فقال سمى الله عز وجل اوله وآخره والذي نفسي بيده مازال يأكل معه (كأنه يعني الشيطان) حتى اذا سمى ما بقي في بطنه شيء الا قاءه *

(١) صبح بضم المهملة وسكون الموحدة ١٢ تق (٢) البراء بالتشديد ١٢ تق (٣) ترك قول كان النبي صلى الله عليه ينظر كما مر في الرواية السابقة ـ الحسن * جوفه ـ معتصر

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان الذي يحل للشيطان الاكل الذي لم يكن سمى في اول طعامه او عند وقوفه على ذلك (١) بسم الله اوله وآخره وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة التي سماها خداجا ماهي وماحكمها بذلك هل هو فسادها او وجوب اعادتها اوما سوى ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج * (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا يزيد بن زريع انبأ محمد بن اسحاق ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام * (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاردنا ان ننظر في الخداج ماهو فنظرنا في ذلك فوجدناه النقصان في مدة الحمل لمن كان ناقصا في خلقته او ناقصا في مدة الحمل به انه خداج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذى الثدية انه المخدج * ثم وجدنا

(١) لعله ترك - لم يقل - م

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمى صلاة اخرى خداجا لمعنى غير المعنى الذى سمى به هذه الصلوة خداجا *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة سمعت ابن سعد يعني عبدربه بن سعيد يحدث عن انس من اهل مصر عن عبدالله ابن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلوة مثنى مثنى و تشهد في ركعتين وتبايس وتمسكن وتقنع بيديك وقل اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج * (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن عبدربه بن سعيد عن انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب ابن ابي وداعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو قرة محمد بن هشام الرعيني ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن عبدربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فمن لم يفعل ذلك فهي خداج *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ سويد بن نصر بن سويد ثنا عبدالله يعني ابن المبارك عن الليث حدثني عبدربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * غير انه قال وتقنع بيديك تقول ترفعها الى ربك عزوجل مستقبلا بطونهما الى وجهك وتقول يارب يارب فمن لم يفعل ذلك فهي كذلك يعني خداج *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ومالك بن عبدالله بن سيف

التجيبي

التجيبي حدثنا عبدالله بن يوسف الدمشقي ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا عبدربه بن سعيد عن عمران بن انس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثل حديث ابي قرة عن عبدالله بن صالح سواء *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما وقع الاختلاف في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا ووجدناه انما يدور على عبدربه بن سعيد ثم الذين اختلفوا عنه فيه هم شعبة والليث وابن لهيعة فيقول شعبة فيه عن انس بن ابي انس ويقول الليث وابن لهيعة فيه مكان ذلك عمران بن ابي انس فكان معقولا في ذلك انه كما قال الليث وابن لهيعة فيه لا كما قال شعبة فيه لان عمران بن ابي انس رجل معروف قد رويت عنه احاديث سوى هذا الحديث ولان انس بن ابي انس لا يعرف لا سيما قد اورد بعض رواة هذا الحديث ان ابن ابي انس هذا من اهل مصر *

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان اهل مصر به اعلم من غيرهم ثم وجدناهم بعد ذلك مختلفين في الرجل الذي يحدث عنه عبدالله بن الحارث هو المطلب ويقول مكان ذلك الليث وابن لهيعة عن ربيعة بن الحارث مكان عبدالله بن الحارث في حديث شعبة وعن الفضل بن عباس مكان المطلب في حديث شعبة *

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا ربيعة بن الحارث هو ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم ويكنى ابا اروى وكانت وفاته في خلافة عمر بالمدينة وكان اسن من عمه العباس بن عبدالمطلب بسنتين (١) وله ان قد روى عن

(١) ذكره في تجريد اسد الغابة وقال كان ربيعة شريك عثمان رضي الله عنهما في التجارة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ١٢ الحسن النعماني

النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة قال جاء العباس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مغضب فقال ما شانك يا عم رسول الله فقال ما لنا ولقريش قال مالك ولهم خيرا قال يلقى بعضهم بعضاً بوجوه مشرقة فاذ القونا لقونا بغير ذلك فغضب حتى اسبله عرق بين عينيه فلما اسفر عنه قال والذى نفس محمد بيده لا يدخل قلب امرء ايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال ما بال رجال يوذونني في العباس ان عم الرجل صنو ابيه * قال ابو جعفر * والمطلب بن ربيعة هذا هو صاحب حديث الصدقات *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا لو بعثنا هذين الغلامين لى وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما يؤدى الناس اواصابا ما يصيب الناس ثم ذكر الحديث (واحتجنا) الى ذكر هذا منه لنقف على المطلب بن ربيعة من هو فكان في هذا الحديث ذكر لعبد المطلب (١) في الجاهلية ثم رد في الاسلام الى المطلب (٢) *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقلنا ذلك انه محال ان يكون عبد الله بن

---

(١) لعله ترك كان يسمى به ١٢ الحسن النعماني

(٢) في التقريب عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين ويقال اسمه المطلب

نافع

نافع بن العمياء لقي ربيعة بن الحارث وكان موهو ما ان يكون قد لقي عبدالله بن الحارث الذي يروى عن الفضل بن عباس الذي سنه سن ابيه فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في اسناده هذا الحديث فيما بعد عبدالله بن نافع بن العمياء كما قال شعبة فيه والله اعلم ٭ وفي هذا الحديث و في الذي قبله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وصف تلك الصلوة بانها خداج فقال قوم ان من صلى ولم يقرأ في صلاته في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التقصير الذي دخلها حتى عادت خداجا يبطلها وقد خالفهم في ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشئ الذي يسمى به وانما ينقص به فالصلوة التي ذكرنا الماوجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلاته بمعنى تركه منها يجب به فسادها قد رأيناه بتركه اتمام ركوعها واتمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولا تكون به فاسدة يجب اعادتها ولا ينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماقد دل على ذلك ﴿ وهو ماقد حدثنا ﴾ عبدالملك بن مروان الرقى ثنا الفريابي (ح) وحدثنا بكار بن قتيبة ثنا بكار بن بكار (وما حدثنا ربيع المرادى ثنا اسد قالوا جميعا ثنا اسرائيل عن ابي سحاق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادع لي عليا فقالت الا ندعو لك ابابكر قال ادعوه فقالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل بالناس ابو بكر

فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويأتم الناس بابي بكر رضي الله عنه *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استتم من حيث انتهى ابو بكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب ولا شيأ منها وكانت صلوته تلك قد اجزأته بذلك * وكان في ذلك دليل على ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا تفسد به الصلوة ويقول الذين يقولون ذلك وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة لا ينبغي تركها وانها لا تفسد الصلوة بتركها كما قال آخرون حتى يتفق الحديثان ولا يختلفان *

﴿ثم وجدنا﴾ اهل المقالة الاولى الذين يفسدون الصلوة بترك قراءة فاتحة الكتاب يسوون بين الامام والمأموم جميعا وقد وجدناهم جميعا لا يختلفون في من دخل في صلاة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الباب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزي الصلوة بدونها * فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم وهل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند

الضرورة

الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لا بد له من قومة قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بد له من قراءتها وكانت الضرورة غير ذابة عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وحدثنا المزني ثنا الشافعي عن مالك وذكر باسناده مثله *

حدثنا يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ *

قال ابو جعفر قال قائل هذان الحديثان يضاد احدهما الآخر منهما لان في احدهما ان الذي يفضل به صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي الآخر ان الذي يفضل به خمسة وعشرين جزأ *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان لا تضاد فيهما اذا كان يحتمل ان يكون الذي جعل الله عز وجل لصلوة الجماعة من الفضل اولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين درجة على ما في حديث ابي هريرة منهما ثم زاد الله عز وجل في فضلها على صلاة الواحد جزئين آخرين فضلا منه ورحمة

باب بيان مشكل ما روى في فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

على ما في حديث ابن عمر فكان ذلك زيادة لا تضاد وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الرجل ليصلي الصلوة وما يكتب له الا عشرها او ما سوى ذلك مما ذكره من اجرها

حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنا حجاج ورشدين عن حيوة بن شريح عن ابن عجلان وسعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنمة(١) المزني عن عمار بن ياسر انه صلى صلاة خفف فيها فقيل له لقد صليت صلوة خففت بها قال افرأيتني انتقصت شيئا من حدودها قال لا قال عمار بادرت وسواس الشيطان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد لينصرف من صلوته وما كتب له الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او سدسها او خمسها او ربعها او ثلثها او نصفها * حدثنا محمد ايضا ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي عن سعيد بن ابي ايوب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنمة عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

حدثنا هارون بن كامل ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عنمة المزني انه قال رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة اخفها فاتيته فقلت لقد اخففتها يا ابا اليقظان فقال ارأيتني انتقصت من حدودها شيئا

(١) في التقريب عبدالله بن عنمة بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبدالرحمن المزني يقال له صحبة روى عن عمار رضي الله عنهما ١٢ الحسن

فقلت

فقلت لا فقال بادرت بها سهوة الشيطان اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل ليصلي الصلوة فما يكتب له الا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا عبدالله بن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن الحكم الانصاري عن ابي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منكم من يصلي الصلوة كاملة و منكم من يصلي النصف و الربع والخمس حتى بلغ العشر * قال ابو جعفر ابو اليسر كعب بن عمرو (۱) (حدثنا) احمد بن عبدالرحمن عن ابن وهب ثنا عمي عبدالله ابن وهب قال قال عمرو وحدثني عمر بن الحكم الانصاري عن ابي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن معنى هذا الحديث * فكان * جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد ما تأملنا ان المراد بذلك عندنا والله اعلم ان تكون الصلوة اذا صلاها الرجل كما امر ان يصليها من اتمام قيامها وسجودها وقعودها والقراءة فيها وذكر الله عز وجل الذي يومر به فيها و خشوعه فيها واقباله عليها وتركه التشاغل عنها بشيء سواها يدعوه الى التقصير عن اكمالها يوتيه الله عز وجل على ذلك ما شاء ان يوتيه اياه

(۱) في التقريب كعب بن عمرو بن عباد السلمي (بالفتح) الانصاري ابو اليسر (بفتح التحتانية والمهملة) صحابي بدري جليل (مات) بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة رضي الله عنه ۱۲ الحسن النعماني

عليه ويجد به اياه على ما كان منه فيها فاذ اقصر عما ذكرناه فيها تقصيرا لم يخرجه منها ولكنه كان منتقصا منها ما كان يجب عليه ان لا ينتقصه منها من الذكر ومما سواه من اشكالها اياه على ما جاء به منها عقدا رما كان يوتيه او كان جاء بها بكمالها على ما يوصى به فيها من الاجر الذي يوتيه على ذلك من قليل اجزائه ومن كثيرها والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع المسلمين نخل بني النضير وتحريقها وفي السبب الذي فيه نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه *

وهان على سراة بني لوى * حريق بالبويرة مستطير

وقال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن حماد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بني النضير ولها يقول حسان بن ثابت *

باب بيان مشكل ما روى في قطع المسلمين نخل بني النضير

وهان على سراة بني لوي * حريق بالبويرة مستطير

فاجاب ابو سفيان بن الحارث *

ادام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

ستعلم اينا منها بنزه * وتعلم اى ارضينا تضير

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل في حديث يونس الذى رويته من هذه الاحاديث ماقد دل على ان نزول قوله عز وجل ماقطعتم من لينة الآية انما كان ذلك بعد ان كان منهم من القطع والتحريق ماكان وهذا يدل ان لهذا الحديث محالا لان الله عز وجل لا ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا الا ما يفيد به امته حتى يستعملون في فرائضه عليهم وفي تعبده اياهم *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان هذا الحديث لم يستوعب السبب الذى كان فيه نزول هذه الآية وانه قد كان من المسلمين قبل نزولها ما كان من نزولها فيه عليهم اكبر الفائدة ولم نجده الا في حديث يروى عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن على ثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عفان ثنا حفص بن غياث ثنا حبيب بن ابى عمرة(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الله عز وجل ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية قال اللينة النخل قال استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل فحاك في صدورهم فقال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لنا من اجر وما علينا فيما تركناه من وزر فانزل الله

(١) في الخلاصة قال حبيب بن ابى عمرة الحماني ابو عبد الله القصاب وقال الامام كما في التهذيب ومات سنة اثنتين واربعين ومائة ١٢ محمد شريف الدين *

وقال في التهذيب ايضا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقال في ترجمة سعيد بن جبير روى عن ابن عباس ١٢ الحسن النعماني

تعالى وما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية *

﴿ قال ﴾ الحسن بن محمد كان عفان يحدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثنا به عن حفص * قال ابو جعفر فعقلنا بذلك ان هذه الآية انزلها الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم به المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من نخل بنى النضير وتحريقها مباح لهم لا اثم عليهم فيه وان الذى تركوه منها فلم يقطعوه ولم يحرقوه مباح لهم لا اثم عليهم فبان بذلك ان موضع الفائدة بذلك فى نزول هذه الآية *

﴿ وقال قائل آخر ﴾ قد روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فيما كان تقدم به الى امراء الاجناد لما وجههم الى الشام ما يدل على خلاف ما في هذه الاحاديث عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق (رضى الله تعالى عنه) لما بعث الجنود نحو الشام امر عليهم يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل قال اوصيكم بتقوى الله عز وجل وغزاه في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فان الله تعالى ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا(١) ولا تفسدوا في الارض ولا تحرقن نخلا ولا تحرقوها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فابو بكر رضي الله عنه قد قرأ هذه الآية وقرأها امراء الاجناد الذين تقدم اليهم بما تقدم اليهم به في هذا الحديث وكان ما تقدم اليهم في ذلك بحضرة من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قد قرأوا هذه الآية ايضاً * فكان في ذلك ما قد دل على ان هذه الآية لم تكن نزلت فى المعنى المذكور في حديثي ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ان نزولها كان فيه *

(١) كذا صورته في الاصل ولعله ولا تجبنوا - من الجبن - الحسن

﴿ فكان ﴾

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذى في ذينك الحديثين من السبب الذى كان فيه نزول هذه الآية كما بيناوان حديث ابي بكر عنه هذا غير مخالف لذلك لانه قد كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لها ومن غلبتهم الروم عليها اما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلامهم اياه من ذلك *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبأ عبدالله بن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي قوم يبسون (٢) فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال ثم يفتح العراق * وزاد قال عبدالله بن الزبير ثم بلغنا ان سفيان بالموسم فاتيته فسألته عن هذا الحديث فقال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اعاده عنه كما حدثني *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا نصر بن علقمة عن جبير بن نفير عن عبدالله بن حوالة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه الفقر والعرى وقلة الشيء فقال ابشروا فوالله لانا بكثرة الشيء اخوف عليكم من قلته والله لا يزال هذا الامر فيكم حتى يفتح الله تعالى لكم ارض فارس والروم وارض حمير وحتى تكونوا اجنادا ثلاثة جند

(١) في التجريد سفيان بن ابى زهير الازدي روى عنه ابن الزبير رضى الله عنهم وعنا بهم آمين ١٢ (٢) في مجمع البحار يبسون والمدينة خير لهم يبسون بضم موحدة وكسرها من الافعال اى يسوقون سوقا لينا ١٢ الحسن

بالشام وجند بالعراق و جند باليمن وحتى يعطى الرجل المائة دينار افيسخطها قال ابن حوالة فقلت يارسول الله ومن يستطيع الشام وفيها الروم ذوات القرون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ليستخلفنكم الله فيها حتى تملى العصابة منهم البيض قمصهم المحلقة اقفاؤ هم قيام على الرجل الاسود منكم المحلوق وان بها اليوم رجالا لانتم احقر في اعينهم من القردان في اعجاز الابل * قال ابن حواله فقلت يارسول الله خرلى ان ادركنى ذلك قال اختار لك الشام فانها صفوة الله من بلاده والله يجتبى صفوته من عباده باهل الاسلام فعليكم بالشام فان صفوة الله من الارض الشام فمن ابى فليلتحق بيمنه فان الله قد تكفل لى بالشام واهله * فسمعت عبدالرحمن بن جبير يقول فعرف اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعت هذا الحديث في حارث بن سهل السامى وكان ولى الاعاجم وكان اويدما قصيرا فكانوا يرون وتلك الاعاجم قيام لايامرهم بالشئ الا فعلوه فيتعجبون من هذا الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان امراء ابي بكر امراء الاجناد عما امرهم به في حديثه الذى رويناه لهذا المعنى الذى فى هذه الاحاديث ولما قد حضهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة بايلياء ومن شد المطايا اليها مما قد تقدم ذكرناله في كتابنا هذا ولما قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الشام سيمنع مدها ودينارها انما سيمنع مدها ودينارها الواجبين في ارضها وذلك لا يكون الا بعد افتتاحهم اياها وغلبتهم عليها وسنذكر هذا الحديث فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قيام الرجال

بعضهم

باب بيان مشكل ماروى في قيام الرجال بعضهم الى بعض

بعضهم الى بعض *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب عن عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عزوجل عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وحوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ماقام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة * ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا عبدالله ابن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسى ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وكان قائد ابيه حين عمى قال سألت كعبا عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا يونس بن بهلول الكوفي ثنا عبدالله بن ادريس الاودى عن محمد بن اسحاق حدثني الزهرى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده كعب قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت توبتى فتلقاني طلحة بن عبيدالله يهرول ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه فذكر مثله *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ثنا محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال قال ابو سعيد الخدرى لما طلع سعد بن معاذ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى ثنا صالح بن محمد بن دينار التمار ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عمران عن محمد بن صالح عن سعيد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ دخل المسجد بعد ان حكم في بني قريظة بما حكم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا معن بن عيسى المدينى عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يدخل بيته قمنا *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا محمد بن هلال ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته *

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذه الاحاديث وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفها فذكر *

﴿ما قد حدثنا﴾ على بن معبد ثنا شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم ثنا عبد الله بن بريدة سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم من احب ان يستجم(١) له الرجال قياما وجبت له النار*

﴿قال ابو جعفر﴾ والمغيرة هذا هو القسملي ويقال له السراج(٢) وهو احد الاثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملي هو اخوه والمغيرة فوقه*

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان هذا الحديث عندنا غير مخالف للاحاديث الاول التي رويناها في هذا الباب فيها الان الاحاديث الاول التي رويناها في هذا الباب فيها اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيام الرجال بعضهم الى بعض باختيار القائمين لذلك لا بذكر محبة الذين قاموا لهم منهم و في هذا الحديث الذي ذكرته المحبة من الذي يقام له لذلك ممن يقوم له فتصحيح هذين المعنيين ان يكون الاحاديث الاول على ما لا محبة فيه لمن يقام له وهذا الحديث على المحبة لمن يقام له بذلك القيام* فبان بما ذكرنا ان كل جنس من هذين الجنسين للجنس الآخر منهما*

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمونه من كراهته*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما في هذا الحديث قد دل على ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كانوا يتركون القيام له صلى الله عليه وآله وسلم لعلمهم لكراهته من ذلك منهم* وفي ذلك ما قد دل الى انهم لولا كراهته لذلك

(ا) اى يجتمعون له قياما ١٢ مجمع (٢) في التقريب المغيرة بن مسلم القسملي بقاف و ميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة السراج بتشديد الراء صدوق من السادسة ١٢ الحسن النعماني

منهم لقاموا له وقد يكون كراهيته لذلك منهم على وجه التواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك لا لانه حرام عليهم ان يفعلوا ذلك له وكيف يظن انه حرام عليهم وقد امر هم بالقيام الى سعد بن معاذ وقام بحضرة طلحة بن عبيد الله الى كعب بن مالك عند نزول توبته مهنيا له بذلك فلم ينهه عنه *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال دخل معاوية بيتا فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان ادربهما (١) فقال معاوية اجلس يا ابن عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار *

﴿فدل ذلك﴾ على ان المكروه مما ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض وقد تكون تلك المحبة مع القيام اليهم وقد تكون بلا قيام اليهم فدل ذلك على ان الكراهة في ذلك انما هي للمحبة التى ذكرنا للقيام الذي لا تمنع محبته معه وقد كان بعض من ينتحل اللغة يزعم ان حديث معاوية الذي رواه عنه به يريد انما هو من احب ان يستجم له الناس قياما وان ذلك على القيام الذي تفعله الاعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤسهم ومن اطالتهم لذلك حتى يستخوا اى تتغير لذلك روائحهم لاطالتهم لذلك القيام *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا مستحيل لان الحديث المروى في ذلك انما دار على معاوية لا مخرج له سواه وقد كان له ما يخاطب فيه عبد الله ما كان بغير اطالة

---

(١) في القاموس والمدرب كمعظم المنجذ المجرب ثم قال والدربة بالضم عادة وجرأة على الامراء والحرب * قلت * وهكذا كان حال عبد الله بن الزبير من جرأته لا يخفى هذا على من طالع حاله في التاريخ ١٢ الحسن النعماني

من ابن عامر له في ذلك قياما فدل ذلك على انتفاء هذا التاويل وفي انتفائه ثبوت التاويل الاول *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعن الواصلة والمستوصلة﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى قيس عن الهزيل بن شرحبيل(١) عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي حدثنا سلامة بن روح عن عقيل حدثني ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم حدثه ان صفية ابنة شيبة بن عثمان حدثته ان امرأة سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وصل المرأة رأسها بالشعر فقالت عائشة رحمة الله على نساء المهاجرين والانصار ما كان اشد تفقههن في دينهن واحرصهن على آخرتهن لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدن الى اكثف مروطهن فشققن منها خمرا ثم اتت عائشة ان تحدثها عما سألتها عنه * ثم قالت عائشة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا نبي الله اني انكحت امرأة رجلا وانها اشتكت فتمزق شعرها وقد اراد زوجها ان يجمعها افاضع على رأسها شيئا اجملها به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابى بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة *

(١) في التقريب هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الاودى الكوفي ثقة مخضرم من الثانية ـ الحسن

﴿باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعن الواصلة والمستوصلة﴾

﴿حدثنا﴾ ابن وهب ثنا بحر عن عبد الله بن سالم عن هشام بن (۱) عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ ابن ابی داود ثنا الوهبي ثنا ابن اسحاق عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها اسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ علی بن عبد الرحمن ثنا يحيی بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم وجدنا اهل العلم جميعا بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف ومما اشبهه ويروون في هذا ذلك عمن تقدمهم *

﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدی الكوفي ثنا شريك ابن عبد الله النخعي عن جابر وهو الجعفي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف *

(۱) في الخلاصة هشام بن عروة يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر وفي تهذيب التهذيب روت فاطمة هذه عن جدتها اسماء بنت ابي بكر وام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وآله وسلم * قال العجلي تابعية ثقة وقال هشام بن عروة كانت اكبر مني بثلاث عشرة سنة و ذكرها ابن حبان في الثقات * وجدتها اسماء زوج الزبير بن العوام روت عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تسمى ذات النطاقين وقال ابن اسحاق اسلمت قديما بعد اسلام سبعة عشر انسانا * ماتت في جمادی الاولى سنة ثلاث و سبعين رضی الله عنها ۱۲ الحسن النعمانی احسن الله اليه

﴿وما

وما حدثنا هارون بن كامل ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن بكر عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة اشمرها بهذا فقالت الماشطة شمرها وغيره وصلته بصوف قال بكر فلم اسمعها تكره ذلك قال بكر وانما يكره ان يوصل بالشعر *

قال ابو جعفر وعائشة احد من روينا عنها في هذا الباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمستوصلة فلم تكن تخرج من ذلك الا لما قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرده لمنعه ذلك وانه كان اراده ثم اخرجه منه ولم يكن اهل العلم المامونون على نقله يخرجون من حديث قد رووه محتملا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا يوجب ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقط عدلهم وكان في سقوط عدلهم سقوط رواياتهم وحاش لله عز وجل ان يكونوا كذلك والله نستوفقه ونسأله السداد *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اطت السماء وحق لها ان تئط ما منها موضع قدم * في احد الحديثين المرويين في ذلك وفي الآخر منهما * ما منها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد *

حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني و محمد بن بحر بن مطر البغدادي حدثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صفوان بن محرز ان حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله قال اني لا سمع اطيط السماء وما تلام ان تئط وما فيها موضع قدم

باب بيان مشكل ماروى في اطيط السماء وحق لها ان تئط

الا و عليه ملك اما ساجد واما قائم.

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيه موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله.

﴿فقال قائل﴾ وهل تعقلون ان يكون في موضع اربع اصابع ملك ساجد او راكع.

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الكلام عربي يفهمه المخاطبون به ويقفون على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به والعرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما هو بعض منه وفلان جالس على كذا لما يفضل عنه وذلك موجود في كلام الناس يقولون فلان جالس على الحصير وهي مقصرة عنه وجلوسه في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض ومما سواها ويقولون فلان جالس على الحصير الفاضلة عنه فكانت حقيقة ذلك ان جلوسه على بعضها لا على كلها ولما كان ذلك كذلك كان مثله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذين الحديثين ما منها موضع اربع اصابع الا وعليها ملك اما ساجد واما راكع على معنى الا وفيه ملك ساجد الا وعليه ملك راكع او ساجد على ان كونه عليه في حقيقة كونه على غيره كما كان الجلوس على الحصير المختصر للجالس عليها جلوس عليها وعلى ما سواها.

باب

﴿باب﴾

﴿بيان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رده على البراء بن عازب لما سأله عما يقوله اذا آوى الى فراشه مما ذكره انه يقوله فيه ورسولك الذي ارسلت بقوله ونبيك الذي ارسلت

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسوسى حدثني عمرو بن محمد العنقزى عن فطر بن خليفة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتقول يابراء اذااويت الى فراشك قال قلت الله ورسوله اعلم * قال فاذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة و رغبة اليك لامنجاء ولا ملجاء منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فقلت كما قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير انني قلت ورسولك الذي ارسلت * قال فطعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه في صدري وقال لى ونبيك الذي ارسلت *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة وليكن آخر ماتقول اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت * فان مت مت على الفطرة *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا سعيد عن شعبة بن الحجاج بن ورد العتكي سمعت ابي

يحدث عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر الى رجل فقال اذا اردت ان تنام فقل ثم ذكر مثله *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير الحضرمي ثنا شعبة اخبرني ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا يقول اذا آوى الى فراشه ثم ذكر بقية حديث ابي امية عن محمد بن سابق *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة(١) عن البراء عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله * ﴿فسأل سائل﴾ عن المعنى الذى رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجله على البراء قوله ورسولك الذى ارسلت وامره اياه ان يقول مكان ذلك ونبيك الذى ارسلت ما هو *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك وبالله التوفيق ان قوله ورسولك الذى ارسلت * ليس فيه الا الرسالة خاصة والذى رد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان تقول مكان ذلك وهو ونبيك الذى ارسلت * يجمع الرسالة والنبوة جميعاً فكان اولى مما يكون على الرسالة دون النبوة والله الموفق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر زوجة النحام ان لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد ان اعلمته خوفها على عينها ان لم تفعل ذلك *﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها ورمدت

(١) سعد بن عبيدة روى عن البراء بن عازب وروى عنه عمرو بن مرة وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ١٢ تهذيب التهذيب

وخشوا

وخشوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنوه في الكحل وذكروا انهم يخشون على عينها فقال قد كانت احداكن تمكث في شر بيتها في احلاسها او في احلاسها في شر بيتها فاذا كان حولا مر كلب فرمته ببعرة فلا اربعة اشهر وعشرا *

﴿حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة قالت سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر * وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة وام حبيبة ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خشيت على بصرها افاكحلها فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشر *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب ثنا يحيى بن حبيب بن عربي (١) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ان امرأة

---

(١) في التقريب يحيى بن حبيب بن عربي البصري ثقة من العاشرة مات سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل بعدها ١٢ الحسن النعماني

سألت ام سلمة وام حبيبة انكحل في عدتها من وفاة زوجها قالتا لا اتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ايوب ابن موسى قال قال حميد حدثني زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش في ابنة النحام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الآثار نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتدة من وفاة زوجها ان تكتحل عينها في عدتها مع خوفها على عينيها ان لم تفعل ذلك بهما *

﴿ فقال قايل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهل العلم جميعاً على خلافه وعلى اباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها الى ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله وعونه ان هذا الحديث قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواترا من هذه الوجوه الصحاح التي نقلتها وفي تركها لما فيه بعد تناهيه اليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه لانهم مامونون على نسخه كما هم مامونون على ما رووه ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على انهم انما تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا الى ما هو اولى بهم منه مما قد نسخه ولولا ان ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم وفي سقوط عدلهم سقوط رواتهم وحاش لله ان يكون

حقيقة

حقيقة امورهم كذلك ولكنه كان المقدر وبنا على ما وصفنا (١)*

﴿ثم التمسنا﴾ هل نجد من الآثار ما يدل على شيء من ذلك * (فوجدنا يونس) قد حدثنا قال ثنا عبدالله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي فتكتحل بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من قول ام سلمة للمرأة التي سألتها عما سألتها عنه في هذا الحديث لا تفعلي ذلك الا لما لا بد منه وقد سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فاستحال ان يكون كان ذلك منها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وآله وسلم لانها رضي الله عنها

---

(١) واختصر صاحب المعتصر هكذا وقال فيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا خفاء في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روى عن ام حكيم بنت اسيد فذكر الحديث ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمه

مامونة على ماقالت كما كانت مامونة على ماروت والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسمائه

﴿حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لي خمسة اسماء انا محمد ـ وانا احمد ـ وانا الماحي الذي يمحو الله عزوجل بي الكفر ـ وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ـ وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده احد * وقد سماه الله عزوجل رؤفا رحيما *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما في هذا الحديث من تسمية الله عزوجل اياه رؤفا رحيما امامن كلام جبير وامامن كلام من سواه من الرواة *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الحكم ثنا ابي وشعيب بن الليث عن الليث عن سعيد وهو ابن يزيد عن ابن ابي هلال (١) وهو سعيد عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له انحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماح * فاما حاشر فبعث مع الساعة نذير لكم بين يدي عذاب شديد * واما عاقب فانه عقب الانبياء صلوات الله عليهم * واما ماح فان الله عزوجل محا به سيآت من اتبعه *

(١) في التقريب سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري قيل مدني الاصل صدوق من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ١٢ المصحح

باب بيان مشكل ماروي في اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم

قال

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث زيادة اسم على الاسماء المذكورة في الحديث الذي ذكرنا قبله وهو خاتم * ﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد ابن عبد الرحمن الخراساني ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه باسمائه فقال انا محمد * واحمد * والمقفي * والحاشر ونبي التوبة * ونبي الملحمة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من اسمائه (المقفي) ومعناه معنى العاقب المذكور في الحديثين الذين رويناهما قبله * وفيه من اسمائه اسمان آخران غير الاسماء المذكورة فيهما * نبي التوبة * ونبي الملحمة *

﴿وسأل سائل﴾ عن المعنى الذي به زاد بعض ما في هذا الاحاديث على ما سواه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الاسماء انما هي اعلام لاشياء اذ بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وكانت الاسماء تنقسم على قسمين * فقسم * منها يكون الاسماء فيه لا لعلة كالحجر والجبل وكما سوى ذلك مما لم يسم بمعنى فيه * ومنها * ما يسمى به لمعنى فيه من صفاته كمحمد من الحمد واحمد ايضاً فكان هذان الاسمان من اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم وهما اسمان قد ذكرهما الله عز وجل في كتابه فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار *

﴿وقال تعالى﴾ فيما كان عيسى ابن مريم خاطب به قومه اني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد *

﴿فكان﴾ هذان الاسمان من صفاته صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك انه جائز ان يسمى بصفاته سوى الحمد كما سمي بالحمد الذي هو من صفاته * فسمي

الماحي

الماحي لان الله عز وجل يمحو به الكفر * وسمي الحاشر لان الناس يحشرون على قدمه * وسمي العاقب لانه اعقب من قبله من الانبياء عليهم السلام * ﴿وسمي﴾ خاتما لانه خاتم النبيين * وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين * وسمي المقفي لانه قفى من قبله من الانبياء * وسمي نبي التوبة لان الله عز وجل تاب به على من تاب من عباده * وذكر ذلك في كتابه من قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار والذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم * وسمي نبي الملحمة لانه سبب القتال وهو الملحمة * وكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث محمد بن جبير * (وقد سماه الله) عز وجل رؤفا رحيما انتزاعا بذلك من قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم * ﴿فدل﴾ ذلك انه جائز ان يسمى بصفاته كلها وان ما سمي به من ذلك لاحق باسمائه التي قد سمي به قبل ذلك كما لحق باسماء علي الاسم الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالتراب بقوله قم يا ابا تراب * قال سهل بن سعد فما كان له اسم احب اليه منه * وسنذكر ذلك الحديث وما يدخل في معناه في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وكان جائزا ان يذكر ببعض اسمائه ولا يكون القصد الى بعضها دليلا ان لا اسماء له غيرها فعلى هذا المعنى عندنا والله اعلم جاءت هذه الآثار على ما جاءت به مما فيها والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين

يجتمعان

يجتمعان في اليوم الواحد﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا يحيى بن ابي بكير(١) الكرماني ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة سمعت اياس بن ابي رملة سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد فقال نعم قال فكيف صنع قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل * ﴿قال ابو جعفر﴾ وعثمان هذا هو ابن عم الحجاج بن يوسف *(٢)

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو داود صاحب الطيالسي انبأ اسرائيل بن يونس ثنا عثمان بن المغيرة بن ابي زرعة مولى آل عقيل عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية سأل زيد بن رقم اشهدت عيدين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فما صنع قال صلى العيد ورخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس *

﴿فسأل سائل﴾ عن المراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيهما من الرخصة في ترك الجمعة ونفى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في التقريب اسم ابي بكير نسر بفتح النون وسكون المهملة كوفي الاصل نزل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثمان او تسع ومائتين و في الخلاصة يحيى القيسي العبدي ابو زكريا البغدادي قاضي كرمان روي عن شعبة واسرائيل وعنه حفيده عبدالله بن محمد وابن المثنى ١٢ (٢) وفي التقريب ثقة من السادسة وقال عثمان بن المغيرة هو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الاعشى وهو عثمان الثقفي كذا في تهذيب التهذيب و ذكر انه روى عن زيد بن وهب واياس بن ابي رملة وعنه شعبة واسرائيل وغيرهما ١٢ الحسن النعماني

وقال كيف يكون لاحد ان يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المراد بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم اهل العوالى الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة لانهم في غير الامصار فالجمعة انما تجب على اهل الامصار وفي الامصار دون ما سوى ذلك كما روي عن على فى ذلك مما يحيط علما انه لم يقله رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأى وانما لم يقله الا توقيفا ولا توقيف يوجد فى ذلك الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وهو ما حدثنا ﴾ به ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن زبيد (١) اليامي سمعت سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر من الامصار *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة (٢) عن ابي عبد الرحمن عن على قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان اهل العوالى الذين ليسوا فى مصر من الامصار لهم التخلف عن الجمعات ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الاعياد مما سواها وكانوا اذا حضروا الامصار

(١) زبيد في الخلاصة بموحدة مصغرا ابن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفي وقال اسمعيل بن حماد كنت اذا رأيت زبيدا مقبلا رجف قلبي * قال ابو نعيم مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقال ابن نمير سنة اربع ١٢ (٢) قال فى تهذيب التهذيب سعد بن عبيدة السلمى ابو ضمرة روى عن المغيرة بن شعبة وابي عبد الرحمن السلمى وعنه الحكم بن عتيبة وزبيد اليامي ١٢ قاضى محمد شريف الدين

لصلوات

لصلوات الاعياد كانوا بذلك في موضع على اهله حضور تلك الصلوات يعني صلوة الجمعة وما سواها من صلوات الاعياد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في هذين الحديثين انهم ليس عليهم ان يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلوة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به فيجب عليهم الجمعة كما يجب على اهل ذلك المكان لانه مصر من الامصار وجعل لهم ان يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم ويتركوا الاقامة للجمعة فيكون رجوعهم الى اماكنهم رجوعا الى الاماكن لا جمعة على اهلها *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى حديثا هو اعجب من هذا يعني ما قد حدثنا به محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا يزيد بن عبد ربه الزبيدي الجرجسي ثنا بقية بن الوليد ثنا شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال انما شئتم اجزأكم * ففي هذا الحديث رده الى المشية اليهم في الاتيان الى صلاة الجمعة وترك الاتيان لما سواها من صلوة الجمعة او اتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلوة العيد *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد واعلم بذلك اهل العوالي ان لهم ان يتخلفوا عن صلاة الجمعة بعد ما حضروا صلوة العيد فيصلونها ثم ينصرفون الى اماكنهم ولا يحضرون الجمعة اذ كان اهل تلك الاماكن لا جمعة عليهم لانهم ليسوا بمصر من الامصار وقد روى هذا الحديث بالفاظ هي ادل على هذا المعنى من حديث محمد بن

على الذى ذكرنا ٭

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو داود وابو عامر ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم قد اصبتم خيرا وذكرا وانا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع ٭ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا من احتمال الحديث الاول اياه وقد روى عن عثمان بن عفان انه قد كان امر اهل العوالى مثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من ايامه ٭

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس انبأ ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا من احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ٭

﴿وكما حدثنا﴾ بكار ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا سفيان عن الزهرى عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فوافق بذلك يوم الجمعة فنادى بالصلوة قبل الخطبة ثم قال هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان من كان ههنا من اهل العوالى فقد اذنا له ومن احب ان يمكث فليمكث ٭ وفيما ذكرنا بيان لما ذكرنا مما قد تقدم وصفنا له في احتمال ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب والله نسأله التوفيق ٭

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذى من اجله قال عبد الله بن مسعود ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله

عز وجل

عز وجل بقوله الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الآية *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله يعني ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله عز وجل بقوله الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله * الا اربع سنين *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم * وحدثنا يزيد بن سنان ايضاً كل واحد منهما قال ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ موسى بن يعقوب الزمعي حدثني ابو حازم عن عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره عن ابيه ان عبد الله بن مسعود اخبره انه قال لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله عز وجل بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون *

﴿قال ابو جعفر﴾ فطلبنا السبب الذي من اجله عوتبوا في هذه الآية *

﴿فوجدنا﴾ جعفر بن محمد بن حسن الفريابي قال ثنا اسحاق بن راهويه ثنا عمرو بن محمد القرشي ثنا خلاد الصفار (١) عن عمرو بن قيس الملائي عن عمرو ابن مرة عن مصعب بن سعد عن سعد في قول الله عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن * قال انزل الله على رسوله فتلاه عليهم زمانا فقالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل الله عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص الآية قال فتلاه عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمانا فقالوا يا رسول الله لو حدثتنا فانزل الله الله نزل احسن الحديث كتابا

---

(١) في التقريب خلاد بن عيسى ويقال ابن مسلم الصفار ابو مسلم الكوفي لا باس به من السابعة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

متشابهـا الآية قال كل ذلك يؤمرون بالقرآن * قال خلاد وزاد فيـه آخر قال قالوا يا رسـول الله لو ذكرتنا فانزل الله عز وجل ألم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث سؤالهم رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم القصص عليهم اى لتلين بذلك قلوبهم فانزل الله عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص * فاعلمهم عز وجل انهم لا حاجة لهم الى القصص مع القرآن لانه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه ان يحدثهم فانزل الله عز وجل عليه في ذلك ما انزل عليه من اجله مما ذكر في هذا الحديث وكل ذلك ردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيـه الذين يجدون في القرآن والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في ابي موسى لقد اوتي من مزامير آل داود

(حدثنا) بكار بن قتيبة ثنا ابرهيم بن ابي الوزير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود *

(حدثنا) بكار ثنا حسن بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(حـدثنا) يونس بن عبـد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره ان اباهريرة حـدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد

باب بيان مشكل ما روى في ابي موسى لقد اوتي من مزامير آل داود

اوتى

اوتى هذا من مزامير آل داود *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن مالك بن مغول عن ابن بريدة عن ابيه وعن ابي اسحاق رفعه الى سلمة بن قيس (١) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر على ابى موسى الاشعرى وهو يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى ثنا عبد الرحيم بن سليمان انبأ قنان (٢) بن عبد الله السهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسمع اباموسى يقرأ القرآن فقال كان اصوات هذا من اصوات آل داود *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فيما روينا من هذه الاحاديث اضافة ما اوتيه ابو موسى من صوته الى مزمار من مزامير آل داود فاضيفت المزامير في ذلك الى آل داود (عليه السلام) فسال سائل عن المعنى فى ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الله عزوجل ذكر داود (عليه السلام) في كتابه فقال ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه (الى قوله عزوجل) اعملوا آل داود شكرا * فكان الذى يقوله اهل العلم في تاويل قوله عزوجل يا جبال اوبي معه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن

---

(١) في تجريد اسد الغابة سلمة بن قيس الاشجعى الكوفي روى عنه هلال ابن يساف وابو اسحاق السبيعى وفي التقريب سلمة بن قيس صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه ١٢ (٢) قنان بنون خفيفة ذكره في التقريب في القاف وقال مقبول من السادسة ١٢ الحسن النعماني

ابي يحيى عن مجاهد ﴿ وما حدثنا ﴾ ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقاء عن ابي يحيى عن مجاهد في قوله تعالى ياجبال اوبي معه * قال سبحي واما اهل العربية فمنهم من كان يذهب الى ذلك بان المراد اوبي معه ارجعي معه من الاياب منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى كما قد حدثنا ولاد النحوي عن ابي جعفر الصادري عنه ويجعل ذلك من الآيات من الانبياء * ومنهم الفراء يحيى بن زياد (١) فقال في ذلك ان معنى اوبي سبحي ثم ذكر بعد ذلك عن بعضهم انه كان يقول فيه مثل ذلك الذي ذكرناه عن ابي عبيدة وكان ما قول اهل العلم مما يوافقهم عليه من يوافقهم عليه من اهل العربية اولا ولما كان ذلك كذلك كان التسبيح سببه داود عليه السلام وكانت تلك الاشياء ما مورة بالتسبيح كان كل مسبح معه آلاله لقوله عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * فسماهم آلا له لاتباعهم اياه واعمالهم بعمله حتى استحقوا ذلك من العذاب مثل ما استحقه هو بكفره * ومنه * قيل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليهم معه اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم * او كما صليت على آل ابراهيم * على ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فيما نحن ذاكروه بعد في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في الآل من المعنى في هذه المعاني انما ذكر منهم لمكانهم ممن هم آل له ولما كانوا قد استحقوا ذلك به كان هو به في الاستحقاق لما استحقوه به فوقهم فمثل ذلك لقد اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود ومزاميرهم تسبيحهم الذي كان يكون منهم مما داود سببه فمعقول ان داود سببه في ذلك اولا من اسبابهم وانما اضيف من المزامير اليهم مضافة اليه وان ما روينا عن

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله ابو زكرياء الفراء كوفي نزل بغداد - تهذيب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لقد اوتى ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم مزمارا من مزامير داود (عليه السلام) والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينبغي ان يفعل عن رأى منه منكرا وقوله في ذلك ولتاطرنه على الحق اطرا *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادى ثنا عمرو بن عون الواسطى ثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من كان قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل العامل منهم الخطيئة نهاه الناهى تعزيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود عليه السلام وعيسى ابن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدى السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا وليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان (وحدثنا) على بن معبد قالا ثنا موسى بن اعين عن على بن بذيمة (١) عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون كيف دخل بنى اسرائيل النقص قالوا الله ورسوله اعلم قال ان الرجل منهم كان يعيب على اخيه الامر ينكره فلا يمنعه ما يرى منه ان يكون اكيله وشريبه فضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض

(١) بذيمة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ١٢ تق

﴿ باب بيان مشكل ما روى فيما ينبغي ان يفعل عن رأى منه منكرا ﴾

وانزل فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل ، اربع آيات متواليات قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فورب محمد لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث ولتاطرنه على الحق اطرا ، فوجدنا اهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن احمد انه قال يقال اطرت الشئ اذا ثنيته وعطفته واطر كل شئ عطفه كالمحجن والمنخل والصولجان ووجدناهم يحكون في ذلك عن الاصمعي انه قال اطرت الشئ وآطرت اذا املته اليك ورددته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولتاطرنه على الحق اطرا اي تردونه اليه وتعطفونه عليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما تفعلونه من ذلك كالمحجن والمنخل وكالصولجان الذي لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وثني عليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسأله التوفيق ٭

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب ٭

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه * قام على المنبر فقال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان الذي في هذين الحديثين مما خاطب به ابو بكر الناس فيها انهم يقرؤن هذه الآية كما تلاها عليهم وانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فذكر لهم ما سمعه من هذين الحديثين ونحن نعلم انه رضي الله عنه مع حكمته وجلالته وعظم مقداره لا يخاطب الناس بخطاب فيه نقصان ونعلم ان ما وقع من نقصان في ذلك فمن بعض رواة هذا الحديث لا منه *

﴿ثم التمسنا﴾ من غير هاتين الروايتين (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق يقول يا ايها الناس انكم ترون هذه الآية من كتاب الله عز وجل تضعونها على غير ما وضعها الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق ثم لم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعقاب منه *

﴿ووجدنا﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق على المنبر يقول يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم * ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الناس اذا رأوا منكرا لا يغيرونه

اوشك ان يعمهم الله بعقابه *

حدثنا احمد بن ابي داود ثنا عبد الله بن محمد التيمي وعبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد حدثني قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه سمعته حمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثم ذكر بقية هذا الحديث *

ووجدنا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قرأ ابو بكر هذه الآية يايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ثم قال ان الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها الا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه او قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه *

قال ابو جعفر فكان ما في هذا الحديث الاولى بالصديق رضي الله عنه انه كان قاله وهو اخباره اياهم ان الناس يضعون هذه الآية التي تلاها عليهم على غير موضعها فتأملنا ما روي عن غيره في هذه الآية لنعلم بذلك موضعها هل هو تاويل يوقف عليه او زمان من الازمنة يكون ويكون قبله ما قرأ عليهم رضوان الله عليهم ما قد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوله في الامر بالمعروف وتغيير المنكر *

فوجدنا ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني عمرو بن جارية (١) عن ابي امية سألت ابا ثعلبة الخشني قلت كيف نصنع في هذه الآية قال اي آية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال لي آمنوا الله

(١) بالجيم ١٢ المصحح

لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه واذا رأيت امرا لا بدلك منه فعليك بنفسك واياك امر العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل قبض الجمر للعامل منكم يومئذ كاجر خمسمائة رجل يعملون مثل عمله *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي مريم قد حدثنا قال ثنا الفريابي ثنا صدقة بن عثمان بن صالح ثنا موسى بن هارون البردي (١) ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عتبة بن ابي حكيم قال ثنا عمرو بن جارية عن ابي امية ثم ذكر مثله سواء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بهذا الحديث ان معنى قول ابي بكر ان الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها انه يريد بها سيعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمان الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ثعلبة بما وصفه به ونعوذ بالله عز وجل منه وان ما قبله من الازمنة فان فرض الله عز وجل فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يعود الامور الى ما امر الله عز وجل ان يكون الناس عليه من امتثال ما امرهم الله عز وجل والانتهاء عما نهاهم عنه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى من الامر بالمعروف ومن النهي عن المنكر ومن التحذير من عواقب ترك ذلك سوى ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهراني ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اعني واكثر ما يعملونه والله اعلم مما يعملونه ولا يغيرونه عليهم الا عمهم الله تعالى بعقاب *

(١) بضم الموحدة ١٢ تقريب

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن ابي رزين ثنا سيف بن ابي سليمان المكي عن عدي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله عز وجل العامة والخاصة *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما ذكرنا توكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه هو الزمان الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا بنهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على العام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه ورجع امره فيه الى خاصة نفسه فلا يضره مع ذلك من ضل هكذا نقول اهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه واما من سواهم فمن يتعلق بالتاويل فذهب الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم ليس على سقوط مفروض عليهم من امر بمعروف ومن نهي عن منكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانهم انما يدخلون في قوله عز وجل اذا اهتديتم اذا فعلوا ذلك لا اذا قصروا عنه ويذهبون الى ان مثله في كتاب الله عز وجل قول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء * وهو مع هذا مفترض عليه صلى الله عليه وآله وسلم جهاد اعداء الله تعالى وقتالهم حتى يردهم الله الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان يقاتل الناس عليه كافة والقول ابين معنى من هذا المعنى وان كان هذا المعنى صحيحا والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزمان

الذي

باب بيان مشكل ماروى في الزمان الذي يجب على الناس الاقبال فيه على خاصة انفسهم وترك عامتهم

الذي يجب على الناس الاقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى عن ابي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة(١) من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله قال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتهم * ﴿ حدثنا ﴾ عبد الله ابن سعيد بن كثير بن عفير ابو القاسم حدثني ابي قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه اباحازم وانما قال اخبرني يعقوب عن عمارة * ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن اسحاق عن يزيد العطار المزني ثنا عيسى بن ميناء ثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن ابيه عن عمارة بن حزم هكذا قال ابن عامر وانما هو ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق وفهد بن سليمان جميعا ثنا القعنبي حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحاق عن هلال ابن خباب حدثني عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول

(١) الحثالة الردى من كل شئ ١٢ مجمع بحار الانوار

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكرت الفتنة او ذكرت عنده الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فكيف نفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال لى الزم بيتك واملك عنك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك من الخاصة (١) ودع عنك امر العامة *

﴿حدثنا﴾ بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب ثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن عمرو مولى المطلب عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبدالله بن عمرو كيف بك يا عبدالله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت اماناتهم ومرجت عهودهم واختلفوا فقال عبد الله فكيف تامرني يارسول الله قال تعمل بما تعرف وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عنك عوام الناس *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا عبدالله بن محمد الفهمي ثنا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبدالاعلى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث ابن سعد عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن الاشج عن بشير بن سعد (٢) حدثه ان اباه قد قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ونحن جلوس على بساط انها ستكون فتنة قالوا كيف نفعل يارسول الله قال فرديده الى بساط فامسك به قال تفعلون به هكذا وذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالو اما تقول قال نقول انها ستكون فتنة

(١) كذا في الاصل والظاهر وعليك بامر الخاصة ١٢ (٢) لعله بشير بن سعد

ابن النعمان شهد احدا وغيرها مع ابيه كما في التجريد ١٢ الحسن

قالوا

قالوا فكيف لنا يارسول الله وكيف نصنع قال ترجعون الى امركم الاول *

حدثنا محمد بن جرير وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية وكان العرباض رجلا من بني سليم من اهل الصفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقام ووعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ماشاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واطيعوا من ولاه الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا حبشيا (۱) وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق *

حدثنا ابو امية ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ *

حدثنا ابو امية ثنا عمرو بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا عوف الاعرابي عن عبد الرحمن قال ابو جعفر وهو ابن عمرو السلمي والله اعلم قال دخلت مسجد دمشق اوحمص فاذا انا برجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحدثهم فقال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون واقشعرت منها الجلود ووجلت منها القلوب فقال قائل كان هذا عند الوداع منك يارسول الله فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله ولزومكم من بعدي سنتي وسنة الخلفاء الهادية وعضوا عليها بالنواجذ *

قال ابو جعفر ففي هذه الآثار تشديد ما في الآثار التي في الباب الاول وكلها يصدق بعضه بعضا بجواز ان الازمنة تختلف وتتباين وان كل زمان منها

(۱) وفي المعتصر ولو كان عبدا اسود ۱۲ الحسن النعماني

له حكمه الذى بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامته واعلمهم اياه واعلمهم ما يعملونه فيه فعلى الناس التمسك بذلك ولزومه ووضع كل امر موضعه الذى امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضعها وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة بن قدامة(١) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفتم في سكة فاجعلوها سبعة اذرع ثم ابنوا *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن ابيه سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الناس في طرقهم انها سبعة اذرع *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشر ابن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع *

(١) في الخلاصة زائدة بن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفي احد الاعلام عن سماك بن حرب مات غازيا بارض الروم سنة اثنتين وستين ومائة وقيل ستين او احدى وستين ١٢ محمد شريف الدين

﴿حدثنا﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشر بن كعب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبعة اذرع *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله بن الحارث(۱) عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلف في طريق جعل سبعة اذرع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد له معنى اولى من ان يحمل عليه وان يصرف وجهه اليه من الطريق المبتدأة اذا اختلف مبتدأها في المقدار الذي يوافقونه لها من المواضع الذين يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون المدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمها بينهم ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يحتاج الى ان يسلكها من الناس الى من سواها من البلدان ولا يجدها مما قد كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل سعة كل طريق منها سبعة اذرع على ما في هذه الآثار *

﴿ومثل ذلك﴾ ايضا الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه احياءها ودفع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق كذلك سعة هذا المقدار ولم نجد لهذا الحديث معنى هو اولى به من هذين المعنيين والله تعالى اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهما واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ماروى عن ... الوقوف

(۱) في الخلاصة يروى عن خاله محمد بن سيرين ۱۲ محمد شريف الدين

وارفعوا عن بطن عرنة يعني في الوقوف ٭

﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرنة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها ٭ موقف وارفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم نجد هذا الحديث من رواية احد من اصحاب ابن عيينة في اسناده تم منه من رواية ابي الاشعث ٭

﴿ وقد حدثنا ﴾ عيسى بن ابراهيم الغافقي به ناقصا في اسناده ومتنه جميعا ٭

﴿ حدثنا ﴾ عيسى بن ابراهيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير ولم يذكر زيادا عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتجنا الى الوقوف على معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا عن بطن عرنة ما الذي يريد به الكوف بطن عرنة ليس من عرفة التي يوقف بها للحج ام لغير ذلك ٭

﴿ قال فوجدنا ﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى الكوفى (ا) ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن على بن

(ا) في التقريب محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى ابو احمد الزبيرى الكوفي ثقة ثبت الا انه قد يخطئ في حديث الثورى من التاسعة مات ثلاث ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب حدثني اسامة بن زيد الليثي ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف * ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ابو الكردوس قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن كثير حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن ابيه سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن ابي حسان يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء جالس يسمع قال قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن يعقوب يعني الدورقي ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفة كلها موقف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتجنا ان نقف على المعنى الذي به امرنا بالدفع عن بطن عرنة ما المراد به فوجدنا ابا امية (قد حدثنا) قال ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي ثنا شرقي بن قطامي عن ابي طلق العابدي عن شراحيل بن القعقاع سمعت عمرو بن معدي كرب (١) يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان تخطفنا

(١) في تجريد اسد الغابة عمرو بن معديكرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي المذحجي ابو ثور اسلم سنة تسع وارتد مع الاسود ثم اسلم وشهد اليرموك

رضي الله عنه ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيزوا اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم وهو عندنا والله اعلم فانهم اذا اسلموا اخوانكم اى اذا صاروا مسلمين فكان نما فى هذا الحديث انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يخطفهم الجن وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ماسوى بطن عرنة من عرفة وهي المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يتخوفون ان وقفوا بها يخافون من غوائلهم فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا ﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس بذلك كان بعد اسلام الجن *

﴿ فان قال قائل ﴾ افيجوز ان الجن كانوا قبل اسلامهم يحجون

﴿ قيل له ﴾ وهل ينكر من ذلك قد كان كفار الآدميين يحجون كما يحج المسلمون حتي نسخ الله ذلك بقوله انما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * وكان ذلك النسخ مما كان من النداءة التى انذروا بها في الحجة التى حجها ابو بكر وسنذكر ذلك وما قد روي فيه في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل من مراد الله عزوجل بقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الآية *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى انبأ حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في حديثه فى حجة النبي

ان

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وامر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان قريشا كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم بعرفة لحجهم وذلك عندنا والله تعالى اعلم لان عرفة ليست من الحرم وكانت قريش لا تجاوز الحرم ولا تقف في حجها الا في مواضع الحرم وكان الموضع الذي كانت تقفه في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة *

﴿كما حدثنا﴾ اسمعيل بن يحيى المازني ثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف مع الناس بعرفة فقلت ان هذا من الحمس فما له خرج من الحرم * يعني بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بالمزدلفة وتقول نحن الحمس لا نجاوز الحرم *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه ثنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان تقف بعرفة ثم يدفع منها وانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذان الحديثان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله عز وجل اياه ولتوليه له قد كان يقف يوم عرفة حيث تقف الناس سوى قريش وكان قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افضيوا من حيث افاض الناس * دليلا على ان الافاضة من ذلك المكان قد كان منهم قبلها وقوفا فيه *

﴿ وقد روى ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (حدثنا) يونس ثنا سفيان عن عمرو عن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع الانصارى بعرفة ونحن في مكان من المواقف بعيد يبعده عمرو وقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام * هكذا حدثناه يونس *

﴿ وقد حدثنا ﴾ المزني قبل ذلك قال ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبدالله بن صفوان ولم يذكر عمرو (١) قال كنا في موقف لنا بعرفة ثم ذكر بقية هذا الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدل ذلك ان عرفة قد كانت من مواقف ابراهيم عليه السلام في الحج حيث تقف الناس اليوم بحجهم وانما امره صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس بالارتفاع عن محسر ومحسر من مزدلفة فذلك المعنى سوى هذا المعنى قد يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم عليه السلام فامر الناس بالدفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم عليه السلام والله سبحانه

(١) في الاصل هنا عبارة لا يفهم معناها ١٢ المصحح

وتعالى

وتعالى اعلم بمراده ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني خبيب بن عبد الرحمن سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن ابي سعيد بن المعلى انه كان في مسجد قائما يصلي فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تجيبني اما سمعت الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم اوتيته *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي قال الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القرآن كانه نسيها اونسي قلت يا رسول الله الذي قلت قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن يونس اليمامي ثنا جهضم بن عبد الله

﴿باب بيان مشكل ما روي في تاويل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في كتاب الله لسورة ما انزل الله عز وجل على مثلها فسأله ابي عنها فقال اني لارجو ان لا تخرج من الباب حتى تعلمها فجعلت ابطأ ثم سأله ابي عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت في صلاتك قلت ام الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل والقرآن او قال الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ على ابي بن كعب ام القرآن فقال والذي نفسي بيده ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله هي ام القرآن العظيم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الآثار ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ذلك *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج حدثني ابي ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال وقرأها على سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة وقال سعيد بن جبير قال لي ابن عباس قد اخرج الله لكم وما اخرجها لاحد قبلكم *

﴿ قال

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث من كلام ابن عباس ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم ﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ علي سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ما في هذا الحديث خلاف ما في حديث ابن مرزوق انها السبع المثاني والقرآن العظيم * وفي حديث بكار هذا انها السبع من المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم اى وآتيناك القرآن العظيم * والدليل على ذلك ما رواه مجاهد عنه انها السبع الطوال *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني * قال السبع الطوال * وروى عنه من رواية سعيد بن جبير ما يوافق ما رواه مجاهد عنه مما ذكرنا ويخالف ما رواه ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا محمد بن قدامة ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن مسلم يعني البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا من المثاني الطوال *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا علي بن حجر انبأ شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطوال *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الاولى بما روي عن ابن عباس في ذلك لما اختلف فيه

عن سعيد بن جبير عنه ما رواه مجاهد عنه * وقد روي عن علي بن ابي طالب انها فاتحة الكتاب * ﴿كما حدثنا﴾ ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن السدى سمعت عبد خير الهمداني سمعت عليا يقول في قوله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقران العظيم * قال فاتحة الكتاب *

﴿ثم رجعنا﴾ الى طلب المعنى لما في حديث ابي سعيد بن المعلى ولما في حديث ابي هريرة فاتحة الكتاب انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا ذلك محتملا ان يكون اريد به انها القرآن كله اى في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اى في الثواب واطلق في بعض الآثار انها ثلث القرآن *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابي ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا بشير ابو اسمعيل (۱) عن ابي حازم عن ابى هريرة قال خرج علينا رسول الله

(۱) في كنى التقريب ابو اسمعيل الاسلمى عن ابي حازم هو بشر بن سليمان وفي الاسماء في بشير بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم راء بشير بن سليمان الكندى ابو اسمعيل الكوفي والد الحكم ثقة يغرب * وفي تهذيب التهذيب روى عن ابي حازم الاشجعى وغيره وروى عنه ابنه الحكم وابن فضيل وغيرهما وقال بدل سلمان سلمان وفي الخلاصة ايضا سليمان فلعل الصحيح ما في التقريب والخلاصة وما في تهذيب فهو من قلم الناسخ والله اعلم ۱۲ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد حتى ختمها *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابي مسعود الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم او يغلب ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة فكبر ذلك على انفسهم قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن *﴿ ﴾(١) فكان ثقل عليهم فقال الله الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثلث القرآن *

﴿حدثنا﴾ محمد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا حصين عن ابي قيس الاودي عن عمرو ابن ميمون عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة فكبر ذلك في انفسهم قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن بمعنى انها ثلث القرآن بالثواب بها * وقد روي انها تعدل ثلث القرآن *

﴿كما حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها تعدل ثلث القرآن *

---

(١) الظاهر السقوط من اول هذا الحديث مع السند ولم يذكره صاحب المعتصر ١٢ الحسن النعماني

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي القطيعي ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا مالك بن انس عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخي قتادة والنعمان ان رجلا كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها ولا ينقص فلما اصبحنا أتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان فلانا قام من الليل فقرأ قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها ولا ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن حازم عن موسى(١) الصغير عن موسى بن يساف عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية والربيع بن سليمان الجيزي جميعا قالا ثنا عبدالله ابن مسلم بن قعنب ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قراءة قل هو الله احد فقال هي ثلث القرآن او تعدله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا العلاء بن منصور ثنا سليمان بن بلال ثم ذكر باسناده مثله *

(١) لعله هو موسى بن مسلم ومحمد بن حازم يمكن يا لخاء الذي توفي سنة (١٩٥) اسد بن موسى توفي سنة (٢١٠) والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿ وكما

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابی داود ثنا مسدد ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثنی ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشدوا (۱) فانی ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد ثم حشد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذی ادخله ثم خرج فقال انی قلت لكم انی ساقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان معنى ما في هذه الاحاديث من ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن هو معنى الاحاديث التی رويناها قبلها في قل هو الله احد انها ثلث القران واذا جاز ان يكون ذلك في قل هو الله احد بمعنى انها في الثواب كثلث القرآن جاز في فاتحة الكتاب انها في الآثار التی رويت فيها التی تقدم ذكرنا لها في هذا الباب انها القرآن يكون معنى ذلك انها في الثواب بها كالثواب بالقران كله والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره للناس بالاقتداء بابی بكر وعمر والاهتداء بهدی عمار والتمسك بعهد ام عبد رضی الله عنهم *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالملك بن مروان حدثنا الفريابي حدثنی من لااتهم (۲) يعنی حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدی ابی بكر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتمسكوا بعهد ام عبد *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا سفيان الثوری عن عبد الملك بن

(۱) احشدوا ای اجتمعوا واستحضروا الناس والحشد بالحاء المهملة الجماعة ۱۲ مجمع

(۲) سقط اسماء الرواة بين الفريابی و بين حذيفة ۱۲ الحسن النعمانی انعم الله عليه

عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ولم يذكر ابراهيم في حديثه عن مولى الربعي ثم ذكر مثله . (حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا بالذين بعدي ابي بكر وعمر * (حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا حامد بن يحيى ثنا ابن عيينة غير مرة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة مرة اخرى * اخبرني زائدة عن عبد الملك ثم ذكر مثله سواء في اسناده وفي متنه *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا ابراهيم ابن سعد عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا ابراهيم ابن سعد عن الثوري عن منصور عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قال لنا ابن ابي داود هكذا كان في كتابه يعني الاويسي عن منصور لا عن عبد الملك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم حدثنيه ابن ابي داود مرة اخرى فقال ثنا الاويسي عن ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة ثم ذكر مثله سواء *

﴿ حدثنا ﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان جميعا ثنا يحيى بن حسان ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا سالم ابو العلاء عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعليكم بهدى عمار وعهد ابن ام عبد *

﴿قال ابو جعفر﴾ سالم ابو العلاء (١) عندنا هو رجل من اهل الكوفة يقال له الانعمي وهو ثقة مقبول الرواية فقد روى عنه ابو نعيم وقال هو سالم بن العلاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان ما فيه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بالاقتداء بابي بكر وعمر معناه عندنا والله اعلم ان تمثلوا امثلهما وان تحذوا حذوهما فيما يكون منهما من امر الدين وان لا يخرجوا عنه الى غيره ثم تأملنا ما امرهم به من الاهتداء بهدى عمار فوجدنا الاهتداء هو التقرب الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة وكان عمار من اهلها فامرهم ان يهتدوا بما هو عليه وان يكونوا كهو فيها وليس ذلك بمخرج لغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفي بقية اهله ان يكونوا فيه كما يقول الرجل موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي ان يستمسك به وليس في ذلك ما ينفي ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله اوفوقه ممن يجب ان يكونوا في الاهتداء فيه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا زهير بن

---

(١) لعل هو سالم بن عبد الواحد المرادي الانعمي بضم المهملة ابو العلاء الكوفي روى عن الحسن وربعي بن حراش وعمرو بن هرم كما في تهذيب التهذيب ١٢

معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه حدثه عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الهدي والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك الهدي المذكور في هذا الحديث من الاعمال الصالحة بالمكان الذى هو به من اجزاء النبوة والهدي المراد من هذا الحديث هو ما يتقرب به الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة وكان ذلك موجودا في عمار رضى الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يهتدوا به في ذلك وان يجعلوه اماما لهم فيه لا على اخراج من هو سواه من اصحابه رضى الله عنهم ان يكونوا في ذلك كهو *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن ابيه عن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمشي جميعا فاذا نحن برجل بين ايدينا يصلي يكثر الركوع والسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه * فكان الهدى القاصد في هذا هو الاشياء المراد بها التقرب الى الله عز وجل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالقصد ليدوم ذلك من اهله ودل ذلك على ان الهدى هو العمل المتقرب به الى الله عز وجل *

﴿ثم تاملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتمسكوا بهدي ابن ام عبد * ما الذى اراد به فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا * وكان ابن ام عبد منهم وكان مع ذلك من الهدى *

﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد ثنا يوسف بن عدى الكوفي ثنا ابو معاوية عن

الاعمش

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبدالله يعني ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دله وهديه وسمته وكان علقمة يشبه بعبدالله *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن جامع (١) عن شقيق قال ابصر حذيفة عبدالله بن مسعود حين خرج من داره فقال ما رأيت احدا اشبه دلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدن ان خرج من داره الى ان يدخل فيها من صاحب هذه الدار لقد علم القائلون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه من اقربهم عند الله عز وجل وسيلة يوم القيامة *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبدالرحمن بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله عز وجل وسيلة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولما كان عند الله بهذه المنزلة من الهدى ومن الدل في الدنيا ومن قرب الوسيلة من الله عز وجل يوم القيامة كان حريا ان تمسك بعهده الذي عاهد الله عليه ثم لم يزل عنه الى ان يوافيه به يوم القيامة وليس ذلك بمانع ان يكون في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه منزلته في الدنيا وفي الآخرة وممن يستحق من التمسك بعهده مثل الذي استحقه ام عبد منه وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لكل عمل شره *

باب بيان مشكل ما روى في ان لكل عمل شرة

---

(١) هو ابن ابي راشد وشقيق هو شقيق بن ابي سلمة ١٢ تهذيب

حدثنا ابو امية ثنا سريج بن النعمان الجوهری قال قال هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلی الله عليه وآله وسلم قال لكل عامل شره ولكل شره فترة فاما الی سنة واما الی بدعة فمن كانت فترته الی سنتی فقد اهتدی ومن كانت فترته الی غير ذلك فقد هلك *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلی الله عليه وآله وسلم قال لكل عمل شره ولكل شره فترة فمن كانت فترته الی سنة فقد افلح ومن كانت فترته الی غير ذلك فقد هلك *

حدثنا ابراهيم بن ابی داود ثنا مسدد ثنا يحيی يعنی ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن جعدة بن هبيرة(۱) قال ذكر عند النبی صلی الله عليه وآله وسلم مولاة لبنی عبدالمطلب تصلی ولا تنام وتصوم ولا تفطر فقال انا اصلی وانام واصوم وافطر ولكل عمل شره وفترة فمن كانت فترته الی سنتي فقد اهتدی ومن يكون الی غير ذلك فقد ضل *

حدثنا فهد بن سليمان ثنا علی بن معبد ثنا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا ويحيی بن جعدة علی رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فقال ذكر عند رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم مولاة لبنی عبدالمطلب ثم ذكر بقية هذا الحديث *

حدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدی ثنا عبيدة بن حميد النحوی عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا ويحيی بن جعدة علی رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال قيل يارسول الله ان مولاة لبنی عبدالمطلب

(۱) في التقريب جعدة بن هبيرة المخزومي صحابي صغير له روية ـ الحسن

ثم

ثم ذكر مثله * وزاد ومن رغب عن سنتي فليس مني *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن حازم عن مسلم ابن كيسان الاعور عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل شرة (١) ثم يكون شرة الى فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد هدي ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد ضل اني لا صلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل عمل شرة وان لكل شرة فترة فان صاحبها سدد وقرب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فطلبنا معنى هذه الشرة المذكورة في هذه الآثار ماهو فوجدنا بكار بن قتيبة ﴿قد حدثنا﴾ قال ثنا ابراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو عن طاوس قال ذكر الاجتهاد فقيل تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة او ضلالة فقد هلك * ﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على انها هي الحدة في الامور التي يريدها المسلمون من انفسهم في اعمالهم التي يتقربون بها الى ربهم عز وجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب منهم فيها مادون الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها او الخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم اياه حتى يلقوا ربهم

(١) في مجمع البحار الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشئ والنشاط له وفي القاموس في (الشر) وشرة الشباب بالكسر نشاطه ١٢ الحسن

عز و جل عليه *

﴿ وروي ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم في كشف ذلك المعنى انه احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه في غير هذا الموضع مما قد تقدم منا في كتابنا هذا فغنينا بذلك عن اعادته والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده *

﴿ حدثنا ابراهيم ﴾ بن ابي داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا اهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم فوجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون في تاويل ذلك انه على التساوي في القصاص والديات وان ذلك ينفي ان يكون لشريف على وضيع فضل في ذلك وان ذلك كان ردا على اهل الجاهلية في تركهم قتل الشريف بقتله الوضيع * وفي ذلك ما قد عقلنا به ان النساء في جرى ذلك كالرجال وان الرجل تقتل بالمرأة كما تقتل المرأة بالرجل * ثم تاملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى

بذمتهم

باب بيان مشكل ما روي المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

بذمتهم ادناهم فوجدنا الذمة المرادة في هذا الموضع هي الامان وانه اذا اعطى الرجل من المسلمين العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم ان يخفروه (ومثل) ذلك ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امان زينب ابنته ابا العاص بن الربيع الذي كان زوجها *

﴿كما حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير عن عراك بن مالك الغفاري (١) عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان ابا العاص بن الربيع قدم به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الى زوجه ان خذي لي جوارا من ابيك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح اخرجت وجهها وقالت انا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني قد امنت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال هذا امر ما علمت به حتى الآن وانه يجير على المسلمين ادناهم *

﴿وكما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا عبد الله بن شبيب الربعي ابو سعيد ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال (٢) عن يحيى بن سعيد وصالح يعني ابن كيسان عن

---

(١) في التقريب عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة ومات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ١٢ (٢) في تهذيب التهذيب سليمان بن بلال التيمي القرشي المدني روى عن صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وغيرهما وروى عنه ابو بكر بن ابي اويس وغيره وذكره في التقريب وقال ثقة من الثامنة وذكر في التهذيب سليمان بن بلال فقال روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال نسخة وقيل انه روى عن ابيه وفيه نظر ١٢ الحسن

ابن شهاب عن انس بن مالك ان زينب هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وزوجها ابو العاص كافر ثم الحق زوجها بالشام فاسر المسلمون ابا العاص فقالت زينب اني قد اجرت ابا العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرناه وقال يجير على المسلمين ادناهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما ذكرنا على ان الجوار من بعض المسلمين كالجوار من كلهم واحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانه يجير على المسلمين ادناهم * يكون ذلك ارادة منه ان ادناهم المرأة واحتمل ان يكون ادناهم العبد ويكون لما كان ادناهم و كان امانه جائزا عليهم ان يكون المرأة الحرة المسلمة بذلك اولى منه وان يكون ما كان من خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بما خاطبهم به من هذا اعلاما لهم ان ذلك الجوار لما كان قد يكون من العبد المسلم كان بان يكون من المرأة الحرة المسلمة احرى *

﴿ ثم تاملنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده * فوجدنا اهل العلم في تاويل ذلك على مذهبين مخالفين * فطائفة منهم يقول ذلك على التقديم والتاخير في معنى لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر * فيكون الكافر المراد به هو الكافر غير ذي العهد وهم الذين يقولون ان المؤمن يقتل بالذمي اذا قتله عمدا و ممن يقول ذلك من اهل العلم الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم * وطائفة منهم يقول الكافر الذي يقتل المذكور في هذا الحديث هو الكافر المعاهد لا يقتل في عهده على كلام مستقبل بعد لا يقتل مومن بكافر و بعد انقطاع معناه * وممن ذهب الى ذلك منهم وتاول هذا الحديث على هذا المعنى الشافعى فلم يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وقد كان مالك بن انس يذهب الى هذا المعنى الى ان لا يقتل مؤمن بكافر معاهد *

﴿ فاما

﴿فاماتاويل﴾ الحديث الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده * فانا لا نروي عنه في ذلك شيئا وما اشكل هذا المعنى الذي وصفناه ووقع فيه الاختلاف الذي ذكرنا *

﴿ثم تاملنا﴾ ذلك فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده لا يخلو من احد وجهين ان يكون معطوفا على ما قبله كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيه او على كلام مستانف بمعنى ولا يقتل ذو عهد جايز قتله عن يقتله قودا به وكان في ذلك ما قد دل انه لم يكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده على نفي القتل عنه لان ذلك لو كان كذلك لما وجب ان يقتل على حال من الاحوال ما كان في عهده ولما وجب ان يقتل في عهد بحال من الاحوال(۱)*

﴿عقلنا﴾ بذلك ان المراد بان لا يقتل في عهده انما هو بان لا يقتل بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لانه المعطوف عليه فصار المراد بان لا يقتل اى بما لا يقتل به المؤمن المذكور قبله في هذا الحديث وعاد قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الى ان لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر غير ذي عهد وذو العهد كافر * فدل ذلك ان الكافر المراد في هذا الحديث هو الكافر غير ذي العهد وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه عنه على التقديم والتاخير بمعنى لو قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر كمثل قول الله عز وجل في كتابه واللائي يئسن الآية وهذا قوله والنظر يوجبه والقياس يشده لانا رأينا ذا العهد حرم دمه بعهده كما حرم ماله بعهده وقد كان قبل ذلك

(۱) كذا في الاصل ولا يستقيم معناه وقال في المعتصر بعد نقل مذهب الشافعي ومالك ولكن يلزم ان لا يقتل ذو عهد بحال ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين ۱۲ الحسن النعماني

حلال الدم حلال المال ثم صار بالعهد حرام الدم حرام المال وكان من سرق من ماله ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وان كان مسلما كما تقطع في مثل ذلك اذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمة المال بالعهد كحرمتها بالاسلام فيما ذكرنا سواء وكانت العقوبة على منتهكها كالعقوبة على منتهك مثلها مما قد حرم بالاسلام *

﴿ ولما كان ذلك ﴾ كذلك في الاموال وجب ان يكون في الدماء كذلك وان يكون الدم الذي قد حرم بالعهد كالدم الذي حرم بالاسلام وان يكون العقوبة بانتهاكه لحرمة العهد كالعقوبة في انتهاكه مثله لحرمة الاسلام بل قد رأينا حرمة الدماء في هذا فوق حرمة الاموال لانا قد رأينا العبد يسرق مالا لمولاه فلا نقطع وان كان قد سرقه من حرز ورأيناه يقتل مولاه فيقتل به فكان الدم فيما ذكرنا في الحرمة اغلظ من المال فيما ذكرنا في الحرمة ولما كان ذلك كذلك وكانت العقوبة فيهما جميعا في غير الاولاد سواء يكون العقوبة في انتهاك الدماء المحرمة بالملة وبالذمة سواء كالعقوبة في الاموال المحرمة بالملة والذمة التي قد جعلت سواء (فقال قايل) فهل روى هذا القول في قتل المؤمن بالكافر ذي العهد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له نعم قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون يقتل حنين فيقول حتى يجيء الغيظ قال فكتب ان يودى ولا يقتل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا عمر في هذا الحديث قد امر ان يقتل المسلم بالكافر المعاهد

* فقال

فقال قائل قد كتب عمر بعد ذلك ان يودى ولا يقتل قيل له ذلك عندنا والله اعلم كان من عمر لما كان من اخى المقتول لما ابيح له قتل قاتل اخيه باخيه فكان يقول عند ذلك حتى يجيئ القبط فدخلت بذلك منه شبهة احتملت ان يكون ما كان منه عنى العفو عن قاتل اخيه قبل ان يجيئ القبط فيكون ذلك العفو فى ذلك الحال بطلانا لحقه فيها بعدها فكتب عمر عند ذلك الشبهة بدرء القود وايجاب الدية مكانه فكان ينبغى ان يعمل عند دخول الشبهة بدرء القود وبوجب الديات مكانها والله نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله جوابا لابن عمر لما سأله عن اخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فى البيع اذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شئ فلا باس

حدثنا ابو امية ثنا عبيدالله بن موسى العبسى ثنا اسرائيل بن يونس يعنى عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجرة حفصة فقلت يارسول الله رويدك اسألك انى ابيع الابل بالنقيع(۱) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شئ فلا باس

حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال لاباس اذا اخذت بسعر يومك

حدثنا صالح بن عبدالرحمن الانصارى ثنا ابوعبدالرحمن المقرى

(۱) النقيع موضع قريب من المدينة ۱۲ مجمع البحار

باب بيان مشكل ماروى فى اخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير

(وحدثنا) يونس ثنا يحيى بن حسان (وحدثنا) يزيد بن سنان قالوا ثنا ابو الوليد الطيالسي وعبدالله بن محمد التيمي وعبدالملك بن ابراهيم الجدي(١) ﴿وحدثنا﴾ محمد بن العباس بن الربيع اللؤلوي ثنا اسمعيل بن مسلمة القعنبي ابومريم ثم اجتمعوا جميعا فقال كل واحد منهم حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم ذكروا جميعا مثله غير ان بعضهم جاء به على لفظ حديث ابى امية وجاء بعضهم على لفظ حديث يزيد عن محمد بن كثير *

﴿فان قال قائل﴾ ما معنى سعر يومها الذي يتصارفان فيه وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس فى مثل هذا بسعر يومها وباكثر من سعر يومها وباقل من سعر يومها لا خلاف بين اهل العلم في ذلك و في جوازه وفي استقامته فمابال سعر يومها التمس في هذا الحديث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دل عبدالله بن عمر فى سؤاله اياه عما سأله عنه وان كان الامر لوجرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه وذلك ان من كانت له دنانير على رجل او كانت له عليه دراهم فجاءه يطلبها منه فبدل له مكان الدنانير دراهم اومكان الدراهم دنانير ودعاه الى اخذها بالذى له عليه من خلافها جاز ان يكون يريد منه ان يضعه مماله عليه باعطائه به غيره وعوايد الضرورة لصاحب الدين الذي اخذ ذلك واحتمال

(١) فى التقريب عبدالملك بن ابراهيم الجدى بضم الجيم وتشديد الدال المكى مولى بنى عبدالدار صدوق من التاسعة مات سنة اربع او خمس ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

الضيم فيه والهضيمة من دينه فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يكون اذا فعله بخلاف ذلك وان يكون يعتبر سعر يومه بها الغريمه ان تحول عنه عا ياخذه منه الى من سواه من الباعة فيعطيه ذلك بمثل دينه والذى كان له على غريمه فينصرف موفوراو يصير اخذه ذلك من غير غريمه كاخذه اياه من غريمه لانه قد عاد اليه مثل الذى كان له على غريمه واذا اعطاه بغير سعر يومه خلاف دينه مما اذا تحول به الى غيره من الباعة ثم طلب منه ان يعطيه به مثل دينه الذى كان له على غريمه لم يعطه ذلك لما عليه من الهضيمة فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن عمر التورع في ذلك واستعمال مالا هضيمة فيه على غريمه ومما يستطيع غريمه ان يتعوض به من غيره مثل دينه لا مالا يستطيع ذلك وهذه حكمة جليلة لا يحتملها الا الله عز وجل وهى التي ينبغي لذى المعاملات ان لا يعدوها في معاملاتهم الى ما سواها من اضدادها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعائه لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب ان مالك بن انس اخبره عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم يعنى اهل المدينة *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب بن خالد الباهلى حدثنا عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم واني

حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في مدهم وصاعهم * ﴿ حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا هذه الآثار ومافيها من قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في الصاع والمد والمكيال من الثمار التي هي اموال اهل المدينة ومنه عيش سكانها او كان قصده بذلك الى الصاع والمد والمكيال من الثمار التي هي اموال اهل المدينة ومنه عيش سكانها او كان قصده بذلك الى الصاع والمد والمكيال قصدا منه الى المكيل بهذه الاشياء ومثل هذا من كلام العرب قول الله سبحانه وتعالى واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها * يعني واسئل اهل القرية التي كنا فيها واهل العير التي اقبلنا فيها او كانت المدينة دار الثمار لا ماسواها فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء لاهل تلك الثمار بالبركة فيما يتبرون ثمارهم وفيما يبيعونها به وفيما يصفون دينهم منها به وفيما يمولون به من يعولونه ولم يكن دار مايستعمل فيه سوى المكائيل من الموازين فيحتاجوا الى الدعاء لهم بالبركة في موازينهم كما احتاج الى الدعاء لهم بالبركة في مكاييلهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق بمنه وكرمه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

الوزن

الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس عن عبد الملك بن مروان الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ وكذلك كانت قبل ذلك الزمان الاترى الى قول ابراهيم عليه السلام ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع * وانما كانت بلد متجر يوافي الحاج اليها بتجارات فيبيعونها هناك بالاثمان التى تباع بها التجارات وكانت المدينة بخلاف ذلك لانها دار النخل ومن ثمارها حياتهم وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من صدقة توخذ كيلا فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامصار كلها لهذين المصرين اتباعا وكان الناس يحتاجون الى الوزن في اثمان ما يبتاعون وفيما سواها مما يتصرفون فيه من التزويجات ومن العروض ومن اداء الزكوات وما سوى ذلك مما يستعملونه فيما يسلمونه فيه من غيره من الاشياء التي يكايلونها وكانت السنة قد منعت من اسلام موزون في موزون ومن اسلام مكيل في مكيل واجازت اسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل ومنعت من بيع الموزون بالموزون الا مثلا بمثل ومن بيع المكيل بالمكيل الا مثلا بمثل وكان الوزن في ذلك اصله ما كان عليه بمكة والمكيال مكيال اهل المدينة لا يتغير عن ذلك وان غيره الناس عن ما كان عليه الى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك الى معرفة الاشياء المكيلات التي لها حكم المكيال الى ما كان عليه اهل المكاييل فيها يومئذ وفي الاشياء الموزونات الى ما كان عليه اهل الميزان يومئذ

وان احكامها لا تتغير عن ذالك ولا تنقلب عنها الى اضداد ها * ومن هذا اخذ الامام ابو حنيفة واصحابه ان ما لزمه اسم مختوم او اسم قفيز او اسم مكوك او اسم مد او اسم صاع فهو كيلي يجري فيه احكام المكيل في جميع ماو صفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذالك *

﴿ حدثنا ﴾ بذالك من قولهم محمد بن العباس بن الربيع اللولوئي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ولا يحكي فيه خلافا بينهم والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احب الصيام الى الله عز وجل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى وعيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس (١) سمع عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبر عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود كان يرقد *

(١) عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة مات بعد التسعين من الهجرة رضي الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

* فقال

شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ثم يرقد آخره فقلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس كان يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * فقال قائل * كيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه * فذكر ما حدثنا ﴿ محمد ثنا عبد الله بن رجاء الغداني (١) ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اي الصلوة بعد المكتوبة افضل قال صلوة في جوف الليل قال فاي الصيام افضل قال شهر الله الذي يدعونه المحرم قال ففي هذا الحديث ان افضل الصيام شهر الله الذي يدعى المحرم فكيف يكون صوم يوم وافطار يوم احب الى الله عز وجل من صوم سواه مما هو افضل الصيام * فكان * جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان صوم المحرم افضل الاوقات التي يصام فيها التطوع وكان ذلك صوما خاصا في وقت من الدهر خاص وكان صوم يوم وافطار يوم صوما دائما وكان احب الاعمال الى الله عز وجل ادومها وان قل قد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا فكان تصحيح هذين الحديثين جميعا على ان مع صوم المحرم فضل الوقت وكان مع الصوم الآخر الدوام فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذى فيه صاحبه وبان بذلك ان احب الصيام الى الله عز وجل صوم يوم وافطار يوم للدوام الذي معه * وان احب الاوقات الى الله عز وجل الذى يتطوع بالصوم له فيها هو المحرم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انكم

(١) بضم الغين المعجمة والتخفيف ١٢ تقريب

ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط مامراده بذلك القيراط ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب حدثني حرملة بن عمران التجيبي (١) عن عبد الرحمن بن شماسة المهري (٢) سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها * فقال قائل * كيف تقبلون هذا وانتم تجدون ذكر القيراط جاريا على السن الناس جميعا ومذكورا في سائر البلدان سوى البلد الذي اضيف ذلك القيراط في هذا الحديث الى ذكره وتجدون ذكره ايضا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وذكر ماقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مابعث الله نبيا الارعى غنما فقال له اصحابه وانت يارسول الله قال نعم كنت ارعى بالقراريط * ومن ذلك ماقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن مشى مع جنازة حتى صلى عليها ان له قيراطا وان انتظر دفنها كان له قيراطان * وسنذكر ذلك باسناده في موضع غير هذا فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى * ومن ذلك ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد نقص من اجره كل يوم

---

(١) التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة ابو حفص المصري يعرف بالحاجب ثقة من السابعة مات سنة ست وستين ومائة وله ثمانون سنة كذا فى التقريب ١٢ (٢) شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المهرى بفتح الميم وسكون الها ١٢ ، الحسن النعماني

قيراط

قيراط وسنذكر ذلك ايضا فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الناس جميعا في سائر البلدان في ذكر القراريط كما وصفت والقيراط المراد في حديث ابي ذر الذي روينا ليس من هذه القراريط المذكورات في هذه الآثار في شيء موجود في كلام اهل تلك المدينة التي وعدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بافتتاحها وذكر لهم اهلها ورحمهم به واوصاهم بهم خيرا وهي مصر ولكنه موجود في كلام اهلها اعطيت فلانا قراريط اذا اسمعه ما يكرهه واذا خاطبه بما لا يحب مخاطبته به ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عني والا اعطيك قراريطك يعني سبابك واسماعك المكروه الذي لا تحب ان تسمعه وليس هذا موجود في كلام اهل مدينة سوى اهل مصر فكان اعلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ذلك منهم ووعده اياهم بفتح مدينتهم التي يذكرون ذلك فيها وان ايديهم ستقع عليها حتى تكون ذمة لهم حتى يستعملوا فيهم ما امرهم باستعماله فيهم وكان ذلك من اعلام النبوة والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القيراط المستحق بالصلوة على الجنازة هل هو بالصلوة عليها خاصة اوبها سواهما من تشييعها من منزلها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود وفهد بن سليمان جميعا ثنا صالح الوحاظي ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الجنازة

عند اهلها فمشى بها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب بن خالد عن عمرو ابن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي سعيد الخدرى قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط فان مضى معها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر العمرى وعياض ابن عبد الله الفهرى وابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير انه لم يقل مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين * قال ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة *

﴿ حدثنا ﴾ احمد ثنا يونس انبأ ابن وهب حدثني جرير بن حازم سمعت نافعا قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر قال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة ثم ارسل الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن

عدي بن ثابت الانصاري عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مشي مع جنازة حتى يفرغ فله قيراطان ومن رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط قلنا يا رسول الله وما القيراط قال مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ علي معبد ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا عبيد بن القاسم عن برد بن ابي زياد(١)د عن المسيب بن رافع سمعت البراء بن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الاجر قيراط و من مشى مع جنازة حتى يدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا معاوية بن عمرو الازدي عن ابي اسحاق الفزاري عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة او قال من مشى مع جنازة فله قيراط فان انتظر حتى يدفن فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين *

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو مزاحم المدني حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن انتظر حتى يقضي فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال اصغرها مثل احد *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن الحسن بن القاسم الكوفي حدثني يزيد بن هارون حدثني الحجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تبع جنازة حتى يصلي

(١) في التقريب برد بضم اوله وسكون الراء المهملة الهاشمي مولاهم ثقة من الخامسة

عليها او يفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذى نفسى بيده القيراط في ميزانه مثل احد *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان الذى في هذه الآثار من الثواب المذكور فيها للمصلين على الجنازة هو بالتشييع لها من اهلها والصلوة عليها مع ذلك لا بالصلوة عليها خاصة غير ان في حديث عمرو بن يحيى ذكر المشى معها من اهلها ففى ذلك احاط بنا على ان المشيع لها بالركوب حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشى معها حتى يصلى عليها وذلك عندنا والله اعلم على اختيار مع طاقة المشى فاما الراكب اضطرار العجزه عن المشى فكالماشى معها * فان قال قايل * فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار في هذا المعنى باستحقاق هذا الثواب بالصلوة عليها غير مذكور فيها غير ذلك *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يدفن فله قيراطان والقيراطان مثل احد *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن داود بن ابى موسى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال والقيراط اعظم من احد *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن ابى داود ثنا سليمان بن حرب ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن ينتظر حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان

﴿حدثنا﴾ ابراهيم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحارث بن عبد الملك

عن

عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى على جنازة فاتبعها فله قيراطان مثل احد ومن صلى عليها ولم يتبعها فله قيراط مثل احد *

﴿ فقال قائل ﴾ فهذه الآثار فيها ذكر استحقاق القيراط بالصلوة على الجنازة خاصة افتجعلون هذا مضادا لما في الآثار الاول من استحقاق ذلك القيراط انه بالمشي معها من اهلها او الصلوة عليها لا بدون ذلك (قيل له) اليس هذا عندنا مضادا ولكنه عندنا والله اعلم على حفظ بعض رواتها لما اغفله بعضهم فيكون الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما استحق به ذلك القيراط هو بالمشي مع الجنازة من اهلها او الصلوة عليها ويكون ما سوى ذلك مما ليس فيه ذكر المشي معها اغفالا من رواتها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه * ﴿ فان قال قائل ﴾ فهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه جزء معلوم موجود في شيء من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * قيل له ما وجدنا لذلك ذكرا في شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث ابي هريرة *

﴿ فانه قد حدثنا ﴾ موسى بن نعمان المكي ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني (١) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يا رسول الله اما الدينار والدرهم فقد عرفناهما فما القيراط قال نصف درهم نصف * درهم فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه وكان ذلك دليلا على ان الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثنى عشر درهما على ما يذهب اليه من

(١) هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم الجيشاني بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة ثقة مخضرم كذا في التقريب ١٢ الحسن النعمان *

يحمل على ان عدل الدينار من الدراهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى ان القراريط التي جماعها الدينار كان عندهم عشرون قيراطا وكان القيراط منها نصف درهم ٭ فان قيل ٭ فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم ما هو وقد يجوز ان يكون اخفى ذلك حتى يعلمه اهله اذ القوه عز وجل من قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والله نسأله التوفيق ٭

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسر عظم الميت ٭

حدثنا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عمارة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظام الميت ككسر عظام الحي ٭

حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن سعيد(۱) عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا ٭

حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا سفيان عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله ٭

حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله انبأ سفيان عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا ٭

فقال قائل ممن لا علم عنده بتاويل احاديث رسول الله صلى الله

(۱) لعله سعيد بن سعيد التغلبي بمثناة ومعجمة كما في التقريب ۱۲ م

عليه

عليه وآله وسلم يلزمكم بهذا الحديث ان تجعلوا من كسر عظم الموتى مثل الذى تجعلونه من كسر عظام الاحياء *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذى الزمناه لا يلزمنا لانا وجدنا عظم الحى له حرمة لان فيه حياة يجب على من كان سببا لاخراجها منه واعادته من الحيات الى الموت ما يجب عليه في ذلك من قصاص ومن ارش وكان عظم الميت لا حياة فيه ولا حرمة فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسره في انتهاك حرمته ولم يكن ذلك الكسر اخراج الحيات منه والا عادة الى الموت كما يكون في كسر عظم الحى كذلك فانتفى السبب الذى يوجب في كسر عظم الحى ما يوجب من قصاص ومن دية فلم يجب عليه قصاص ولا دية وكانت حرمته بعد ان صاروا موتا كما كانت فيه قبل ان صاروا موتا فهو في انتهاكها كما كان حيا(١) والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا خالد بن

(١) وفي المعتصر * لا يقال * فليجب في كسر عظم الميت قصاص او دية * لان * عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحى ولكن لا حياة فيه فكان كاسره فى انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحى وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذى يوجبه من الحياة كالصحيح بقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكومة تقدر ما نقص ولا قيمة بذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة * بطريق الايماء فلا يجب القصاص الا بازالة حياة ١٢ الحسن

باب بيان مشكل ما روى اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

عبدالله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم ثنا خالد بن عبدالله الواسطی عن عمرو بن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان بدت له حاجة فقام الیه ثم رجع فهو احق بمجلسه *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سلیمان ومحمد بن احمد الحواری ثنا عمرو بن عون الواسطی ثنا خالد وذکر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ثنا سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی ثم ذکر باسناده مثله * (قال ابو جعفر) وهب بن حذیفة (۱) هذا رجل من غفار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهیم بن ابی داود ثنا محمد بن المنهال الضریر حدثنا یزید بن زریع ثنا روح بن القاسم ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام الرجل من مجلسه وقال مرة من قعد مقعده واراد ان یرجع الیه فهو احق به من غیره *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن ابی داود بن موسی ثنا سهل بن بکار ثنا ابو عوانة عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل افیکون هذا دلیلا لمن قام من مجلسه ثم عاد الیه بعد یوم او اکثر انه احق به من سواه من الناس اذ کان ذلک انما یرید به المجالس العامیة لیست بمملوکات لا المجالس الخاصیة المملوکات کالمساجد وکالصحاری الذی ینزلها الناس وکالمواضع من الامصار الماذون للناس فیها

(۱) وفی التجرید وهب بن حذیفة الغفاری وقال الازدی روی عنه واسع بن حبان فی الرجل احق بمجلسه ۱۲

﴿ فکان ﴾

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك مما يحيط علما انه لم يرد به العود الذي بينه وبين القيام عن ذلك الموضع الذي اريد العود اليه الى المدة التي ذكر ولكنه يدل على العود الى المجلس الذي قام عنه صاحبه القيام الذي لم يرد به تركه انما اقام لامر عرض له على ان يعود اليه فرجع الى الجلوس فيه كما كان قبل قيامه عنه فاذا كان كذلك كان احق بمجلسه ذلك واذا كان بخلافه لم يكن كذلك وكان هو وسائر الناس فيه سواء من سبق منهم اليه كان احق به من غيره منهم والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا صرورة في الاسلام *

حدثنا صالح بن عبدالرحمن عن عمرو بن الحارث الانصاري ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عمر بن عطاء (قال ابو جعفر) وهو ابن ابي الخوار(١) عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صرورة في الاسلام *

قال ابو جعفر ولم نجد في هذا الباب حديثا متصل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث فاما سواه من الاحاديث المروية فيه (فمنها) مايروى عن ابن عباس مما لا يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن ذلك ماقد حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صرورة في الاسلام انه كان الرجل في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة * فقيل لعكرمة وما الصرورة قال يقولون الذي لم يحج ولم يعتمر *

باب بيان مشكل ماروى لا صرورة في الاسلام *

(١) الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو * ثقة من الرابعة ١٢ تقريب

﴿ومنه ما حدثنا﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صرورة في الاسلام * قال سفيان كان اهل الجاهلية يقولون للرجل اذا لم يحج هو صرورة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام *

﴿ومنه ما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادى (١) ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا ابو احمد ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صرورة في الاسلام * قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية ثم يقول انا صرورة فقال ذروا الصرورة لجهله ولو القى سلاحه في رحله * قلت لعكرمة وما الصرورة قال الذى يحج ولم يصم اوقال ولم يضح او كما قال *

(ومنه) ما يروى موقوفا عن عكرمة غير متجاوز به الى ابن عباس رضى الله عنهما ﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كان يكره ان يقال صرورة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث لنقف على الصرورة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكون في الاسلام ماهى فوجدنا في حديث فهد عن ابي نعيم الذى قد رويناه في هذا الباب من كلام ابن عباس ان الرجل كان في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة * فاحتمل ان يكون الملطوم

(١) في التقريب اسحاق بن ابراهيم بن يونس ابو يعقوب البغدادي نزيل مصر ثقة حافظ مات سنة اربع وثلاث مائة * قلت * والطحاوى مات سنة احدى وعشرين وثلاث مائة وكلاهما من اهل مصر فلا شك في لقائهما والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

هو الصرورة لانه لم يحج ولم يعتمر * واحتمل ان اللاطم هو الصرورة فيعذر في ذلك لجهله الذي من اجله لم يحج ولم يعتمر ثم اردنا ان نقف على حقيقة ذلك فوجدنا في حديث اسحاق بن ابراهيم بن يونس ما قد دل ان اللاطم هو المراد في ذلك لا الملطوم *

﴿واجازلنا﴾ هارون بن محمد العسقلاني ما ذكر لنا ابن الفلابي حدثه اياه ثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية فيقول انا صرورة فيقول دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره في رجاله * فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام * فكان في ذلك تحقيق لما ذكرنا *

﴿ثم احتجنا﴾ ان نقف على اباحة هذا الاسم واستعماله فيمن لا يحج او في كراهيته والنهي عن استعماله *

﴿فوجدنا﴾ في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي قد رويناه في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام * فاحتمل ان يكون ذلك يراد به النهي عن هذا القول في الاسلام واحتمل ان يراد به ان لا يبقى في الاسلام احد حتى يحج *

﴿وتاملنا﴾ ذلك فوجدنا الرجل قد يعجز عن الحج اما لزمانته في بدنه واما لقلة في ذات يده ولا يحج من اجل ذلك فيكون من حمل معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صرورة في الاسلام * انه يدخل فيه ذلك العبد الا ان ذلك المتخلف عن الحج لم يكن مختارا وانما كان تخلفه عجزا لما قد ذكرنا فاستحال ان يكون مذموما بذلك او يكون هذا الاسم الذي قد ذكرنا مما اريد به ذم من يسمى به يلزمه *

﴿ ولما بطل ﴾ هذا التاويل عقلنا ان المراد هو ان لا يقال هذا القول لاحد وقد روينا ذلك في هذا الباب في حديث ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الاحول عن عكرمة انه كره ان يقال صرورة ٭ وقد روينا ذلك ايضا عن ابن مسعود منقطعا مما لم يتقدم ذكرنا له في هذا الباب ٭

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ٭

﴿ وقد روى ﴾ مثل ذلك ايضا عن عامر الشعبي كما حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا عن بشير بن سليمان ابي اسمعيل قلت لعامر الصرورة فقال اي شئ الصرورة ليس الصرورة شيئا ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا اولى عندنا لان الصرورة في كلام العرب هو الصر على شئ (ومنه) قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ٭ فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراره على ان لا يحج وانما هو لعجز او لما اشبهه مما يسقط عنه به فرض الحج فليس صاحبه بصر الاصرار المذموم واذا لم يكن مصرا لم يكن صرورة ٭ فاما عطاء بن ابي رباح فقد روي عنه اياه هذا القول ٭

﴿ كما حدثنا ﴾ يوسف ثنا حجاج ثنا يحيى عن ابن جريج قال كان عطاء يقال له الصرورة فلا ينكره ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ما ذكرناه من كراهة هذا القول اولى عندنا لانه وصف بحال مذمومة والله سبحانه ونسأله التوفيق ٭

﴿ باب

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد بقول الله عزوجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى حدثنا علي بن معبد بن شداد ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن ولك مابقي * ﴿قال ابو جعفر﴾ وآية الميراث المذكورة في هذا الحديث هي قول الله عزوجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الآية *

﴿كما حدثنا﴾ يونس وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يارسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتيه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما ينكح النساء على اموالهن فلم يجبها في مجلسه ذلك ثم جاءت فقالت يارسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعي اخاه فجاء فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك مابقي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتاملنا قوله عزوجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فكان ظاهره على ان الثلثين في هذه الآية انما جعل لمن فوق الاثنتين

﴿باب بيان مشكل ماروي في المراد بقول الله عزوجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾

من البنات ان لمن النصف من ميراث ابيها كما يكون للواحدة من البنات لا الاثنتين منهن من ميراث ابيها وان الثلثين انما استحقه في ذلك من البنات من كان عدده فوق الاثنتين ثلاث او اكثر من ذلك فهذا قول لم نجده عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى عبد الله بن عباس ووجدنا قول فقهاء الامصار من بعد عبد الله بن عباس الى يومنا هذا على خلاف ماروي عن ابن عباس فيه وكان قول الله عز وجل فوق اثنتين * في هذا عندهم في معنى فان كن نساء وقوله فوق صلة كما قال الله عز وجل فاضربوا فوق الاعناق * في معنى فاضربوا الاعناق وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب * وهي الاعناق وقوله فوق صلة لان ما فوق الاعناق هو عظام الرءوس وليست الاعناق منها في شيء والضرب المراد بذلك المستعمل منه هو ضرب الاعناق لا ماسواها *

﴿ ووجدنا ﴾ ماقد دل على ماقالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية وهي سورة النساء وهو قوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد * الى قوله عز وجل * فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك * فكان عز وجل قد جعل للاخت الواحدة من ميراث اخيها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث ابيها في الآية الاخرى وكانت البنت اولى نفسا من ابيها من الاخت من اخيها ثم قال عز وجل وان كانتا اثنتين * يعني الاخوات * فلهما الثلثان مما ترك * يعني ماتركه اخوهما فلما كان لاثنتين من الاخوات الثلثان مما ترك اخوهما كانت الاثنتان من البنات مما ترك ابوهما بذلك اولى واستحقاقهما اياه منه احرى والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه *

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا سعيد بن ابي مريم حدثني سليمان بن بلال حدثني علقمة عن امه عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه ﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروى ثنا الفضل بن موسى السينانى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال الفضل يعني ضرب به * ﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسين عبدالله بن مخلد الاصبهانى ثنا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى ثنا معمر ثم ذكره باسناده مثله *

﴿ فتاملنا ﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه * ماذلك الوجوب فرأينا الرجل يقول قد وجب ديني على فلان يعني دينه الذى كان آجلا فحل له عليه يعني قوله قد حل ديني على فلان *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان قوله في هذا الحديث فقد وجب دمه اى فقد حل دمه * (فقال قائل) فلم لم يقل فقد حل له دمه * قيل له * لان قتله قد حل للذى اشير اليه بالحديدة ولمن سواه من الناس ممن يحاول دفعه عنه ويمنع وقوع

سلاحه به الا ترى ان الذي اشير اليه بالحديدة يقتله بها ان غيره ممن به على ذلك القوة ان يقتله حتى لا يتم ما كان منه من اشارته بالحديد الى صاحبه ليقتله بها فلذلك لم نقصد وجوب الدم الى الذي اشير اليه بالحديدة خاصة والله اعلم وكان اصلا في هذا الباب ان الذي اشار بالحديده قبل امضائه اياها فيه وهذا المعنى هو الذي كان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يذهبون اليه في هذا الباب ويعللونه بهذه العلة التي ذكرناها *

﴿حدثنا﴾ محمد بن العباس بن الربيع ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثنا يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شهر السلاح على المسلمين قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شئ عليهم قال ولو كان الذي شهر السلاح مجنونا فشهره على رجل فقتله ذلك الرجل كان عليه ضمان ديته ولم يحك في ذلك خلاف بينهم وذهبوا الى ان المجنون الذي ذكرنا لو تم منه ما اشار به اليه لم يحل له به دمه فلما كان دمه لا يحل له بامضائه ما اشار به اليه فيه كان باشارته اليه احرى ان لا يحل له بذلك دمه *

﴿فاما﴾ ما في حديث ابن الزبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شهر سيفه ثم وضعه * انه على وضعه اياه في الذي شهره عليه فذلك تاويل صحيح لانه اذا كان الذي اشير به اليه قبل ان يوضع ما اشير به اليه فيه حلا كان بعد وضعه اياه فيه احرى ان يحل له ذلك منه والله اعلم *

﴿وقد روى﴾ عن ابي حنيفة في ذلك ما قد توهمه بعض الناس مخالفا لذلك وهو ما قد حدثنا محمد بن العباس ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن انبأ يعقوب عن ابي حنيفة عن رجل شهر سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك في ذلك خلافا بينهم وليس هذا عندنا من مذهبه والله اعلم خلافا

لهذا

لهذا الحديث ولكنه على ان الشاهر عليه السيف لما قطع يده كف عن اشهاره اياه عليه فحرم بذلك قتاله على الذي شهر عليه فاما اذا كان بمد قطعه يده في اسوء حال منه فمقول فيه ان حل دمه له حينئذ فوق حل دمه له قبل قطع يده *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزعها فسقطت ثنيتا العاض *

حدثنا علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اردت ان تاكل او تقضم * شك سعيد * لحم اخيك كما ياكل او يقضم الفحل فابطلها *

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا اسد بن موسى ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى سمعه يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فقال بيده هكذا ونزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتا العاض فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر فابطلها

حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلي بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة وكانت اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في الذي عض ذراع رجل فانتزعها فسقطت ثنية العاض

صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته * قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فنزع ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل له فابطلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي حديث ابن اسحاق هذا عن عطاء عن صفوان بن عبدالله بن صفوان وهذا من الخطاء غير مشكل لان صفوان بن عبدالله بن صفوان رجل من قريش من بني جمح ويعلى صاحب هذا الحديث فليس من قريش من انفسها وانما هو حليف لها وهو رجل من بني تميم قديم السكنى بمكة (١)

﴿ ثم تاملنا ﴾ هذا الحديث بعد وقوفنا على اختلاف اهل العلم في هذه الجناية المذكورة فيه وان منهم من يبطل عقل ثنيتي العاض عن المعضوض واوجب بعض العلماء ارش ثنيتي العاض على المعضوض منهم ابن ابي ليلى وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من احوال شاهر السلاح ماقد ذكرناه فيه وانه انما حل للمشهور عليه دم الشاهر اذ كان الشاهر لو تم منه في الذي شهر عليه السلاح ماشهره عليه من اجله لوجب له دمه *

﴿ فقال قايل ﴾ فالعض مما لاقود فيه فانه كسر للعظم المعضوض الاترى

(١) فالصحيح مافي حديث ابن جريج عن صفوان بن يعلى بن امية عن يعلى ابن امية ١٢ الحسن النعماني

ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل * فهذا دليل على ان فيها كسر العظم وكسر العظم لا قود فيه

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان القضم المذكور في هذا الحديث ليس هو كسر العظم كما توهم لان القضم عند العرب هو القضم باطراف الاسنان الذي لا يبلغ هذا وانما الذي يبلغه عندهم هو العظم او يجاوزها الى ذلك اوضح العظم (١) فعاد معناه في الذراع الى معنى الموضحة في الرأس التي توضح العظم وفيها القود باتفاق المسلمين فمثلها وضوح عظم الذراع ففيه القود ايضا ولما كان فيه القود اذ اتم ذلك الفعل كان للذي قصد اليه ازالته عن نفسه ليصل بذلك الى الواجب له فيما حل به منه ولو كان العاض مجنونا او صبيا لم يبلغ فكان من المعضوض في ذلك مثل ماذكرنا في هذا الحديث كان على المعضوض فيه ثناياه فقد وافق ما حملناه عليه ما في هذا الباب الذي قبله والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في الاشياء الموزونات انها كالاشياء المكيلات في دخول الربا فيها كدخوله في الاشياء المكيلات *

---

(١) في المعتصر لا يقال ان العض لا قود فيه لانه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما ياتي على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كموضحة الرأس بالاجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين ١٢

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبدالمجيد بن سهل ابن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري و عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا الوحاظي ثنا سليمان بن بلال ثنا عبدالمجيد بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان اباسعيد الخدري واباهريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه وكذلك الميزان *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز الدراوردي عن ابي سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر اميرا فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة اصوع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل ابتع هذا وكذلك الميزان *

﴿حدثنا﴾

﴿ حدثنا ﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيرى المدنى ثنا ابي ثنا الدراوردى عن عبدالمجيد عن سعيد بن المسيب ان اباسعيد الخدرى واباهريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخابنى عدي ابن النجار الى خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعنى طيباً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انالنشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان * ﴿ حدثنا ﴾ مصعب ثنا ابي ثنا الدراوردي عن عبدالمجيد بن سهل عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة وعن ابى سعيد الخدرى مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا هو في كتاب مصعب الذى اخبر عن ابيه عن عبدالمجيد بن سهل عن ابى صالح وهذا خلاف مافي حديث يحيى بن عثمان عن نعيم عن الدراوردي لانه جعل مكان عبدالمجيد اباسهيل والذي قال مصعب في هذا هو الصواب عندنا والله اعلم فكان في هذه الآثار رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم الميزان في دخول الربا في الاشياء الموزونة بها كدخولها في المكيال في الاشياء المكيلات به ولم تقصد في ذلك الى ماكول ولا الى مشروب دون ماسواه مما لا يوكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب ماقال الذين يقولون لا يجوز الحديد بالحديد ولا النحاس بالنحاس ولا الرصاص بالرصاص الا مثلا بمثل وزنا بوزن *

﴿ وان ﴾ هذه الاشياء لما كانت موزونة في دخول الربا اياها كانت كالذهب والفضة في دخول الربا اياها كما قوله ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله فى ذلك وذلك بخلاف ماقال اهل المدينة فيه وحملهم ذلك على الاشياء المكيلات ما

يوكل ويشرب خاصة دون مالا يوكل ومالا يشرب * فقال قائل * فمن ذهب الى مايقوله اهل المدينة في ذلك سعيد بن المسيب قدذهب في هذا المعنى الى ماذهبنا اليه فيه والى خلاف ماذهب الآخرون اليه فيه *

﴿ وذكر ماقد حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لاربا الا في ذهب او فضة او فيما يكال او يوزن ممايوكل او يشرب * وقال فالى قول من خالفتم قول سعيد هذا * فقيل له الى قول عمار بن ياسر الذى يخالفه فقوله فى ذلك اعلى من قول سعيد و الذى يروى عن عمار في ذلك *

﴿ ماقد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون البردي(١) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين و البعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا في النسيء الا فيما كيل او وزن *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يحيي بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عيسى بن يونس عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحرث عن عمار بن ياسر مثله الا انه لم يقل الثور خير من الثورين وقال مكان ذلك و الثوب خير من الثوبين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فلما كان اوكد الاشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة وليسا بما كولين ولا مشروبين (عقلنا) بذلك ان العلة التى بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال ماكولا كان ذلك او مشروبا اوغير مشروب اوغير ماكول والله نسأله التوفيق *

(١) البردي بضم الموحدة الكوفي صدوق ١٢ تقريب

باب

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة حتى ذكر سهام الخير ومايجزى يوم القيامة الا بقدر عقله *

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا منصور بن سفيان (۱) عن موسى بن اعين ثنا عبيدالله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليكون من اهل الصلوة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير ومايجزى يوم القيامة الا بقدر عقله *

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا من صلى صلاة مقبلا عليها حتى وفاها خشوعها و قيامها وقراء تها وركوعها وسجودها وسائر ما ينبغى له ان يأتى به فيها من فرايضها ومن سننها ومن الاقبال عليها و ترك التشاغل بغيرها عنها كان جزاؤه عليها اكثر من جزائه على خلاف ذلك من ترك الخشوع فيها ومن التشاغل بغيرها عنها حتى كان فيما اتى به ضد لاحواله الاول التى ذكرناها مما هو محمود عليها وكان فى صلاته اياها على احوال الحمد عاقلا لها و في صلاته على احوال الذم غافلا عنها يجزى بمقدار عقله فيها خلاف مايجزى على احواله في غفلته عنها *

ومن هذا عندنا والله اعلم ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا من قوله ان الرجل ليصلي الصلوة ومايكتب له منها الا نصفها ثم ذكر اجزاءها حتى تناهى الى عشرها ومثل ذلك

(۱) منصور بن سفيان هو منصور بن صقير بقاف مصغرا البغدادى كما هو مذكور في الخلاصة ۱۲ قاضى محمد شريف الدين عفى عنه

باب بيان مشكل ماروى ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة ولا يجزى الا بقدر عقله

الزكاة اذا وضعها في المستحقين لها على مراتب اهلها فيها من الفقر اليها ومن الزمانة والعجز من غيرها فيما يغني عنه ومن التعفف حتى يظن انه من غير اهلها وترك المسئلة لها ولما سواها من الصدقات يكون جزاؤه على ذلك خلاف جزاء من وضعها فيمن ليس من اهلها في تلك المنزلة لسؤاله الناس واعتراضه اياهم وقوته على اكتساب ما يغنيه عنها ومنه قول الله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل * فروي عن مجاهد في تفسير ذلك *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة مسعود عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وتثبيتا من انفسهم قال يثبتون اي يضعون اموالهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعني الذي يتقربون به الى الله عز وجل فمن كان كذلك فليس يكن يعطيها بغير التماس هذا المعنى الذي فيه وكذلك الصيام في ترك اللغو فيه والاقبال عليه وترك الرفث والجهل فيه جزاء ما اتى به كذلك خلاف جزاء من اتى به على خلاف ذلك وكذلك الحج من جاء به بلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه فكان جزاؤه عليه خلاف جزاء من جاء به بخلاف ذلك و كل هذه الاشياء المحمودة من الاصناف التي ذكرنا فيه قل من فاعليها لافعالهم التي فعلوها فيها حتى كانوا بذلك مستحقين لما قد وعدوا عليها و كانوا بخلاف من لم يفعل ذلك فمن شغلته الغفلة من الواجب عليه فيها حتى عاد بذلك مذموما في غفلته تلك جاهلا بالزم منها او كذلك سائر سهام الاسلام هي على هذا المعنى فكان جزاء من عقلها حتى وفاها من نفسه خلاف جزاء من جهلها حتى عطلها ولم نجد في تاويل هذا الحديث احسن مما ذكرنا والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ماأذن الله في شئ ماأذن لنبي يتغنى بالقرآن

حدثنا يونس انبأ عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبدالرحمن اخبره عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يأذن الله عزوجل لشئ ماياذن لنبي يتغنى بالقرآن

فتأملنا معنى ماأريد بما في هذا الحديث فوجدنا الاذن في هذا هو الاستماع ومنه قوله عزوجل اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت اي سمعت ماياًمرها ربها عزوجل به ولم تحجه منه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ماياذن الله عزوجل لشئ ماياذن لنبي يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوته طلباً لرقة قلبه به لما يرجو في ذلك من ثواب ربه عزوجل اياه عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس منامن لم يتغن بالقرآن

حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي نهيك عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منامن لم يتغن بالقرآن *

حدثنا فهد بن سليمان ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد انبأ عبدالله ابن عبيدالله بن ابي مليكة عن عبدالله بن ابي نهيك عن سعيد بن ابي سعيد عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿سمعت فهدا﴾ يقول قال لنا عبدالله بن صالح قال لنا الليث بالعراق يعني في هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص (و حدثنا) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابي وشعيب بن الليث ثنا الليث * ﴿وانبأ﴾ بحر بن نصر قال قرئ على شعيب ابن الليث حدثني الليث ثم اجتمعا جميعا قالوا ثنا عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة عن عبدالله بن ابي نهيك عن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿انبأ﴾ الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن عبدالله بن ابي مليكة عن عبدالله بن ابي نهيك عن سعيد او سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي نهيك عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿فتأملنا﴾ معنى هذا الحديث فوجدنا الناس فيه على قولين * فقوم منهم يقولون اريد به الاستغناء بالقرآن عن اشياء كلها الا انه قد يكون بذلك الاجر الجليل في الآخرة والوصول به من الله عز وجل الى عاجل خيره في الدنيا وقوم يقولون هو على تحسين الصوت ليرق له قلب من يقرأه فالتمسنا الاولى من هذين القولين بمعناه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا عبدالجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي يزيد * قال ابو جعفر هكذا قال واعاه وابن ابي نهيك قال دخلنا على ابي لبابة بن عبدالمنذر واذا رجل رث البيت رث المتاع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس

منا من لم يتغن بالقرآن فقلت لابن ابي مليكة فمن لم يكن له صوت قال يحسنه ما استطاع *

﴿ ووجدنا ﴾ فهدا قد حدثنا قال حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك هكذا قال لنا فهد عبد الله واناهو عبيد الله قال دخلنا على ابي لبابة بن عبد المنذر فدخلنا على رجل رث البيت رث المتاع رث الحال فسايلنا فقال من انتم فكلنا انتسب له قال مرحبا واهلا تجار كسب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن * فقلت لابن ابي مليكة من لم يكن خاق حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * فكان معنى ما حدثهم به ابو لبابة من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يحتمل ان يكون لما رأوه به من رثاثة الحال * وقد يحتمل ان يكون اراد به حسن الصوت بالقرآن وكذلك تاوله ابن ابي مليكة عليه في هذا الحديث ثم طلبنا هذا الباب هل نجده في غير هذا الطريق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فوجدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * ثم رجعنا الى طلب الاولى من القولين اللذين ذكرنا فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * ذما منه لمن لم يفعل ذلك كقوله ليس منا من رمى بالليل * في الاشياء التي (١) او يكون منه صلى الله عليه وآله وسلم مما نحن ذاكروها فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى على الذم لمن كان كذلك وعلى المنى له منه * ووجدنا من قرأ القرآن بغير تحسين منه له صوته مريدا

(١) في الاصل لفظ غير مفهوم ١٢ مصحح

بقراءته اياه الاحوال المحمودة مثابا على ذلك غير مذموم عليه فعقلنا بذلك ان يكون مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من لم يتغن بالقرآن هذا المعنى واذا انتفى ذلك المعنى عنه ولم ينقل في تاويله غير هذين القولين وانتفاء احدهما يثبت الآخر منهما وهو الاستغناء به عن سائر الاشياء سواه والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك القول واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من انتهب فليس منا﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن ابي لبيد (١) قال شهدت كابل مع عبد الرحمن بن سمرة فاصاب غنما فانتهبوها فقال عبد الرحمن من انتهب من هذا الغنم شيئا فليرده فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من انتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الازدى ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ثنا ابو عمير الحارث بن عمير عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ يزيد ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر

(١) ابو لبيد اسمه لمازة بن زبار صدوق من السادسة ١٢ تقريب

ابن

باب بيان مشكل ماروى من انتهب فليس منا

ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود وعلى بن عبد الرحمن بن المغيرة قالا ثنا على ابن الجعد ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ولم يذكر حميدا *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير ثنا سماك بن حرب انبأني ثعلبة ابن الحكم اخو بني ليث انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بقدور فيها لحم غنم انتهبوها فامر بها فاكفئت وقال ان النهبة لا تحل *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل ان يكون ما في هذه الآثار على كل نهبة واحتمل ان يكون على خاص منها * فتأملنا ذلك ﴿فوجدنا﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله ابن يحيى * قال ابو جعفر عبد الله بن يحيى هو ابو عامر الهوزنى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الايام الى الله عز وجل يوم النحر ثم يوم فقدمت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه فلما وجبت جنوبها قال

كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال من شاء اقتطع *

﴿حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يارسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره ثم اغمس قلادته في دمه ثم اضرب بها صفيحته * هكذا قال واغا هي صفحته ثم خل بينه وبين الناس *

﴿حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ولم يذكر ناجية ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحرها التي قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذين الحديثين اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الذى يحل لهم ذلك الهدى اخذ ما يجوز لهم اخذه من ذلك الهدي لمن ياخذه منهم فعقلنا بذلك ان النهبة التي نهى عنها في الآثار الاول ونفى من فعلها ان يكون منه خلاف هذه النهبة واعانيه فيما لم يوذن في نهبته والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في ذلك وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بقية الاشياء التي من كانت منه ان يكون منه صلى الله عليه وآله وسلم﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس ومالك واسامة ان نافعا اخبرهم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا *

﴿باب بيان مشكل ماروى ... الا ... من فعل هذا فليس منا﴾

﴿حدثنا﴾ عبيد بن رجال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن ابن عيسى حدثنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ٭

﴿حدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن اعين ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى القطان عن عبيدالله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ٭

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة ويحيى بن يزيد الاشعرى عن بريد ابن عبدالله بن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون منه ما كان فى هذا المعنى ٭

﴿حدثنا﴾ احمد ثنا يوسف بن يزيد انبأ سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رمى بالليل فليس منا ٭

﴿حدثنا﴾ على بن شيبة ثنا ابو عبدالرحمن المقرى حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني يحيى بن ابي سليمان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رمى بالليل فليس منا ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ فنفى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان منه واحد من هذين المعنيين ان يكون منه ٭

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا عبدالله ابن وهب حدثني مالك الرمادى عن ابي قبيل عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ٭ فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما قبله ٭

﴿ حدثنا ﴾ المزني ثنا الشافعي عن سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فاذا هو بطعام مبلول فقال ليس منا من غشنا *

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء ابن عبدالرحمن اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بصبرة من طعام تباع في السوق فكان في اسفله بلل فقال ما هذا فقال اصابه بلل قال افلا اظهرتموه للناس من غش فليس مني *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا * (قال ابو جعفر) فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله *

﴿ حدثنا ﴾ بن ابي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عوف عن خالد الاحدب عن صفوان بن محرز قال اغمي على ابي موسى الاشعري فبكوا عليه فقال اني ابرأ اليكم مما برئ الينا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق * (قال ابو جعفر) يعني بقوله سلق تكلم بما لا يحل لها الكلام به ومنه قول الله عز وجل سلقوكم بالسنة حداد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن عياض الاشعري قال لما اغمي على ابي موسى الاشعري بكي عليه فرفع عنه الثوب وقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا الفريابي عن سفيان عن زبيد عن

ابراهيم

ابراهيم عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن ابي داود ثنا عبدالرحمن بن صالح الازدى ثنا عبدة بن حميد النحوى عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس (١) عن ام عبدالله امرأة ابي موسى الاشعري قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا يحيى بن حماد (٢) ثنا ابو عوانة عن سليمان عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا عمرو بن حفص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله فدخل ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله *

﴿ حدثنا ﴾ بكار ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا *

﴿ حدثنا ﴾ بكار ثنا ابو داود ثنا زائدة بن قدامة عن منصور عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ حدثنا ﴾ فهد حدثنا فروة بن ابي المغراء ثنا القاسم بن مالك عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن زيد بن الحكم عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله

---

(١) في التهذيب يزيد بن اوس كوفي روى عن ابي موسى وامرأته وعلقمة وعنه ابراهيم النخعي وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ (٢) في التقريب يحيى بن حماد ابن ابي زياد الشيباني ختن ابي عوانة عابد من صغار التاسعة * مات سنة خمس عشرة ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم من خشى نارهن فليس منا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل ما في هذا الحديث في معني ما قد ذكرناقبله *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا سريج بن النعمان الجوهرى ثنا هشيم انبأ حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اتصوم النهار قال قلت نعم قال وتقوم الليل قال قلت نعم قال لكنى اصوم وافطر وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني مارويناه قبله *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا (١) ومن خبب امرأة مسلمة فليس منا * قال ابو جعفر فدخل معني ما في هذا الحديث في معاني مارويناه قبله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبدالمؤمن المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني مارويناقبله *

﴿حدثنا﴾ حسين بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى حصين عن الشعبي عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن جلوس على وسادة من ادم فقال انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس

(١) في مجمع البحار اى ليس من اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب وفي النهاية لعل الكراهة فيه لاجل انه امر بالحلف باسمائه وصفاته والامانة ليست منها ١٢ الحسن النعماني

يرد على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد علي الحوض *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا موسى بن اسمعيل المقري ثنا حماد بن سلمة ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا كعب بن عجرة اعيذك الله من الامراء السفهاء انها ستكون امراء فمن دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم على كذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم وابو غسان ثنا زهير بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن اربعة من العرب وخمسة من الموالى فقال هل سمعتم انه سيكون بعدى امراء فمن اعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وغشى ابوابهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يغش ابوابهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا زيد بن يحيى ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعاذك الله عز وجل من امراء يكونون بعدى فقال وماهم يا رسول الله فقال من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على جورهم فليس مني ولا يرد علي الحوض

قال ابو جعفر فدخل معنى مافي هذا الحديث في معاني مارويناه قبله *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا سليمان بن حيان عن الحجاج

(١) سليمان بن حيان بتحتانية ١٢ المصحح

عن الحكيم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من وطي حبلاء * فدخل معنى ما في هذا الحديث في معنى ما رويناه قبله *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا خلاد بن يحيي الكوفي ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن ابي رملة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا * (قال ابو جعفر) فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناه قبله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت هذه الاشياء التي نفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت منه او كانت فيه عنه اشياء مذمومة وكان الله عز وجل قد اختار له صلى الله عليه وآله وسلم الامور المحمودة ونفى عنه الامور المذمومة فكان من عمل الامور المحمودة منه ومن عمل الامور المذمومة فليس منه كما حكى عز وجل عن نبيه ابراهيم عليه السلام من قوله في ذريته (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) * وكما قال عز وجل مخبر العباد في قصة نبيه داود عليه السلام (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) في امثال لهذا موجودة في الكتاب معناها المعنى الذي ذكرناها فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعاه اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلم عند الانتهاء الى القوم وعند القيام عنهم وهل سلام من انتهى اليهم يكون بعد ان يجلس ﴾

﴿ حدثنا ﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادی ثنا اسد بن موسی ثنا سعید بن سالم عن ابن جریج عن محمد بن عجلان ان سعید بن ابی سعید اخبره عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا انتهی احدکم الی المجلس فلیسلم فان بداله ان یجلس فلیجلس فاذا قام فلیسلم فان الاولی لیست باحق من الآخرة *

﴿حدثنا﴾ بکار بن قتیبة وابراهیم بن مرزوق ثنا ابو عاصم انبأ ابن عجلان عن المقبری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکر مثله * ﴿حدثنا﴾ ابن ابی داود ثنا سعید بن ابی مریم انبأ ابو غسان حدثنی ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکر مثله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعیب ثنا محمد بن عبد الرحمن یعنی المعروف بصاعقة ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن زریع عن روح بن القاسم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فذکر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فکان اهل الاسانید فیما سمعت بعض اصحابنا یقول یستحسنون هذا الحدیث من ابی عاصم عن یزید بن زریع عن روح بن القاسم عن ابن عجلان مالا یستحسنون عن ابن عجلان * وفیما روینا ان سلام الجائی یکون علی القوم عند انتهائه قبل جلوسه معهم *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعیب ثنا الجارود بن معاذ ثنا الولید بن مسلم سمعت محمد بن عجلان یقول حدثنی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قعد احدکم فلیسلم واذا قام فلیسلم فلیست الاولی احق من الآخرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فى هذا الحديث ان سلامه عليهم يكون بعد جلوسه معهم

﴿ فقال قائل ﴾ فمن تتبع مثل هذا يطلب به التمويه على اهل الجهل باللغة هذا اختلاف شديد فكيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك ليس على الاختلاف ولكنه على سعة اللغة واخاق ما ظننت انه اختلاف ان يكون من قبل او من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك بمنكر لانهم عرب ولغتهم تتبع لهم هذا فيها وقد جاء كتاب الله عز وجل بمثل هذا قال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف * فكان ذلك مذكورا ببلوغ الاجل والامساك للمطلقين بعد بلوغ المطلقات اجلهن لان انقضاء عدتهن منهن وكان قول الله عز وجل في هذه الآية فبلغن اجلهن انما هو على قرب بلوغ الاجل لا على حقيقة بلوغه وقد بين الله عز وجل ذلك في الآية الاخرى وهو قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن * فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى القوم فليسلم * يريد به حقيقة موضع السلام وقوله اذا قعد احدكم فليسلم * يريد به قرب قعوده معهم مع انتهائه اليهم لا حقيقة القعود معهم والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لن يجزئ ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن

ابيه

باب بيان مشكل ما روى من قوله لن يجزئ ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه

ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل هذا الحديث ما يوجب ان يكون بعد شرائه اباه مملوكا له حتى يعتقه واهل العلم الذين يدور عليهم الفتيا في الامصار لا يقولون هذا مع استقامة هذا الحديث فيهم ففي ذلك دليل على توهينهم اياه ورغبتهم عنه ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهم هذا الحديث ليس كما توهمه فيه اذ كان قد يجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيشتريه فيعتقه اي فيشتريه فيعتقه شراؤه اياه *

﴿ فقال قائل ﴾ فهل من دليل على ذلك (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه دليلنا على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال كل مولود يولد على فطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فمن لم يكن ذلك على معنى تهويدهما اياه ولا تنصيرهما اياه يهوديا او نصرانيا يستانفانه فيه ولكن يكون كذلك شيئا منهما يوجب ذلك فيه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيشتريه فيعتقه ليس على عتاق يستانفه فيه بل شراؤه اياه ولكن سببه منه الذي لا يجوز معه بعد ملكه اياه بقاء ملكه فيه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المشي في النعل الواحد وفي الخف الواحد ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل

باب بيان مشكل ماروي في لبس النعل الواحد وفي الخف الواحد

واحد لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يمشى في النعل الواحد *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نهى ان يمشى الرجل في النعل الواحد *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شك زهير يقول اذا انقطع او من انقطع شسع نعله فلا يمشى في نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا يمشى في خف واحد *

﴿قال قائل﴾ من اهل الجهل بالآثار كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه ﴿فذكر ما حدثنا﴾ ابو امية ثنا محمد بن الصلت الكوفى ثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمشى في نعل واحدة قال ففي هذا اختلاف لا نحب لكم ان تضيفوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فكان جوابنا له﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الاختلاف في مثل هذا انما يكون بعد تكافى الاسانيد فيه وثبوت الروايات له فاما اذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت والحديث في الرواية ولا ممن يحتج به فيها ولا ممن يجوز ان يعارض بما رواه بما رواه الذي ذكرته عن عائشة فانما هو من حديث مندل وليس من اهل التثبت ممن ذكرناه قبله في الفصل الاول من هذا الباب

لا سيما وانما روى ماذكرت عن ليث بن ابي سليم وهو ايضاً وهو ان كان من اهل الفضل فانه روايته ليست عند اهل العلم بالاسانيد القوية والذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالفها عن جابر و عن ابي هريرة هو احسن من لباس الناس لان من لبس نعل واحدة او خفا واحدة كان بذلك عند الناس سخيفا وسخروا منه فمثل هذا لو لم يكن فيه نهى وجب ان ينهى عنه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا محمد بن فضيل عن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ قد اباح الله عز وجل في كتابه الحلق والقصر في الاحرام ووصف اهل الحديبية بدخولهم المسجد الحرام عليه ووعدهم ذالك فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون * فكان

﴿ باب بيان مشكل ماروى في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ﴾

المحلقين بامر الله تعالى حلقوا والمقصرين بامر الله قصروا فمن اين فضل الحالقون في ذلك على المقصرين * ﴿قيل له﴾ لمعنى روي عن عبد الله بن عباس فيه *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا زكريا بن ابي زائدة ثنا ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال على انهم لم يشكوا * ﴿وما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا يونس ابن بكير ثنا ابن اسحاق عن ابن جريج عن مجاهد قال قلت لابن عباس لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة قال لانهم لم يشكوا * فكان فيما روينا تفضيل المحلقين على المقصرين لانهم لم يشكوا فكان ذلك اثبات الشك من المقصرين *

﴿فقال قائل﴾ وما كان شك المقصرين في ذلك (قيل له) كان المعنى ذكره جابر بن عبد الله *

﴿حدثنا﴾ عبيد بن رجال ثنا محمد بن يوسف ثنا ابو قرة موسى بن طارق عن ربيعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية وحلق ناس كثير من اصحابه حين رأوه حلق وامسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرحم الله المحلقين فقال رجال

والمقصرين يارسول الله فقال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين *

﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث انه كان في قلوبهم انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق في غير موضع الحلق الذي كانوا يعلمون الحلق فيه ويقفون عليه من شريعة وقد كان يجب عليهم ان يكون اقتداؤهم واتباعهم له فيما رأوه يفعله اوثق في قلوبهم مما تقدم علمهم له منه قبل ذلك وكانوا بذلك مقصرين في الواجب له عليهم صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكان الحالقون فاعلين ما يجب عليهم من امساك فعله وترك التخلف عن القدرة به ففضلوا بذلك من تخلف عن مثله لا تفضيل في الحلق على التقصير ولكن لان السبق الى المعرفة للاشياء يوجب الفضيلة للسابقين اليها كما وجب لابي بكر بسبقه الناس الى تصديقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اتيانه بيت المقدس من مكة ومن رجوعه منه الى منزله بمكة في تلك الليلة حتى سمي بذلك الصديق وان كان المؤمنون جميعا يشهدون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك اذا وقفوا عليه *

﴿ وكما استحق ﴾ خزيمة بن ثابت الانصاري ان جعلت شهادته شهادة رجلين لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بانه بايعه اليمين الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه منه عند جحود الاعرابي ذلك وعند قوله هلم شهيدا يشهد لك فلما شهد له خزيمة بما شهد له به قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف شهدت ولم تكن معنا قال شهدت بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك شهادته شهادة رجلين وسنذكر هذا الحديث باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والناس جميعا

يشهدون بصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن خزيمة لما سبقهم الى ذلك استحق الفضيلة عليهم فيه *

﴿ فمثل ﴾ ذلك المحلقون استحقوا الفضيلة على المقصرين بسبقهم اياهم الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدائهم به واخذهم ما آتاهم اياه وانتفاء الشك من قلوبهم في ذلك وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما قد تقدم علمهم له منه مع انا قد رأينا ان المقصرين في ذلك انما هم رجلان احدهما من قريش والآخر من الانصار *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابراهيم بن اسمعيل الخزاز ثنا علي ابن مبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حلق وحلق اصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم نجد هذا التبيان في حديث احد ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير غير علي بن المبارك فاما الاوزاعي فلم يذكر ذلك في حديثه هذا عن يحيى *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري ثنا ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وليس علي بن المبارك بدون الاوزاعي والله نسأله التوفيق *

باب

باب

بيان مشكل ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی المفصل من القرآن ماهو*

حدثنا ابو امية محمد بن القاسم الحراني يعني سحيما ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عبدالله بن حبيب ابي عبدالرحمن السلمي سمعت ابن مسعود تقول انزل الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المفصل بمكة فكنا حججنا نقرؤه لا ينزل غيره*

قال ابو جعفر في هذا الحديث ماقد دل على ان سورة الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها نهى الله عزوجل الناس ان يرفعوا اصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان ذلك في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس بن شماس الانصاري فيه بنفسه ماظن حتى جلس في بيته فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما كان من سبب رجوعه الى مجالسه*

ولان فيها لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وانما كان سبب نزول ذلك عليه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان من ابي بكر وعمر من مشورة كل واحد منهما عليه بتولية من اشارا عليه بتولية من الاقرع بن حابس ومن القعقاع ومن معبد بن زرارة

وقد ذكرنا ذلك وماروى فيه فيما تقدم من كتابنا هذا وكان فيها ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وكان سبب نزول ذلك في الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا الى قوم فاقبلوا اليه ليكرموه فلما رآهم مقبلين نحوه ادبر هاربا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرهم عنه بخلاف ذلك وجاء وامن بعد الى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فلم يول احدا ولم يبعث مصدقا وهو بمكة وانما كان ذلك منه وهو بالمدينة *

﴿ولان فيها﴾ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية وانما كان ذلك لسبب كان بين الانصار حتى تحاربوا من اجله بما تحاربوا به فانزل الله تعالى هذه الآية في ذلك وسنذكر ذلك باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿واذا انتفى﴾ ان تكون الحجرات من المفصل بما قد ذكرنا ولان الحجرات لم تكن الا بالمدينة كان اوله (ق) ثم نظرنا الى مايدل على ذلك سوى هذا الحديث

﴿فوجدنا﴾ فهدا قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم ثنا عبدالرحمن بن يعلى الثقفي ثنا عثمان بن عبدالله بن اوس عن جده انه كان في الوفد وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني مالك * (قال ابو جعفر) وهم بنو مالك بن عمرو بن كعب بن سعيد بن عوف بن ثقيف فانزلهم في قبة له بين المسجد وبين اهله وكان يختلف اليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة واكثر مايحدثهم تشكية قريش ثم يقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة فلما قدمنا المدينة كانت سجال الحرب لنا وعلينا فاحتبس عنا ليلة فقلنا يارسول الله لبثت عنا الليلة اكثر مما لبثت قال نعم طرأ علي حزب من القرآن فاحببت ان لا اخرج من المسجد حتى اقضيه فقلنا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا انه طرأ عليه الليلة حزب من القرآن فكيف كنتم تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب مابين المفصل واسفل *

وحزب المفصل وحده مختصر

﴿حدثنا﴾

﴿حدثنا﴾ على بن عبدالرحمن بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا وكيع بن الجراح ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الثقفى عن عثمان بن عبدالله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف فانزلنا عليه وانزل اخواننا من الاحلاف على المغيرة بن شعبة فكان يأتينا صلى الله عليه وآله وسلم يحدثنا وكان عامة حديثه تشكية قريش ويقول ولا سواء كنا بمكة مستذلين مستضعفين فلما قدمنا المدينة كانت الحرب سجالا لنا وعلينا فابطأ علينا ذات ليلة فقلنا له فقال طرأ علي حزب من القرآن وكنت احزبه قال فلقيت بعض اصحابه فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن قال كان يحزب ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة * قال ابو جعفر وسقط من هذا الحديث ما هو ثابت في الحديث الذي قبله وثلاث عشرة *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا سليمان بن حيان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى عن عثمان بن عبدالله بن اوس بن حذيفة عن جده اوس بن حذيفة قال وفدت في وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له فكان ينصرف علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العشاء الآخرة فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما كان يلقى من قريش ثم يقول ولا سواء كنا بمكة مستذلين مستضعفين فلما هاجرنا كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ علينا عن الوقت الذي كان يأتي فيه فقلت ابطأت علينا الليلة فقال انه طرأ علي حزب من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه * قال اوس بن حذيفة

فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده *

﴿قال ابو جعفر﴾ وابو خالد وهو سليمان بن حيان (۱) فنظرنا فيه فاذا (ثلاثة) سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء *

(والخمس) المائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة *

﴿والسبع﴾ يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل *

﴿والتسع﴾ بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنين والنور والفرقان *

﴿واحدى عشرة﴾ الطواسين والعنكبوت ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويٰس *

﴿والثلاث عشرة﴾ الصافات وص والزمر والحواميم وسورة محمد والفتح والحجرات وحزب المفصل *

﴿قال ابو جعفر﴾ فيما روينا من هذه الآثار تحقيق امر الحجرات انها ليست من المفصل وهو ما بعدها الى آخر القرآن *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا منصور بن شقير (۲) ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر (۳) قال كان اول المفصل الرحمن *

(۱) سليمان بن حيان الازدی ابو خالد الاحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة مائة وتسعين او قبلها وله بضع وسبعون سنة ۱۲ (۲) منصور ابن صقير ويقال شقير ابو النضر البغدادي ضعيف من صغار التاسعة ۱۲ تقريب

(۳) عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن ۱۲ معتصر

﴿قال

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا والله اعلم اعاجاء لا ختلاف تالف السور عن ابن مسعود وعند غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين تولوا كتابة كتاب الله في عهد عثمان وهو التاليف الذى هو الحجة * وقد يحتمل ان كان في تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن - ق - والذاريات وماسواهما من السور التي بينهما وبين سورة الرحمن ويكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ماهي عليه من تحزيب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد ذكرنا في حديث اوس بن حذيفة وفي حديث وكيع الذي قد رويناه وفي هذا الباب من احاديث اوس بن حذيفة حرف يجب ان يوقف عليه وهو قوله فقلت كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن * ففي ذلك اضافة تحزيبه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث غيره مما رجع الى حديث اوس بن حذيفة قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن فاضاف التحزيب اليهم لا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم كيف الحقيقة فى ذلك واياه نسأله العصمة والتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل مااختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس في الانفال وبراءة وهل هما سورتان اوسورة واحدة﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عبدالله بن حمران ثنا عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما فى السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال فقال عثمان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب له فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن * قال ابو جعفر يعني نزولا * وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطوال *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث اوس بن حذيفة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة وذلك ان الانفال نزلت ببدر *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت في بدر قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير * (قال ابو جعفر) وبدر انما كان في سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت *

﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ثنا ابو اسحاق عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة (قال ابو جعفر) في ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من

الانفال هذا مما نعلم انه رضي الله عنه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأى وانه انما قاله توقيفا لان مثله لا يواخذ الا بالتوقيف * وقد روي عن عبد الله ابن عباس ما يدخل في هذا المعنى الذي جرى فيه الاختلاف الذي ذكرنا بينه وبين عثمان رضي الله عنهما *

﴿حدثنا﴾ محمد بن سنان الباهلي ثنا عيسى بن سليمان ثنا مبشر بن عبد الله عن سالم الافطس(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وآله وسلم ان السورة قد انقضت *

﴿حدثنا﴾ يونس حدثنا شقيق عن عمرو عن سعيد بن جبير بغير ذكر منه اياه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاخبر ابن عباس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة * وفي ذلك ما قد دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه كما ذكرنا اختلاف بينهما فيه كانت الحقيقة فيه ما قاله هو فيه لما قد وقف على ذلك مما قد رويناه عنه مما لم يوقف عليه عثمان رضي الله عنه *

﴿وقد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك ﴿وهو ما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابي عمرو عن حبيب(٢) بن هند

(١) هو سالم بن عجلان ١٢ (٢) في تهذيب التهذيب حبيب بن ابى ثابت قيس ابن دينار ويقال قيس بن هند وقيل ان اسم ابي ثابت هند الاسدى روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة فظهر انه الاسدي لا الاسلمي والله اعلم ١٢

الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو عن حبيب بن هند الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن * حدثنا يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو عن حبيب بن هند الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ السبع فهو خير * افلا ترى انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلك دون الانفال او دخل الانفال في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل انهما سورتان لا سورة واحدة *

﴿ وقد روى ﴾ عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا المعنى ايضا * ﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل * قال ابو جعفر افلا ترى ان الانفال من المثاني وان براءة من المئين وان في ذلك ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطي كل واحدة منهما مكان ما اعطي الاخرى مكانه فيما ذكر في هذا الحديث *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفي التحزيب الذى ذكرناه في الباب الذى قبل هذا الباب ما قد حقق ذلك ايضا فان

يكن

يكن التحزيب كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو الحجة الذى لا يجوز خلافها او ان يكن كان من اصحابه رضوان الله عليهم فهم المقتدون به المتبعون لآثاره الذين لا يخرجون عما كان عليه فعلم ان ذلك ما كان فى التحزيب فقد ثبت به ان براءة والانفال سورتان لا سورة واحدة *

(وقد) ذهب آخرون الى ان تركهم اكتتاب بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذى في حديث يزيد الفارسى عن ابن عباس عن عثمان ويقولون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التى كانت بالقرآن قديما وحديثا الى ان توفاه الله عز وجل على ذلك ويذكرون بسم الله الرحمن الرحيم انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال و بين براءة لان بسم الله الرحمن الرحيم حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذى من جنس ما يراد به الرحمة وانما هي نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب والتخليد في النار فلم يروا مع ذلك ان يكتبوا لها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضداد لها و هذا مذهب من يتكلم فى هذه المعانى على غير وجهة الآثار والله اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك واياه اسأل التوفيق * وقد دخل على اهل هذه المقالة في مقالتهم هذه ان في كتاب الله عز وجل سورتين من سور العذاب قد كتب قبل كل واحدة منها سطر بسم الله الرحمن الرحيم ويل لكل همزة لمزة وتبت يدا ابي لهب وتب * فكان في ذلك ما قد دل على ان سورة العذاب قد يكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم كما يكتب قبل سورة الرحمة *

﴿ وكان آخرون ﴾ يقولون انما ترك اكتتاب بسم الله الرحمن الرحيم قبل سورة براءة اعظاما لبسم الله الرحمن الرحيم من خطاب المشركين بها * فقصد

هذا القول ايضاً ءافي كتاب الله عز وجل وءافي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفعه ٭ فاما ما في كتاب الله عز وجل مما يدفعه كتاب سليمان الى صاحبة سبا الكتاب الذي اعلمت صاحبة سبا قومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون فدل على ذلك قول الهدهد لسليمان عليه السلام وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ٭

(واما) ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٭ ﴿ فما قد حدثنا ﴾ يعقوب ابن ابي داود ثنا ابو اليمان انبأ شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس حدثني ابو سفيان من فيه ان هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم والسلام على من اتبع الهدى ثم ذكر بقية الحديث وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطاب المشركين ببسم الله الرحمن الرحيم ولما كان هذان القولان الآخران ولم يكن في هذا الباب سواهما وسوى القول الاول ثبت الاول والله سبحانه نسأله التوفيق ٭

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ستر العورة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون انبأ بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يرها احد فافعل قال قلت يا رسول الله

اذا

اذا كان احدنا خاليا قال فالله عز وجل احق ان يستحي منه من الناس *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحظر على الرجال ستر عوراتهم من ازواجهم ولا مما ملكت ايمانهم *

(وقد حدثنا) بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان ثنا منصور بن المعتمر عن موسى * قال ابو جعفر وهو ابن عبد الله بن يزيد الانصاري ثم الخطمي(١) عن مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه ذلك عندنا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من سنته ان هذا غير محظور عليه تركه واستعمال سنن نفسه منه وذلك لما اعلى الله عز وجل من منزلته ورفع من قدره وجعل رتبته الرتبة المتجاوزة لرتب سائر خلقه سواه فكان فيما فعل من ذلك من الستر على ما يكون عليه من هذه منزلته وكان من سواه من الناس على حكم سنته المذكورة في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عنه *

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا عن عائشة وانتم تروون عندكم عنها ما يخالف ذلك *﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري(٢) حدثني يحيى بن محمد بن عباد حدثني ابن اسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فاتاه فقرع عليه الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله فقبله واعتنقه *

---

(١) في التقريب الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة الكوفي ثقة من الرابعة ١٢

(٢) في التقريب يحيى بن محمد عباد الشجري بمعجمة و جيم مفتوحتين ضعيف وفي تهذيب التهذيب روى عن مالك و ابن اسحاق وغيرهما و ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ الحسن النعماني

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حديث عروة هذا عن عائشة غير مخالف لحديث مولاتها عنها الذي ذكرنا الان الذي في هذا اخبارها انها رأته عريانا وقد يكون ذلك منه عريانا ليس معه انكشاف عورة واطلقت عليه فيه العرى لان اكثر بدنه كان كذلك *

﴿والدليل﴾ على هذا التاويل ان الذي في هذا الحديث من قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ليلقى رجلا لا يصلح ان يلقاه مكشوف العورة فكان في ذلك ما قد دل على ان العرى الذي لقيه عليه لم يكن فيه انكشاف عورة له وعاد ذلك ما رأته عائشة منه حينئذ الى ما يصلح ان يراه ذلك الرجل من بدنه *

﴿وفي﴾ ذلك ما قد دل انها لم تر له حينئذ عورة وفي ذلك اثبات ما روته مولاة عائشة عن عائشة مما قد رويناه عنها في هذا الباب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى في تطليق الرجال نساءهم اللاتي امر آباؤهم بذلك هل ذلك مما عليهم في بر آبائهم ام لا﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ قد كان هذا المعنى اشكل على ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه حتى قال في ذلك لمن سأله عنه *

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري ثنا عطاء وهو ابن السائب حدثني عبد الرحمن السلمي ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال ما انا بالذي آمرك ان تطلق وما انا بالذي آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعه او كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الشك

من

من ابن مرزوق *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان ابا الدرداء رضى الله عنه اشكل عليه الجواب فيما سئل عنه من هذا *

﴿فكان جوابنا به﴾ في ذلك حقيقة الواجب في هذا المعنى ما هي فوجدنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قد حدثنا قال حدثنا عبدالله بن وهب ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن(١) عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال كانت عندي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعبد الله طلق امرأتك فطلقتها *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناد مثله * ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان وسليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا اسد بن موسى ثنا ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده منه *

﴿فكان﴾ ما في هذا الحديث ما قد دل على ان من حق الولد على ابيه اجابته اياه الى ماشاء له اياه من هذا واذا كان ذلك في الوالد على ولده فكان من حق الوالدة على ولدها اوجب ولولدها الزم لان حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه وسيجيء ذلك منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿قال ابو جعفر﴾ والذي يؤمر به الوالد في هذا غير مبيح له في طلاق زوجته في الموضع الذي نهاه الله عزوجل عن طلاقها فيه وانما هو طلاقه اياها في الموضع الذي اباح الله عزوجل الطلاق فيه لا في ضده والله نسأل التوفيق والاعانة *

---

(١) في تهذيب التهذيب الحارث بن عبدالرحمن القرشي خال ابن ابي ذئب روى عن ابي سلمة وسالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر وغيرهم - الحسن النعماني

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المبادرة بالموت النشو الذين يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها

حدثنا علي بن معبد ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك بن عبدالله عن عثمان بن عمير عن زاذان ابي عمر عن حكيم قال كنا جلوسا على سطح معنا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يزيد لا اعلمه الا قال عيسى الغفاري والناس يتحرجون في الطاعون فقال عيسى يا طاعون خذني يقولها ثلاثا قال حكيم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمني(١) احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو ايتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها *

حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن حدثني فقال له ابن عمر انت ذو صحبة لم تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يتمنى احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله فقال له اليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر بقية الحديث الاول *

فقال قائل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رويتم لنا قبله عنه صلى الله عليه واله وسلم فيما تقدم من هذا الكتاب انه قال ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن * وفي ذلك حض الناس على تحسين اصواتهم بالقران واذا كان ذلك مما يوصرون به

(١) قوله لا يتمني احدكم نهي في صورة النفي ١٢ هامش المشكوة

في انفسهم كان دليلا على اباحتهم استماع ذلك من غيرهم كمثل ماقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

﴿حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان اباسلمة اخبرني قال كان عمر بن الخطاب اذا رأى اباموسى قال ذكرت(ا) يا اباموسى فيقرأ عنده وكان ابوموسى حسن الصوت *

﴿وفيما﴾ رويتموه في هذا الباب مايخالف ذلك (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الذي في الحديث الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب المبادرة بالموت للاشياء المذكور فيه انما هو لاتخاذهم ائمة في الصلوة لاصواتهم وليسوا للامامة بموضع اذ كانت السنة منه عليه فضل الصلوة والسلام ان يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا * وسنذكر ذلك باسناده في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿فكانت﴾ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم القوم من هذه صفته كان معه حسن الصوت اولم يكن معه حسن الصوت فكان من رغب عن ذلك الى ماسواه من حسن الصوت راغبا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مذموما في اختياره ممن يجب ان يبادر الموت امثاله وليس ذلك ممن يحسن صوته بالقرآن ليرق له قلبه اوليرق له قلوب سامعيه منه في شيء ولو اجتمع اثنان في القراءة في كتاب الله تعالى فكانا بذلك مستحقين الامامة من حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحقاقهما لها به ما كان مكروها ان تقدم لها منهما احسنهما صوتا على الذي ليس

(ا) كذا في الاصل والظاهر — قال ذكرنا يا اباموسى ۱۲ الحسن النعماني

معه حسن الصوت ولا يكون من فعل ذلك مخطئا فبان بحمد الله وعونه ان لا تضاد في شيء مما توهمه هذا الجاهل في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يكون ذلك وقد وصفه الله عز وجل بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى * والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة * مما انفرد بعض رواته بانه قال فما زال عليها حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال ما من مولود يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى انبأ ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل يكون فيها جدعاء *

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه او يكفرانه قيل يا رسول الله الذي يموت حين ولد قال الله اعلم بما كانوا عاملين * قال ابو جعفر فكلما روينا من هذه فرجعه الى ابي هريرة رضي الله عنه *

باب بيان مشكل ماروي كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه ويمجسانه

﴿قد

﴿ وقد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى (١) ثنا السرى ابن يحيى عن الحسن قال حدث الاسود بن سريع وكان اول من قص في هذا المسجد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشتد ذلك عليه فقال الا ما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية فقال رجل يا رسول الله اليسوا ابناء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خياركم ابناء المشركين اما انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فابواها يهودانها او ينصرانها * ﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب اخبرني السرى بن يحيى ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا لما تاملنا هذا الحديث وجدنا فيه قال حدث الاسود ابن سريع حققنا بذلك ان يكون الذى رواه عنه هو الحسن لم يسمعه منه وانما ارسله عنه فكشفنا عن ذلك لنقف على الحقيقة فيه

﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انبأ يونس عن الحسن قال انبأ الاسود بن سريع قال كنا في غزاة لنا فاصبنا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل الى ان قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يقتلن ذرية الا لا يقتلن ذرية قيل لم يا رسول الله اليسوا اولاد المشركين قال اوليس خياركم اولاد المشركين *

﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا حسين بن يونس الزيات

﴿ قال ابو جعفر وهو الكوفي وهو مشهور ثقة ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الاشعث عن الحسن ان الاسود بن سريع حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا فافرطوا في قتل المشركين حتى تناولوا

(١) ثقة من كبار العاشرة مات سنة تسع عشرة ومائتين رحمه الله تعالى ـ الحسن

الذرية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مابال قوم افرطوا في القتل حتى تناولوا الذرية فقالوا يارسول الله اوليسوا اولاد المشركين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوليس خياركم اولاد المشركين * فبان لنا بهذين الحديثين ان الحسن حدث بما فيهما وبما في الحديث الذى قبلهما من حديث الاسود عن الاسود سماعا *

﴿ وقد حدثنا ﴾ الهروى محمد بن عبد الرحيم ثنا آدم بن ابي اياس حدثنا سنان عن قتادة عن الحسن عن الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فابواها يهودانها وينصرانها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما قيل في تاويل هذا الحديث فوجدنا على بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسيره يعنى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه في اول هذا الباب فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل ان يومر المسلمون بالجهاد * قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه وينصراه ماورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز مع ذلك ان يسبى فلما نزلت آيات الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك دل على انه مولود على دينهما * قال ابو عبيد واما عبد الله بن المبارك فبلغني انه سئل عن تاويله فقال تاويله الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين * يذهب الى انهم يولدون الى مايصيرون اليه من اسلام او كفر فمن كان في علم الله عز وجل انه يصير مسلما فانه يولد على الفطرة ومن كان علمه فيه انه يصير كافرا بعوت كافرا * قال

ابو عبيد

ابو عبيد واحد التفسيرين قريب من الآخر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما قد ذكرناه عن محمد بن الحسن مما جنح اليه ابو عبيد فوجدنا في حديث الاسود انه كان في غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي الجهاد ثم لما اختلفوا في معنى هذا الحديث على ما قد ذكرنا وقالوا في تاويله ما قد وصفنا بعد جعلنا اياه كله حديثا واحدا واثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فما زال عليها حتى يعرب عنه لسانه * اعتبرنا ما جاء في ذكر الفطرة في كتاب الله عز وجل فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه الحمد لله فاطر السموات والارض اي خالق السموات والارض قال وكذلك حدثنا ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيد وقال عز وجل فيه ومالي لا اعبد الذي فطرني اي خلقني * وقال عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها اي ملة الله التي خلق الناس عليها * قال وكذلك ايضا

﴿ حدثنا ﴾ ولاد النحوي عن المصادري عن ابي عبيد في اشياء من هذا المعنى وكانت الفطرة فطرتين فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها التعبد المستحق بفعله الثواب والمستوجب بتركه العقاب فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة يريد الفطرة المتعبد اهلها المثابون والمعاقبون فكان اهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون * وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير انهم اذا عبرت عنهم السنتهم بشيء من ايمان او من كفر كانوا من اهله وان كانوا غير مثابين على محموده وغير معاقبين على مذمومه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فما تزال عليها حتى يعرب عنها لسانها * ولذلك قبل صلى الله عليه وآله وسلم اسلام من لم يبلغ وادخله في جملة

المسلمين وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق بذلك المنع من ابويه المسلمين وقال صلى الله عليه وآله وسلم فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه اي تهويدهما او تنصيرهما او تشريكهما فيكون سبيا ان كان ابواه حربين ومأخوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كان ابواه ذميين * فهذا عندنا تاويل ما قد ذكرنا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اباحته تحلية السيف بالفضة

حدثنا حجاج بن عمران ثنا هلال بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كانت قبايع سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فضة *

حدثنا ابو امية ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن قتادة عن انس قال كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة *

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضة *

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا مسلم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

حدثنا احمد بن داود بن موسى ثنا عثمان بن طالوت ثنا يحيى بن كثير العنبري ثنا عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم محلى وكانت قبيعته فضة * وعثمان بن سعد هذا ذكر البخاري انه بصري تيمي

باب بيان مشكل ما روي في اباحة تحلية السيف بالفضة

يكنى

يكنى ابا بكر ويعرف بالكاتب وانه يحدث عنه شعبة وابو عاصم ويحيى بن كثير ابن درهم هذا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا استعمال الفضة في هذا كاستعمالها في الخواتم وذلك دليل على ان استعمال الفضة المكروه المنهي عنه هو كاستعمال العجم اياها من الاكل فيها ومن الشرب فيها ومما كانوا يتخذونها آنية لهم كما يتخذون الصفر والحديد لا غير ذلك * وقد روي عن عمر بن الخطاب وعن ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من افعالهما ما يدخل في هذا الباب *

﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الرحمن الهروي ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة عن شعبة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يتقلد سيف عمر كان محلى *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن ابي عباد ثنا حماد بن اسامة عن مالك بن مغول قال كان سيف عمر محلى بالفضة فقلت لنافع عمر حلاه قال لا ادري قد رأيت ابن عمر يتقلده *

﴿وقد روى﴾ مثل ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا ابو داود الطيالسي والاصمعي ثنا قرة بن خالد حدثني ابي قال بعث الينا مصعب بن الزبير فاخرج الينا سيفين احدهما مرهف حلقته فضة فقال هذا سيف الصديق هذا سيف ابي بكر رضي الله عنه *

﴿وقد روى﴾ عن الزبير رضي الله عنه مثل ذلك ايضا *

﴿كما حدثنا﴾ يوسف ثنا يعقوب بن ابي عباد ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة قال رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استعماله برة الفضة لهديه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا عباد وهو ابن عوام عن محمد بن اسحاق عن ابي يحيي عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى جمل ابى جهل وهو بمكة عام الحديبية فكان في رأسه برة من فضة ﴿

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود ثنا احمد بن عبدالملك بن واقد الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبدالله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية جمل ابي جهل بن هشام وعليه خشاش من ذهب وهو الزمام قال ولكن الزمام في اللحم والخشاش يكون في العظم وما فعل ذلك الا ليغيظ قريشا ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتوهمنا ان ابا يحيي الذي في الحديث الاول هو ابن ابي نجيح الذى في هذا الحديث حتى وقفنا على كنية ابن ابي نجيح فاذا هو ابو يسار وهو مولى لثقيف فعقلنا بذلك ان ابا يحيى الذي فى الحديث الاول هو القتات والكلام الذى جئنا به في الباب الذى قبل هذا يغنينا عن الكلام في هذا الباب ﴿

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر ﴿
﴿ وهو ماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة ﴿ والله

نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره الذى اصيب انفه ان يتخذ مكانه انفا من ذهب

حدثنا عبدالملك بن مروان الرقي ثنا غسان بن عبيد الموصلي وحدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم (وحدثنا) سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبدالرحمن بن زياد بن الخصيب بن ناصح واسد بن موسى (وحدثنا) ابراهيم ابن ابى داود حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قالوا جميعا ثنا ابو الاشهب عن عن الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد (١) انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل *

وحدثنا احمد بن شعيب انبأ محمد بن معمر ثنا سلم بن زرير عن عبدالرحمن ابن طرفة عن عرفجة بن اسعد ثم ذكر مثله *

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذكر هذا الحديث *

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل المذكور فيه ان يتخذ مكان انفه الذى اصيب به انفا من ذهب لما اشتكى

(١) في التجريد عرفجة بن اسعد بن كرب التميمي اصيب انفه يوم الكلاب مشهور تفرد عنه حفيده عبدالرحمن بن طرفة وقال في التقريب صحابي نزل البصرة رضي الله عنه وعلم عليه (دق س) ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروى في امره الذى اصيب انفه ان يتخذ مكانه انفا من ذهب

اليه ان الانف الذي اتخذه قبل ذلك من الورق انتن عليه ۔

﴿ فقال قائل ﴾ فهل كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل تحريمه لبس الذهب او بعد تحريمه لبسه فان لبس الذهب كان مباحا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك على الرجال ۔

﴿ وذكر ما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة ۔

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ۔

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قال فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ۔ قال ففي هذا الحديث لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الذهب اذ كان في هذا الحديث مباحا ونبذه اياه بعد ذلك لما عاد حراما فان كان امره عرفجة باتخاذ انف من ذهب في حال لبس ذهب فلا حجة لكم في اباحة مثله الآن في حال تحريم لبس الذهب ۔

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا لم نأت بحديث عرفجة هذا لما اتينا به له الا بعد قيام الدليل عندنا ان اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفجة ما اباحه اياه مما ذكر في حديثه كان بعد تحريمه لبس الذهب على الرجال وذلك ان عرفجة قد كان قبل تشكيته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكر تشكيته اياه اليه في حديثه لو كان

في

في اباحة لبس الذهب له قد كان فيها عن استعلام حكم فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علم نفسه بذلك لانه قد كان يعرف الورق وان لم انه قد كان يلحقه الصداه حتى يكون سببا الانتنانه عليه اذا استعمله فيما استعمله فيه وان الذهب بخلاف ذلك اذ كان لا يلحقه الصداه الذي يكون عنه من الانتنان مثل ما يكون من الورق او كان غير عالم بذلك فقد كان قادرا على استعلامه من خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتساو في ذلك ولما قصد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتكى ذلك اليه ارادة منه ان يبيح له اتخاذ ما لا ينتن عليه اذا جعله بالمكان الذي يحتاج الى جعله فيه ان ذلك انما كان احتياجه على حكم ذلك لديانته فاجابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اجابه فيه في ذلك وامره بما امره به فيه وهذه مسئلة مما قد اختلف اهل العلم في مثلها وهو شد الاسنان بما يحتاج الى شدها به من ورق ومن ذهب فروي عن ابي حنيفة في شدها بالذهب قولان مختلفان.

﴿ احدهما ﴾ كراهة ذلك. كما حدث محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بذلك ولم يحك في ذلك خلافا.

﴿ والآخر منهما ﴾ ما قد حدثنا جعفر بن احمد ثنا بشر بن الوليد الكندي سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة لا بأس ان يشدها بالذهب ولم يحك في ذلك خلافا. وفي الروايتين جميعا عن ابي حنيفة انه لا بأس بشدها بالورق. وقال محمد بن الحسن في روايته من رواية محمد بن العباس لا بأس بشدها بالذهب وقد روى في ذلك عن غير واحد من المتقدمين شدها اياها بالذهب.

﴿ حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد واسد بن موسى قالا ثنا ابو الاشعث عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله امير الكوفة قد ضبب

اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا موسى بن داود (وكما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا ابو غسان وموسى بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثناياه او قال ثنيتي موسى بن طلحة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا سعيد بن سليمان السليطي ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن يشد اسنانه بالذهب *

﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا يحيى بن ميسرة عن عوف العقيلي ان عبدالرحمن بن ابي بكرة وكان قد بلغ سنا وكان يولد له فسقطت اسنانه فاعيدت بسلسلة من ذهب *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا ابو النضر حدثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابي عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عرفان بن عاصم بن عرفان البزار البصرى حدثني ابي قال رأيت يزيد الرشك مشبكة اسنانه بالذهب *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب حدثنا عبدالرحمن بن زياد بن الخصيب ابن ناصح قال رأيت عبدالله بن الحسن قاضي البصرة شد اسنانه بالذهب *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية ثنا روح بن عبادة ثنا على بن سويد بن منجوف قال رأيت ابا رافع الصائغ مشبكة اسنانه بالذهب * قال لنا ابو امية ورأيت بدل ابن المحبر وهوذة بن خليفة وابراهيم بن زياد سبلان مشبكة اسنانهم بالذهب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم عن احد من المتقدمين خلافا لهذا القول غير ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة من قوله الذى يخالفه فيه غيره من العلماء لا سيما وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك من الاباحة لعرفجة

ما

ماقد كان مما رويناه في هذا الباب والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب من آنية الذهب وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك الاواني من الخشب المضببة ام لا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فضة او قد شد بفضة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل ان يكون ذلك الحجة في اباحته وان كان ذلك كان من انس بن مالك بعده ففي ذلك ماقد دل انه لا بأس بالشرب في الاناء الذي هو كذلك عند انس بن مالك فقد صار في اباحة هذا المعنى لمن يقول باباحته من اهل العلم قول رجل فقيه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث عن انس بن مالك بزيادة على هذا المعنى *

﴿ حدثنا ﴾ على بن احمد بن سليمان ثنا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان بن عثمان عن ابي حمزة عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن انس قال انصدع قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة * قال عاصم وقد رأيت القدح و شربت فيه *

﴿ قال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر *

﴿ ماقد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ ابن وهب ان مالك بن انس اخبره عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي

باب بيان مشكل ما روي في الشرب من آنية الذهب والفضة والخشب المضببة

صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الذهب انما يجرجر في جوفه نار جهنم *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبأ علي بن حجر انبأ اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب عن نافع عن زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ثم ذكر بعد ذلك ما قد روي عن عبدالله بن عمر في الشرب في الاناء المفضض في الكراهة لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب في آنية الذهب والفضة وهو *

﴿ما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خصيف ابن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر انه اتي بقدح مفضض ليشرب فيه فابى ان يشرب قال نافع ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يكن يشرب في قدح مفضض *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الذي كان من ابن عمر لم يكن يشرب في الاناء المفضض ليس مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء اذا كان الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو نهيه عن الشرب في آنية الفضة والمسلمون جميعا على ذلك لا يختلفون فيه وان الذي عين لهذا الباب من اجله ما يختلفون فيه من الشرب في اناء الخشب اذا كان فضته كالضبة وما اشبهها فيبيح ذلك بعضهم وممن كان يبيحه منهم ابو حنيفة واصحابه ويكرهه بعضهم منهم الشافعي كما اختلف في ذلك قبلهم عبدالله بن عمر وانس بن مالك واطلاقه انس بن مالك وحظره عبدالله بن عمر ليس قول واحد منهم في ذلك اولى من قول الآخر الا بدليل يدل عليه وقد ذكر في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب

ما

ما يدل على ان الاولى من ذينك القولين ما قاله انس بن مالك منهما وقد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن لباس الحرير واخرج من ذلك اعلام الحرير التي في الثياب من عين الحرير من الكتان ومن القطن فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة يخرج منه الشرب في آنية الخشب الذي فيه المسامير والضبات من الفضة *

﴿ وقد روى ﴾ عن عائشة ايضا ما يدل على ما ذكرنا ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم ابن ابي داود ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الذهب فقلت يا رسول الله ارأيتنا المسلم الشد بالذهب قال لا ولكن اجعلوه فضة وصفروه بالزعفران *

﴿ ففي هذا ﴾ ما قد دل على اباحته صلى الله عليه وآله وسلم استعمال الفضة مشبكا ولم يمنع من ذلك كما منع من استعمالها خالصة ملبوسة كما يلبس ما يجعل مشبكا له وقد روى عن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان نهى عنه من الفضة وذكر حذيفة في حديثه الذهب *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا وهب بن جرير (وكما قد حدثنا) ابراهيم ابن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي قال كل واحد منهما ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استيقظ حذيفة بالمداين فاتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم قال اني كنت نهيته عنه فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال دعوه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو اسحاق الضرير ثنا عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ثم ذكر مثله *

وكما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل ثنا عبد الرحمن بن زياد *
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن الاشعث عن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة *
قال ابو جعفر ففي هذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة وليس الشرب في الآنية من الخشب الذي قد خالطها الذهب والفضة من هذا في شيء وقد كان مذهب عبد الله بن عمر في القليل من الحرير يخالط الثوب من غير الحرير كراهية لبس ذلك الثوب كما يكره لبسه لو كان حريرا كله * وقد خالفه في ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباحوا في ذلك ما حظره فمما قد روي عنه مما ذكرناه عنه *
وما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن حسان ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن شعبة حدثه عن ابي عمر مولى اسماء رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجت الينا جبته مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج *
قال ابو جعفر افلا ترى ان ابن عمر قد كره الجبة التي ليست من حرير للخيط الذي فيها من الحرير كما يكرهها لو كانت كلها من حرير فكذلك كان مذهبه في الاناء من غير الفضة اذا كان فيه شيء من فضة يكرهه كما كان يكرهه لو كان كله فضة وقد خالفته اسماء في ذلك وحاجته فيه بجبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي ليست من ديباج مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج ولم تكن

رضوان الله عليها تحاجه بذلك الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اياها بعد نهيه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريراً ٭

﴿ وقد خالفه ﴾ في ذلك ايضاً عبد الله بن عباس فقد روي في ذلك عنه ٭

﴿ ما قد حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو غسان و محمد بن سعيد بن الاصبهاني انبأ شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت يعني من الحرير فاما السدى(١) والعلم فلا ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاخبر ابن عباس بالمقصود بالنهي اليه في النهي عن الحرير للرجال وانه ما كان حريراً كله وان ما كان غير حرير قد خالطه من الحرير مثل الاعلام انه خارج من ذلك غير منهي عنه فكان ذلك اولى عندنا مما رويناه عن ابن عمر مما خالفه لان في هذا الاخبار بالمقصود بالنهي اليه وانه غير ما كرهه ابن عمر رضي الله عنهما ٭

﴿ وقد روي ﴾ عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ادل من هذا ٭

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو بكر بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن زبير الاسدي الكوفي ثنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد ابن غفلة قال اتينا عمر رضي الله عنه وعلينا ثياب من ثياب اهل فارس او قال كسرى فقال برح الله هذا الحرير قال فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب ورجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني عليهم ثياب قوم لو رضيها الله تعالى لهم لم يلبسهم اياها الا تصابح اولا تحل الا اصبعين او ثلاثا او اربعا يعني الحرير ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا عمر يقول هذا في ذلك ما قد دل على ان مثل الحرير في

(١) في القاموس السدى من الثوب ما مد منه ١٢ شريف الدين

ذلك الفضة التي قد نهى عنها ان يشرب فيها اذا كانت آنية لا يدخل في ذلك الشرب فيما هو من الخشب من الآنية التي قد خالطها الفضة من تسميرها ومن تضبيبها بها ٭

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم قال رأيت سالم بن عبد الله اتي بشراب في قدح مفضض فرده ثم اتي بقدح غير مفضض فشرب ٭ قال جرير وحدثني محمد بن سيرين عن ابنة ابي عمرو مولى عائشة قال ابت عائشة ان ترخص لنا في تفضيض الآنية ٭

﴿فقال قائل﴾ فقد خالف هذا ما قد رويته عن مجاهد عن عائشة في المتك فيما تقدم من هذا الباب ٭

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك كما ذكره ولكن ابنة ابي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها اذ كانت لم نسمع منها ذكرا في غير هذا الحديث واذا كانت ليس يعارض بمثلها مجاهدا لجلالة مقدار مجاهد في الرواية ولعظم مقداره في الفقه ٭

﴿فاما﴾ ما في هذا الحديث من كراهة سالم فيما قد كرهه فيه لما وقف عليه من مذهب ابيه رضي الله عنه كان عنه فيه من الكراهة ما به لو وقف على مذهب جده رضي الله عنه كان في الحرير الذي بدل من الفضة على خلاف مذهب ابيه فيها لكان قول جده في ذلك اولى عنده من قول ابيه فيه والله اعلم ٭

﴿وقد خالف﴾ سالما فيما ذهب اليه في ذلك من امثاله من التابعين غير واحد ٭

﴿منهم﴾ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم ٭

﴿كما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن جار انه رأى محمد بن علي يشرب في قدح مفضض وسقاه فيه

(ومنهم)

(ومنهم طاووس)

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال استسقى طاوس فاتي باناء مضبب بفضة فشرب وناولني *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن مسلم حدثني ابراهيم بن ميسرة قال رأيت طاووسا يشرب في اناء مضبب بفضة *

(ومنهم ابراهيم النخعي)

﴿حدثنا صالح﴾ بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ مغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأسا بالشرب في القدح المفضض ما لم يضع فاه على الفضة *

﴿ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سلمة﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا شعبة عن الحكم وحماد انهما كانا لا يريان بأسا بالقدح المفضض ان يشرب فيه *

﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة قال لا نعلم بالقدح المفضض بأسا *

﴿ومنهم الحسن وابو العالية﴾

﴿كما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انبأ محمد بن يسار (١) عن قتادة قال كان الحسن يشرب بين الضبتين * قال قتادة وكان ابو العالية لا يرى به بأسا وكان ابن عمر يكرهه * وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا الباب ما يدل على ان النظر في هذا المعنى المختلف فيه وانه كما قاله ميسرة اذ لك لا كما قاله

(١) زاد في الخلاصة نسبه البصري وكنيته ابو عبد الله ١٢ محمد شريف الدين

مخالفوهم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقوع على الحامل وهي كذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة حدثني يزيد بن خمير (١) سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة عند خباء او عند فسطاط مجحا (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امل صاحب هذه يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل بها قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له ففي ذلك ماقد دل انه لا يكون بما كان منه في امه من وطيه اياه وهي حامل به كما قد تاوله من تاوله على ان فيه دليلا على ان نسبه بما كان منه في امه قد لحق به مع لحوقه بالذي كان ابتداء حملها به منه لان من يقول ذلك يورث الولد من ابويه الذي يلحق نسبه منهما *

﴿ وفي هذا ﴾ الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له ثم رجعنا الى طلب هذا الحديث من غير هذا الوجه لنجد فيه مارواه شعبة عليه مخالفة او موافقة

---

(١) يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا ١٢ تق (٢) في مجمع بحار الانوار مجح بضم ميم فكسر جيم فحاء مهملة اجحت المرأة اذا حملت ودنا وقت ولادتها (ويلم بها) اي يطأها او (هم بلعنته) لترك الاستبراء وبين موجب اللعن بقوله كيف يستخدمه ١٢ الحسن النعماني

﴿ فوجدنا ﴾

(فوجدنا) علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی وفهد بن سلیمان جمیعا قد حدثانا قالا ثنا عبدالله بن صالح (۱) حدثنی معاویة بن صالح (۲) عن (۳) ابن وداعة عن رجل قد سماه من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم وکان قد عام مرضیا ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نظر الی امرأة حامل من السبایا بخیبر فقال لمن هذه فقالوا لفلان قال ایطأها قالوا نعم قال هممت ان العنه لعنة تدرکه فی قبره ویحه ابو ربه ولیس منه اویستعبده وقد غذاه فی سمعه وبصره *

(قال ابو جعفر) ففی هذا الحدیث غیر ما فی الحدیث الاول وهو قوله ابو ربه ولیس منه * ففی ذلک ما قد نفی ان یکون له فی نسبه شیء * او یستعبده وقد غذاه فی سمعه وبصره * ففی ذلک ما قد دل علی منعه من استعباده ایاه لما کان منه فی امه وهی حامل به وقد کان مکحول یذهب فی ذلک الی عتاق هذا الولد علی واطیء امه فی حال حملها به *

(حدثنا) فهد بن سلیمان وهارون بن کامل جمیعا قالا ثنا عبدالله بن صالح حدثنی معاویة بن صالح انه سأل یحیی بن سعید عنه یعنی عمن کان منه مثل ما فی هذا الحدیث فقال لا یعتق ولدها * وقال مکحول یعتق ولدها * ومما دلنا علی ان مکحولا انما اخذ قوله هذا من هذا الحدیث الذی رویناه فی هذا الباب ان فهدا وهارون حدثاه قالا ثنا عبدالله بن صالح عن ابی بکر * (قال ابو جعفر)

---

(۱) فی تهذیب التهذیب عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنی مولاهم ابو صالح المصری کاتب اللیث مات سنة (۲۲۲) (۲) هو معاویة بن صالح بن حدیر بن سعید بن سعد بن فهر الحضرمی ابو عمرو الحمصی توفی سنة ثمان وخمسین ومائة ۱۲ محمد شریف الدین عفی عنه (۳) لعله مطلب بن ابی وداعة ۱۲

وهو ابن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتطاؤها وهي حبلى قال نعم قال انك تغذو في سمعه وبصره فاذا ولدت فاعتقه فانه لا يحل ذلك ملكه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حبلى *

﴿قال ابو جعفر﴾ يعني حبلى من غير الذي يحاول وطيها غير ان في هذا الحديث ما يخالف قول مكحول الذي رويناه عنه انه يعتق ولدها لان في هذا انه امر بعتق ولدها فهذا يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق غير انه قد يحتمل ان يكون ما رويناه عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يعتق ولدها لم يضبطه من اخذناه عنه ويكون في الحقيقة انما هو يعتق ولدها ان يستانف بعد ولادة امه اياه عتاقه حتى يتفق قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يختلفان *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد يحتمل ان يكون مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الواطي بعتاق ذلك الولد اشفاقا منه ان يكون ما كان ظهر بامه مما كان ظاهره انه حمل منها ليس في الحقيقة كذلك ثم وقع عليها فحملت منه فكره له استرقاقه لذلك واستحب له عتاقا اشفاقا في ذلك ان يكون ابنه ولم يلحق به نسبه ان كان لم يتيقن انه ابنه والله سبحانه نسأله التوفيق عنه *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مس الحصا في الصلوة﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني الاحوص او ابو الاحوص في مجلس سعيد بن

المسيب

المسيب قال يعقوب واظنه اباالاحوص قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذ اقام احدكم الى الصلوة فلا يحول الحصا فان الرحمة تواجهه ٭

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يحول الحصا فان الرحمة تواجهه فلا يمس الحصا ٭

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ سويد بن نصر قال انبأ عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري سمعت ابا الاحوص يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا يزال الله عزوجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف عنه ٭

﴿ ثم وجدنا ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم اباحة مسحه في الصلوة مرة واحدة ٭

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا قال واحدة اودع ٭

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة حدثني معيقيب قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مسح الحصا في الصلوة قال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة ٭

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى الهمدانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قيل له المسح على الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيي بن ابى كثير عن ابي سلمة عن معيقيب (١) انه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة * فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الواحدة المباحة فيه لضرورة لا لغير ذلك * ﴿ حدثنا ﴾ الربيع ابن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا ابن ابي ذئب عن شرحبيل (قال ابو جعفر) وهو ابن سعد ويكني ابا سعد عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان يمسك احدكم يده عن الحصا خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بهذا الحديث ان الواحدة التى اباحها صلى الله عليه وآله وسلم للمصلى انما هي عند الضرورة اليها لا لما سوى ذلك وذلك ان المصلى يقوم بين يدى ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسكن والبأس وتفريغ قلبه لما هو فيه وان لا يكون له شاغل عن صلاته فى اتمامها ولا معجل له عن اكمالها ومسح الحصا خروج له عن ذلك ففى ذلك ما قد دل على حظر ذلك عليه ومنعه منه الا عند غلبة الضرورة من اياه اشتغال قلبه فيكون حينئذ مسح الحصا حتى ينقطع ذلك عنه فانه ايسر من تماديه فيه وغلبته عليه * وفيما

(١) في التقريب معيقيب آخره موحدة مصغرا ابن فاطمة الدوسي وحليف بني عبد شمس من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان او علي رضى الله عنهم وفى التجريد توفى سنة اربعين ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

ذكرنا (٢٣)

ذكرنا ما قد دل على ان من يريد الصلاة ينبغي له ان يسوي الحصا قبل دخوله فيها حتى نغني عن ذلك في صلاته فلا يحتاج اليه ولا يشتغل قلبه به والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه بالليل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه بالليل * (حدثنا) هارون بن كامل بن يزيد ثنا عبد الله ابن صالح حدثني الليث بن سعد اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر مثله في اسناده وفي متنه *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ قتيبة بن سعيد انبأ ابو صفوان عبد الله بن سعد عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا الحديث قد روى عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد موقوفا *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا يحيى بن المبارك اخبرني

﴿ باب بيان مشكل ماروي من نام عن حزبه فقرأه فيما بين الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه بالليل ﴾

يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري (١) قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واوقفه على عمر قال ففي هذا ما قد دل في اسناد هذا الحديث هو الاختلاف * فقيل * له وهل دخل ما يجب به صحة ما روى عن ابن المبارك وسقوط ما روى غيره لان ابن المبارك في ايقافه اياه على عمر حجة لا سيما وهم ثلاثة رووه عن يونس مرفوعا وثلاثة اولى بالحفظ من واحد * فقال * فقد رواه معمر عن الزهري فاوقفه ايضا على عمر

﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبأ محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال فذكر نحوه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فبهذا ثبت لابن المبارك ايقاف الحديث * فقيل له * ان معمرا وان كان قد اوقفه على عمر فقد رفعه عن عمر عقيل بن خالد *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي انبأ سلامة بن روح عن عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ابن اخت نمر و عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله سواء * فعاد هذا الحديث مرفوعا الى

---

(١) في تجريد اسد الغابة عبد الرحمن بن عبد القاري والقارة ولد الهون ابن خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مع عبد الله بن الارقم على بيت المال زمن عمر رضي الله عنهم وفي التقريب يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال فيه تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين ١٢ الحسن النعماني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عقيل بن خالد وفي اكثر الاحاديث عن يونس بن يزيد كان الذي يخالفهما في رفعه ويوقفه على عمر واحد وهو معمر واثنان بالحفظ اولى من واحد لاسيما وكل واحد منهما لو روى حديثا فتفرد بروايته كان مقبولا منه اذا كان ذلك كذلك فزاد في حديث زيادة من رفعه له على غيرهما وجبت ان تكون تلك الزيادة مقبولة منهم (والذي) يراد من هذا الحديث ما يجب علينا بيانه من الباب وذلك ان قيام الليل قد كان فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى المسلمين بقول الله عزوجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا ثم قال عزوجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فكان هذا هو فرضهم فيه ثم نسخ الله عزوجل ذلك بقوله عزوجل علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فكانت توبته عزوجل عليهم

﴿وروى﴾ في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن ابي رزين عن هشام يعني الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام سأل عائشة فقال يا ام المؤمنين اخبرينا عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت انه انزل اول السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وحبست خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم نزلت الرخصة فكان قيام الليل تطوعا بعد فرضه

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم قال عزوجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن فكان ذلك عندنا والله اعلم على انه عزوجل لم يحكم من الحط على احد بحط من قيام الليل الفضيلة وما ينال به الثواب منه عزوجل وبين عزوجل في ارتفاع فرضه عنهم

فى ذالك في آية اخرى وهو قوله عز وجل لنبيه عليه افضل الصلوة والسلام ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ٭ وذالك اجل ثواب واذا كان قيام الليل له صلى الله عليه وآله وسلم نافلة كان لامته احرى ان يكون كذالك ٭

ولما رد الله عز وجل ماحط عنه من قيام الليل الى ما رده اليه زاد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وامته في السعة فى ذالك اذ كان قد يجوز ان يقطعهم عن ذالك مرض او سفر او ما سواهما مما يقطع عن مثل ذالك طائفة من النهار لجعل القراءة فيها كالقراءة فى الليل امتنانا منه عليهم ورحمة منه لهم وزيادة منه اياهم الى ما وعدهم الى وعده المحمود بهم والى ما يؤتيهم من الثواب والله سبحانه نسأله التوفيق ٭

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الدين النصيحة ومن جوابه لمن قال له لمن يارسول الله بما اجابه عن ذالك

حدثنا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يارسول الله قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ٭

حدثنا احمد بن شعيب انبأ عبد القدوس بن محمد حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم ٭ وعن سمي ٭ وعن عبد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ٭

حدثنا الحسن بن غليب (ا) بن سعيد الازدي انبأ يحيى بن عبيدالله ابن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن زيد بن اسلم وعن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

حدثنا ابو امية ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

قال ابو جعفر وهذا الاسناد مما ذكر اهل العلم بالاسانيد ان علي بن القادم غلط فيه فادخل فيه اباسهيل وهو ابو صالح بين سهيل وبين عطاء بن يزيد ويذكرون ان اتصال هذا الاسناد عن سهيل عن عطاء نفسه *

كما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو غسان ثنا زهير بن معاوية ثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

قال ابو جعفر ومما قد دل على ما قالوه في ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن يسار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة * ثم ذكر مثله من غير ان يذكر من بعد ابي صالح احدا يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سفيان فلقيت سهيل بن ابي صالح فقلت حديث حدثه عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن ابيك اسمعته منه قال وما هو قلت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة * قال سهيل انا سمعته من الذي سمعه ابي منه

(ا) في التقريب الحسن بن غليب بمعجمة وآخره موحدة مصغرا الازدي المصري ليس به بأس من الحادية عشر مات سنة تسعين ومائتين وله ثنتان وثمانون سنة ١٢ الحسن النعماني

قال سمعت رجلا من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد الليثي يحدث به ابي عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال الدين النصيحة ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ذلك ان اصل الحديث من حديث ابي صالح انما هو عن عطاء بن يزيد عن تميم اللهم الا ان يكون ابو صالح سمعه عن عطاء بن يزيد وسمعه من ابي هريرة *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عبد الله بن نافع عن مالك عن سهيل فخالف الناس في اسناده *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه من ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر الحديث كما ذكرنا سواء *

﴿ وقد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا معلي بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ابن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره فهد عن ابي غسان عن زهير عن سهيل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقوى في القلوب ان اصل هذا الحديث عن سهيل هو كما حدثه عنه زهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار لا كما قد حدثه سواهما لا سيما وقد روى سفيان بن عيينة عنه في ذلك كما قد ذكرنا عن بكار عن ابراهيم بن بشار في هذا الباب * وقد وجدنا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث ابي هريرة وتميم الداري *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو همام الدلال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الدين

الدين النصيحة * ثم ذكر بقية الحديث كمثل حديثه عن صفوان الذى ذكرناه في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف تقبلون هذا وتصححونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الدين النصيحة وكيف يكون الدين النصيحة وقد وجد تم الله عزوجل قد قال في كتابه ان الدين عند الله الاسلام *

﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مخالف لما تلاه علينا من كتاب الله عزوجل اذ كانت النصيحة من الاسلام وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بايعه على الاسلام *

﴿ كما حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم * قال جرير وانى لكم لناصح *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال شهدت جرير بن عبد الله ثم ذكره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فكان فيما قد ذكرنا ما قد دل على ان النصيحة من الاسلام *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فهى كل الاسلام الذى هو الدين على ما في الآثار التى رويتموها في هذا الباب *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه انها ليست كل الدين ولكنها مما كان من الدين جليل وكل ما جل من جنس من الاجناس جاز ان يطلق عليه الاسم الذى سمى به ذلك الجنس فيذكر به كما يذكر به ذلك الجنس * من ذلك * انك تقول الناس العرب و فيهم غير العرب لجلالة

العرب في الناس ولانهم يبينون في الخاصة التى فيهم عن سائر الناس فجاز بذلك ان يقال لهم الناس * ومن ذلك * قولهم المال النخل لجلالة النخل في المال وان كان في الاموال سوى النخل فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة * هو لجلالة موضع النصيحة من الدين وان كان في الدين سواها *

﴿فقال هذا القائل﴾ فامعنى ما في تلك الآثار من قوله ولكتابه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا على تعليم كتابه وعلى النصح لمن يعلمونه اياه في تعليمهم مما يحتاجون الى علمه من محكمه ومن متشابهه ومما يعملون به منه ومايقفون عنده منه لان الناس كانوا كذلك في اول الاسلام يتعلمون القرآن *

﴿كما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا عبدالله بن صالح حدثني شريك عن عطاء ابن السائب عن ابي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال كنا نتعلم عشر آيات فما نجاوزهن حتى نعلم مافيهن من عمل *

﴿وكما حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي ثنا همام بن يحيى عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن السلمي قال كان اصحابنا يقرؤنا ويعلمونا ويخبرونا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرئ احدهم عشر آيات فما يجاوزها حتى يعلم العمل بما قال وقالوا اعلمنا القرآن والعمل جميعا

﴿وكما حدثنا﴾ فهد ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف (١) سمعت عبدالله بن عمر يقول لقد عشنا برهة

(١) في التقريب القاسم بن عوف الشيباني الكوفي صدوق يغرب من الثالثة وعلم عليه (م س ق) ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

من

من دهر واحدنا یوتی الایمان قبل القرآن وتنزل السورة علی محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ینبغي ان یوقف عنده منها کما تعلمون انتم الیوم القرآن ثم قال لقد رأیت الیوم رجالا لا یوتی احدهم القرآن قبل الایمان فیقرأ ما بین فاتحته الی خاتمته ولا یتعلم ما آمره ولا ما زاجره ولا ما ینبغی ان یوقف عنده منه وینثره نثر الدقل *

فکان فیما رویناه کیفیة تعلیم الناس القرآن وکیفیة اخذهم ایاه وفي ذلك من المشقة علی من کان یاخذه ایاه وعلی من کان یعلمه وعلی من کان یتعلمه مالا خفاء علی سامعه فاعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من سایله عن النصیحة التي ذکرها فی هذه الآثار لمن هی وفي ذلك النصیحة لکتاب اللہ عزوجل والنصیحة له هی النصیحة لمن ایاخذه تعلیما ممن یاخذمنه وفیما ذکرنا بیان وجه هذا المعنی واللہ نسأله التوفیق *

باب

بیان مشکل ماروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قوله ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللہ السموات والارض

حدثنا عبید بن رجال ثنا احمد بن صالح ثنا اسمعیل بن ابی اویس عن ثور بن زید(١) عن عکرمة عن ابن عباس قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم في حجة الوداع فقال ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللہ السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم والآخر رجب بین جمادی وشعبان *

حدثنا عبید بن رجال قال احمد بن صالح قرأت علی ابن نافع اخبرنی مالك

(١) ثور بن زید الدیلی بکسر الدال مولاهم المدني مات سنة خمس وثلاثین ومائة ١٢ محمد شریف الدین

عن ثور بن زيد الديلي قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ثم ذكر مثله * ولم يذكر في اسناده بعد ثور بن زيد احدا *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن محمد عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله سواء حرفا بحرف غير انه قال ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان *

﴿ حدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ثنا محمد بن الحسن الفريابي ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج في ايام الحج الا في خمس وعشرين سنة وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله عز وجل الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في حديث جعفر هذا الحديث الذي رده الى عبد الله بن عمرو وما قد دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض * وفيه المعنى المراد بقول الله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر * قوله عز وجل الاكبر في هذه الآية انما هو نعت للحج لا لما سواه مما قد اختلف الناس فيه * ﴿ فقال ﴾ بعضهم انه يوم النحر وان كان ذلك قد رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة (١) انبأ ابن عون

(١) هو هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكرة - شريف الدين

عن

عن محمد يعني ابن سيرين عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ (وفيها) اي يوم يومكم هذا فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم الحج الاكبر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا دحيم(١) بن ابراهيم ثنا عمر بن عبدالواحد عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يومئذ ان يوم الحج الاكبر يوم النحر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الخطاب بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وقال﴾ بعضهم ان يوم الحج الاكبر عرفة وليس في ذلك منهم رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما رووه عن ابن ابي اوفى *ومعنى ما في حديثي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرناهما في هذا الباب هو ما في حديث عبدالله بن عمر والذي رويناه فيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يصح مما في هذه الآثار وتتفق ولا يخالف بعضها بعضاً *

﴿فقال قائل﴾ قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا ﴿فذكر ما حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني(٢) ثنا شعيب

---

(١) هو عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون الاموي ابو سعيد الدمشقي القاضي الحافظ ـ محمد شريف الدين (٢) لم يضبطه في الخلاصة وضبطه صاحب التقريب والمعتبر الضبط لا الكتابة المخصة وفي التقريب البهراني بفتح

ابن ابي حمزة عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله فيمن يوذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج * وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر * قال في هذا الحديث ان يوم الحج الاكبر يوم النحر *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ما في هذا الحديث ما قد حققنا انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مخالف لما قد رويناه قبله في هذا الباب اذ كان قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر * قد يحتمل ان يكون قوله الاكبر نعتا للحج لا لليوم ويكون ذلك موافقا لحديث عبد الله بن عمرو الذي رويناه في هذا الباب ويكون اليوم مضافا اليه حتى تصح هذه الآثار كلها لا يضاد شيء منها شيئا ثم قال في هذا الحديث وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر *

﴿ فاستدل ﴾ بذلك فيما ذكر على انه انما قيل للحج الذي اذا كان عامئذ الحج الاكبر للقول الذي كان الناس يقولونه الحج الاصغر قال وهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو الذي رأيتموه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في هذا الحديث من قول الناس الحج الاصغر لا يدرى ما هو ولا عمن حكى من رواه

تتمة حاشية صفحة (١٩٥) الموحدة ابو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وشيخه شعيب بن ابي حمزة اسم ابيه دينار ثقة عابد قال ابن معين من اثبت الناس في الزهري مات سنة اثنتين وستين ومائة وبعدها ١٢ الحسن

هذا

هذا الحديث وقد يحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه قد كان يفعل ذلك كثير اخلط كلامه بالحديث فيتوهم انه منه وليس هو منه ولذلك قال له موسى ابن عقبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك واذا كان ذلك الكلام يحتمل ماقد ذكرنا كان ماقد رويناه عن عبدالله بن عمرو من حقيقة المعنى كان في ذلك اولى منه وكان ماقال في ذلك معقولا اذا كان الحج بعد استدارة الزمان رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اماما لهم لان الاكبر من الحج هو الذى يرجع اليه غيره من الحج الذى يكون بعده الى يوم القيامة في قدوة اهله لما فيه وفي ذلك ماقد وجب له ماقاله فيه عبدالله بن عمرو والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب وايوب بن سويد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين * وفي حديث ايوب من جحر واحد * ﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عزيز الايلي ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم يعني الزهري ان سعيد بن المسيب حدثه ان اباهريرة اخبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين * ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل من حدثناه ممن ذكره في

﴿باب بيان مشكل ماروي لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين﴾

هذا الباب ومن غيرهم مما لم يذكره فيه انما حدثوناه لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين * ويجزمون يلدغ فكان ذلك عندنا والله اعلم على ظاهره وانما هو على الامر وقد ذهب الى ذلك قوم جعلوا معناه عدم الاثناء على المؤمن عقوبة ذنب اتاه وذلك ان الجزم اذا وقع في هذا كان وجه الامر لا ما سواه ومن ذلك قوله عز وجل كلا لا تطعه واسجد واقترب * وقوله عز وجل لا تطع منهم آثما او كفوراً * في امثال وهذا في القرآن كثير * وقد ابى ذلك قوم على قائله وقالوا اصل الحديث لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين برفع لدغ وجعلوا ذلك من الخبر كقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخري * وكقوله عز وجل ولا يخاف عقباها * وكقوله عز وجل لا تسمع فيها لاغيه * وكل ذلك على الخبر باستعمال الرفع فيه *

﴿ وقال ﴾ المحتجون على اهل المقالة الاولى لو كان التاويل كما ذكرتم لما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم الى القصد بذلك الى المؤمن لان الكافر لا يثنى عليه عقوبة ذنب ولان المنافق ايضاً كذلك لا يثنى عليه عقوبة ذنبه وانما قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا القول للمؤمن لانه بين فيه معنى من المعاني سوى المنافق وسوى الكافر لانه اذا كان منه الذنب اختبر بذلك وخاف فيه فكان ذلك سبباً لترك عوده فيه ابداً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين اى لا يذنب ذنباً يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك وجعلوا معنى قوله لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين معنى قوله لن يلدغ وكذلك هي فيما تلونا من الاي من كتاب الله في هذا المعنى انما هي بمعنى ليس وهذا عندنا والله اعلم اشبه الوجهين بالمعنى في هذا الباب ﴿ وقد سمعت ﴾ يونس يقول بعد ان حدثنا هذا

الحديث

الحديث قلت لابن وهب ما تفسيره قال الرجل يقع في شيء يكرهه فلا يعود فيه فكان هذا مجملا من ابن وهب ومعناه اقرب الى المعنى الذي ملنا به اليه وهو ان لم يكن ذكره باعرابه فقد ذهب الى ان معناه المعنى الذي يوجب ان يكون اعرابه الرفع لا الجزم *

﴿ومما يدل﴾ على ما ذكرنا ايضاً ان الله عز وجل قد ذكر في كتابه التوبة التي امر بها المؤمنين من عباده فقال يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي ثنا اسرائيل بن يونس عن سماك وهو ابن حرب سمعت النعمان وهو ابن حميد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء كان يعمله يتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود فيه ابداً *فكان ذلك مما قد دل على ما ذكرنا من تاويل الحديث الذي روينا (ومن ذلك) ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الندم انه توبة *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري اخبرني زياد ابن ابي مريم عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الندم توبة قال نعم *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ الندم على ذلك مما يمنع من العود الى مثله *وفي ذلك دليل على ما ذكرنا وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان

الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة﴾

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن ابي حمزة عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الناس كابل لا تكاد ترى فيها راحلة *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبأ محمد بن عبيد انبأ عبد الله يعني ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبأ محمد بن عبيد بن محمد الكوفي عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال القول الذي ذكرناه عنه فيه فكان ظاهره عمومية الناس جميعا به غير انا عقلنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يردهم جميعا به لان فيهم من تحمل عن غيره منهم ما يحمله المحمو دون من الناس عمن سواهم ومنهم من يكون ذكر الناس يراد به خاصا منهم دون بقيتهم(ا) (قيل) له نعم هذا جائز فيها كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم * فكان في ذلك ذكره عز وجل القائلين بذلك القول بالناس وذكره عز وجل المخبر عنهم بالجمع ايضا بالناس وهناك ناس آخرون هم المقول لهم ذلك القول ولما كان ما ذكرنا جائزا

(ا) الظاهر سقوط سوال هذا جوابه كما هو ديدن المصنف قدس الله روحه ١٢

في اللغة

في اللغة كما وصفنا جاز فيها ايضا ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كابل مائة يريد به خاصا من الناس وهم الذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس كابل مائة ليس فيها راحلة يحتمل ما يحتاج الناس الى حمله وتكون الابل التي لا راحلة فيها كالناس الذين لا منفعة عندهم من علم يوخذ عنهم ولا مما سوى ذالك مما يحتاج بعض الناس اليه من بعض وفي الناس سواهم بحمد الله ونعمته من هو في هداية الناس لرشدهم وفي تعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم لهم في امورهم وفي حمل الكل عنهم كثير * وقد روي ايضا عن ابن عمر بالفاظ سوى هذه الالفاظ التي روى بها هذا الحديث *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس انبأ عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن محمد(١) بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبد الله بن دينار(٢) عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس كالابل المائة هل ترى فيها راحلة او ما ترى فيها راحلة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة مثله الا المؤمن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ومعنى هذا الحديث كمعنى ما رويناه قبله في صدر هذا الباب (وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم هل ترى فيها راحلة او متى ترى فيها راحلة مما قد يحتمل ان يكون على النفي ان ترى فيها راحلة او تجد فيها راحلة او على الوجود لذلك في الوقت البعيد والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في الخلاصة الاموي العثماني ابو عبد الله المعروف بالديباج لحسنه ومحمد هذا روي عن ابيه وامه فاطمة بنت الحسين بن علي قتله المنصور سنة خمس واربعين ومائة وفي التقريب هو اخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لامه صدوق من السابعة ١٢ (٢) زاد في الخلاصة العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مات سنة سبع وعشرين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

وآله وسلم واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي فيه انزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم﴾

باب بيان مشكل ماروي في سبب نزول يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم

﴿حدثنا﴾ علي بن شيبة البغدادي ثنا يزيد بن هارون عن الربيع(١) بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله فرض عليكم الحج فقال رجل ا كل عام يارسول الله قال لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه واذا امرتكم بشئ فاتوا منه مااستطعتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان واحمد بن داود بن موسى ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا حفص بن غياث عن ابراهيم(٢) الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال رجل يارسول الله اكل عام فسكت فعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت كل عام لوجبت ولو تركتموها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابي عمر ثنا معاوية بن يحيى ابو مطيع عن صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر سمعت

(١) قال صاحب الخلاصة هو الجمحي ابو بكر البصري مات الربيع سنة سبع وستين ومائة ١٢ (٢) هو ابراهيم بن مسلم العبدي الهجري بفتح الهاء والجيم ابو اسحاق يذكر بكنيته لين الحديث من الخامسة ١٢

اباامامة

ابا امامة الباهلي يقول قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فقال كتب عليكم الحج فقام رجل من الاعراب فقال في كل عام قال فغلق كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكت واستغضب فمكث طويلا ثم تكلم فقال من هذا السائل فقال الاعرابي انا فقال ويحك سيوشك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم الا انه انما اهلك الذين من قبلكم ائمة الحرج والله لو اني احللت لكم ما في الارض من شيء وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه فانزل الله تعالى عند ذلك يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فيما روينا ان نزول هذه الآية كان في السبب المذكور في هذه الآثار التي رويناها فيه وقد روى ان سبب نزولها كان فيما سوى ذلك *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضبانا قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا حدثتكم فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك خلافة كذا قال والصواب ابوك حذافة فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالقرآن اماما وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا يا رسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من آباؤنا قال فسكن غضبه ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم *

﴿وكما قد حدثنا﴾ ابو امية ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن انس

انهم سألوا النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم اراه قال عن شيء الا انبأتكم به وانفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين يدي امر قد حضر فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا ولا وجدت كل رجل الا ورأيته في يومه يبكي قال فانشأ رجل كان يلاحي فيدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر او قال ثم انشأ عمر فقال رضينا بالله عز وجل ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا عايذا بالله من شر الفتن او قال اعوذ بالله عز وجل من شر الفتن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ار كاليوم في الخير والشر قط صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا روح بن عبادة عن هشام بن ابي عبد الله(۱) عن قتادة عن انس بمثله * ﴿ قال فكان ﴾ قتادة يذكر هذا الحديث اذا سئل عن هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الآثار ان نزول هذه الآية كان في الاسباب المذكورة فيها *

﴿ فقال قايل ﴾ هذه الآثار مضادة للآثار الاول وكيف يجوز ان يكون نزول هذه الآية كان في هذين السببين جميعا ولا نجدها في كتاب الله عز وجل في موضعين ولو كانت نزلت في كل واحد من السببين لكانت

(۱) في التقريب هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى ۱۲ الحسن النعماني احسن الله اليه

مذكورة

مذكورة منه في موضعين كما كان قوله عزوجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الآية مذكورا في موضعين اذ كانت نزلت مرتين لانه اريد بها في كل واحد من الموضعين غير ما اريد بها في الموضع الآخر منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون هذه السوالات المذكورات في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزول هذه الآية ثم انزل الله عزوجل بعد ذلك هذه الآية نهيا لهم عن هذه السوالات واعلاما لهم انه لا حاجة لهم في الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريدت بها اذ كان ذلك مما اذا سمعوه ساءهم واذا كان ذلك انما يستعملون به ما لا منفعة لهم فيه ومما لو جهلوه لم يضرهم وانما المنفعة بالسوالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم وما يتقربون به الى ربهم عزوجل بذلك العلم الذي ان جهلوه ضرهم فعليهم السوال عنه حتى يعلموه *

﴿والدليل﴾ على انه عزوجل انما كره منهم عما لا منفعة لهم فيه وعما اذا ساءهم لا عما سواه من امور دينهم التي لهم الحاجة الى علمها حتى يؤدوا المفروض فيها عليهم وحتى يتقربوا الى ربهم عزوجل بما يقربهم اليه منها ما روى عن معاذ بن جبل مما قد دله على ذلك ﴿ان يوسف﴾ بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق ثنا مبارك بن سعيد الثوري ثنا يسعيد بن مسروق عن ايوب * (قال ابو جعفر) وهو ابن عبد الله بن مكرز عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر ويمنعني مكان هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال ما هو يا معاذ قلت العمل الذي يدخل الجنة وينجي من النار(١) قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان

(١) وفي المعتصر يدخلني الجنة وينجيني من النار ١٢ الحسن النعماني

لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ افلا ترى ان معاذا لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الآية تمنعه من سواله اياه عن شئ يحتاج الى الوقوف عليه فلما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من الاشياء التي يكره مرفتها والمسئلة عنها اجابه عنه * فدل ذلك على ان الاشياء المنهى عن السوال عنها في هذه الآية التى تلوناها هي الاشياء التي لا درك لهم في علمها ولا تقرب لهم فيها واري الاشياء التي توصل الى الثواب عليها الى الاعمال الصالحة من اجلها(١) ليست بداخلة في المراد بهذه الآية *

﴿ وقد روي ﴾ عن بعض المتقدمين في السبب الذي من اجله كان نزول هذه الآية خلاف هذه المعاني كلها *

﴿ وهو ما قد حدثنا ﴾ يونس ثنا على بن معبد عن عبدالله وهو ابن عمرو عن عبدالكريم بن مالك وهو الجزرى عن عكرمة في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم * قال هي في الرجل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابي (واما سعيد) بن جبير فقال هى في الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البحيرة والسائبة (واما مقسم) فقال هي فيما سألت الامم انبياءهم من الآيات ومعنى ما روي في ذلك عن عكرمة قد وافق بعض ما تقدمت روايتنا له في هذا الباب *

﴿ واما ما روي ﴾ عن سعيد بن جبير فمعناه عندنا والله اعلم من جنس المعاني التى روينا فيما تقدم منا في هذا الباب لان الذين كانوا يفعلون الاشياء التي

(١) كذا في الاصل وليست في المعتصر فليفهم ١٢ الحسن

كانوا

كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها في تلك المعاني كانوا بعض ابناء السامعين للجوابات عنها او كان بعض من يحضر سواهم ابناء لبعض الفاعلين لها المخبر بوضعهم منها *

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قال ابن المسيب (والسائبة) التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء (والبحيرة) التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها احد (والوصيلة) الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بانثى فكانوا يسمونها للطواغيت يدعونها الوصيلة التي وصلت احداهما بالاخرى (والحام) فحل ابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه يدعونه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام *

﴿وكما﴾ سمعت يونس يقول ثنا ابن وهب عن مالك قال وكانوا يجعلون عليه ريش الطواويس * قال ابو جعفر فكانت المضافة اليه هذه الاشياء التي كانوا يسألون عنها قد يكون السائل عنها او يكون ممن يلحق سمعه الجوابات عنها فيسوءه ذلك فدخل ذلك فيما نهوا عنه بهذه الآية والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لاتقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا احدايق الاعناب *

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي انا عبدالله بن وهب حدثني الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب *

حدثنا علي بن معبد ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسموا العنب الكرم فانما الكرم المؤمن ولكن قولوا الحبلة (۱) *

حدثنا فهد بن سليمان ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا الكرم للعنب ولكن قولوا الحبلة او الحبلة *

فقال قائل فكيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان وفهد بن سليمان ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق ولا في الورق حتى يبلغ مائتي درهم * قال ففي هذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدائق الاعناب بالكرم فكيف يجوز لكم ان تقبلوا عنه انه قد قال نهى ان يقال *

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه انه قد يجوز ان يكون هذا القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمية الحدايق الكرم كان قبل

(۱) في مجمع البحار الحبلة بفتح الحاء والباء وقد يسكن الاصل والقضيب من شجر الاعناب وسميت الحبلة العنب مجازا ۱۲ الحسن النعماني احسن الله اليه

ان ينهى عما نهى عنه في الآثار الاخر لان الاشياء مالم ينه عنها كانت طلقا من الاقوال ومن الافعال فاذا نهى عنها عادت الى الحظر والى المنع من فعلها ومن قولها وقد وجدنا كتاب الله عز وجل قد جاء بتسمية الاعناب بالاسم الذي في آثار النهي وهي قوله عز وجل وحدائق غلبا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التقليس في الاعياد ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن سليمان بن الحارث الازدي الباغندي (١) ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد بن عبادة قال شهدت عيد ابالانبار فقلت لهم مالي لا اراكم تقلسون كما كانوا يقلسون (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا آدم بن ابي اياس انبأ شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء الا قد رأيته يعمل بعده الا شيأ واحدا فانه كان تقلس يوم الفطر يعني يلعب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ماروينا من هذا الباب انما يرجع الى جابر الجعفي مطلقا لا يذكر سماعا له اياه عن عامر الشعبي ومالم يكن من حديث جابر مذكور فيه سماعه اياه ممن يحدث به عنه اوما يدل على ذلك فليس بالقوي

---

(١) في الميزان انه توفي سنة ٢٨٣ (٢) في مجمع البحار المقلسون بالسيوف والريحان هم من يلعبون بين يدي الامير اذا وصل الى البلد ١٢ الحسن النعماني

عند من يميل اليه فكيف عند من يحرف عنه * وذلك اني سمعت فهد بن سليمان يقول سمعت لبانعيم يقول لقال سفيان كلما قال لك فيه جابر سمعت او حدثني او اخبرني فاشدد به يديك وما كان سوى ذلك ففيه ما فيه *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي عن شريك عن مغيرة عن عامر عن عياض الاشعري قال شهدت عيدا بالانبار فقلت مالي لا اراكم تقاسون كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقوله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث رد الشعبي اياه الى عياض الاشعري وعياض هذا رجل من التابعين فمادا الحديث به الى ان صار منقطعا وكان اولى مما رويناه قبله في هذا الباب لان مغيرة عن الشعبي اثبت من جابر عن الشعبي وان كان الشعبي قد حدث عن قيس بن سعد بغير هذا الحديث *

﴿ كما حدثنا ﴾ الباغندي ثنا عمرو بن عون الواسطي (١) ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا شريك عن حصين عن عامر عن قيس بن سعد بن عبادة قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم (وسقط كلام وهو) فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يارسول الله اني رأيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله احق ان يسجد له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت النساء ان تسجد لازواجهن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقيس بن سعد متأخر الوفاة ليس بمستنكر لقي الشعبي اياه ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وقيس بن سعد

(١) في التقريب عمرو بن عون بن اوس الواسطي ابو عثمان البزار البصري ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين ١٢ الحسن النعماني

توفي

توفى بالمدينه في خلافة معاوية (١)* واما التقليس في الحديث الاول الذى ذكرناه في هذا الباب فلا اختلاف بين اهل اللغة وبين من سواهم ممن يوخذ مثل هذا عنه انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما اطاق في الاعراس منهما وان كان ما يفعل في الاعياد وفي الاعراس منهما مختلفين وذلك والله اعلم اباحهو ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة*

﴿ فان قال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) على بن معبد ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن حميد عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما يوم الفطر ويوم الاضحى *

﴿ وكما حدثنا ﴾ على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ قيل له ﴾ ما في هذا ما يخالف ما ذكرناه قبله لان الذي اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث اباحهو ابدل الله عزوجل اياهم باليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية يوم الفطر ويوم النحر *

﴿ وقد يحتمل ﴾ ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيهما من اللعب ما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين من اللعب في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله لا على اللعب المحظور مثله كما قد ابيح لهم في اعراسهم اللعب الذى لهم فيها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية وابراهيم بن ابى داود جميعا قالا ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان

(١) سنة ستين او تسع وخمسين ١٢ المصحح

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجواري اذا نكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيشوا الناس ا) ويدعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعاتبهم الله عز وجل فقال واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ افلا ترى ان الله تعالى لم ينههم عن اللهو الذى قد اباح مثله فيما كان ذلك اللهو منهم فيه وكذلك اللعب الذى قد اباحه في الاعياد غير داخل في مثله من اللهو الذى قد نهاهم عنه في غير الاعياد فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد فى شىء مما ذكرنا من الآثار في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ﴿

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته ﴿

(حدثنا) ابو امية ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ﴿

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى فوجدنا من كان

(ا) كذا في الاصل والمعتصر ولعله فكان الجوارى اذا نكحن يمررن يضربن بالكبر والمزامير فيثب الناس۔ كذا حرر ابن شهاب على هامش المعتصر

يسأل

يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فانما كان يطلب الجواب من الله تعالى فيه لان الذي كان يجيبهم عنه به انما هو الذي يوحيه الله عز وجل اليه وقد انزل الله عز وجل عليه لا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فامره عز وجل بالانتظار لما ينزل عليه من احكامه حتى ينزله عليه (ومانهاه) عنه من ذلك كانت امته منهية عنه وان كان قد يكون ما يأتيه من الله عز وجل جوابا عما يسأله عنه قد يكون غير قرآن فانه في معنى القرآن ايضا وكان فيما نزل عليه مافرطنا في الكتاب من شيء وكان القرآن ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله (فعقلنا) بذلك ان معنى قوله سبحانه مافرطنا في الكتاب من شيء يعني مانفرط في الكتاب من شيء *

(ومما يدل) على ماذكرنا ماكان من عمر بن الخطاب لما نزل تحريم الخمر قوله اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعى عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله فهل انتم منتهون * فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا *

(حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي ويوسف بن يزيد ثنا اسد بن موسى ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل وهو ابو ميسرة عن عمر ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله عز وجل فهل انتم منتهون * يريد به السوال عن مثل هذا حتى يكون الله عز وجل ينزله على رسوله ابتداء لان الكتاب الذي هو فيه لا يفرط فيه حتى يجمع فيه الاشياء كلها ولما كان السوال عما ذكرنا قد منع

منه الناس كان من سأل عنه منهم ظالما لنفسه لانه قد تقدم والله ذلك امر الله عزوجل يعني الذي لا ينبغي له ان يتقدمه وكان عزوجل قد ذكر فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله عزوجل في كتابه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ﴿ فكان من عاد بسؤاله ظالما غير مأمون عليه ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على اطلاقها او على اباحتها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فيعود حراما واذا عاد على ذلك السائل الذي ذكرناه حراما عاد من اجل مسئلته حراما على الناس جميعا وكان في ذلك عظيم الجرم فيهم ولم نجد لتاويل هذا الحديث معنى هو اولى به من هذا المعنى الذي ذكرناه فيه والله اعلم ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان قال قائل فهل تدخل سؤالات عمر المذكورات في حديث ابي ميسرة عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انزل الله تعالى جوابات لها ما انزل من الآي المذكورات في ذلك الحديث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سعد اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته ﴿

﴿ قيل له ﴾ ليس بداخل ذلك في شيء من حديث سعد هذا لان حديث سعد انما هو فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر في حديث ابي ميسرة الذي ذكرنا انما سأل عن شيء قد تقدم تحريم الله له قبل ذلك الا تراه يقول فيه لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين في الخمر بيان شفاء

(وذلك) منه يحتمل ان يكون اراد به ما بين الله عزوجل جوابا له في اعلام القوم الذين كانوا اعظموا تحريم الخمر في قلوبهم لجلالة مقدارها كان عندهم قبل ذلك ان الله عزوجل انما حرمها عليهم لما لهم في ذلك من الصلاح لانها رجس ولان

فيها

فيهما اثما كبيراً ولانها تمنع من الصلوة الا ترى انه قد كان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلوة ينادي لا يقربن الصلوة سكران ٭

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور السلولي ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي اذا اقيمت الصلوة ولا يقربن الصلوة سكران ٭

﴿فاخبر رضي الله عنه﴾ انهم قد كانوا يصيرون بشربها الى حال يمنعون لاجلها قرب الصلوة ولانها كانت توقع العداوة والبغضاء بينهم اذا كانت سببا لما نزل بسعد عند شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فاخذ رجل لحي جمل ففزر به انف سعد فكان انفه مفزورا ٭

﴿حدثنا﴾ بذلك ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن مصعب بن سعد عن سعد مثله ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي ذلك عظم منة في سوال عمر الله عز وجل للمسلمين حتى علموا من اجل سواله ان تحريم الله عز وجل الخمر كان عليهم خيرا لهم من بقاء حلها اذ كان حلها يوقع بينهم العداوة والبغضاء والجنايات من بعضهم على بعض وتحريمها يؤيس ذلك فيه وليعلموا ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليهم كان سببها سوال عمر اياه عز وجل لا عقوبة منه اياهم كان بذلك وبالله التوفيق ٭

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي نزلت فيه غير اولى الضرر بعد ان نزل قبلها لا يستوي القاعدون من

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزلت فيه غير اولي الضرر بعد ان نزل قبلها لا يستوي القاعدون

المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم الآية *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني الحكم ان مقسما مولى عبد الله بن الحارث يحدث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال لما نزل قال عبد بن جحش الاسدي ابو احمد وابن ام مكتوم انا عميان يا رسول الله فهل لنا من رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثني ابراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم املى عليهم لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفخذه على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولى الضرر *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا ابراهيم بن سعد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السكينة تنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زيد وانا الى جنبه فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ هو اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سرى عنه فقال لى اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية كلها قال زيد فكتبت ذلك في كتف فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى حين سمع بفضيلة المجاهدين على القاعدين فقال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين * قال خارجه قال زيد فما قضى ابن ام مكتوم كلامه اوقال فما هو الا ان قضى كلامه فغشيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها المرة الثانية مثل ما وجدت منه في المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اولى الضرر * فالحقتها فكانى انظر الى ملتحقها عند صدع من الكتف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وروح ابن عبادة القيسى ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا ضرارته فنزلت غير اولى الضرر *

﴿ حدثنا ﴾ الحسن بن غليب ثنا يوسف بن عدى ثنا عبدالرحمن بن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت لا يستوى

القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله * فقال ابن ام مكتوم يارسول الله فانا ضرير وانا لا استطيع الجهاد فانزل الله سبحانه وتعالى مكانه غير اولى الضرر *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ثنا الفريابى ثنا اسرائيل ابو اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله * دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فجاء ومعه اللوح والدواة والكتف فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله * وخلف ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم الاعمى فقال يارسول الله انا ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله *

(حدثنا) ابن ابى مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب في قوله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر فذكر مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم الازدى ثنا ابو عقيل ثنا ابو نضرة سألت ابن عباس عن قوله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الآية فقال ابن عباس قوم حبستهم اوجاع وامراض فكان اولائك اولي الضرر وكان القاعد المريض اعذر من القاعد الصحيح *

(حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا اسحاق الحضرمى عن ابى عقيل عن ابى نضرة سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر * قال كان قوم تمرض لهم اوجاع وامراض *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان قال قائل افيكون ما فى حديث ابي نضرة هذا من ابن

عباس

عباس مخالفا لما في حديث مقسم عن ابن عباس الذي قد رويته في هذا الباب لان في ذلك انه نزلت لا يستوي القاعدون في سبيل الله ثم انزل بعدها غير اولي الضرر و في حديث ابي نضرة ذكر ذلك كله نسقا و ظاهره يوجب ان نزولها كلها كان معا *

﴿ قيل له ﴾ ما بينهما اختلاف لان حديث مقسم انما فيه اخبار عن ابن عباس عن سبب نزولها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان و حديث ابي نضرة انما فيه عن ابن عباس الاخبار بتاويلها الذي استقر عليه امرها فكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل واحد منه و من حديث مقسم في المعنى الذي فيه صاحبه وان كان ما استقرت عليه الآية فيهما *

﴿ حدثنا ابن مسلم ﴾ ثنا عبد الواحد بن زياد حدثني عاصم بن كايب حدثني ابي عن الفلتان بن عاصم الجرمي انه قال كنا قعودا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل عليه و دام بصره مفتوحة عيناه و فرغ سمعه و بصره لما جاءه من الله عز و جل فلما فرغ قال للكاتب اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة * فقال ابن ام مكتوم و كان رجلا اعمى يا رسول الله ما ذنبنا فانزل الله عليه فقلنا للاعمى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه قال فبقي قائما يقول اتوب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للكاتب اكتب غير اولي الضرر *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تثبتون بها ان نزول هذه الآية كان في البدر لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون فى سبيل الله وفى ذلك تفضيل المجاهدين في سبيل الله على القاعدين بعذر وبغير عذر والقاعدون بعذر لم يقعدوا اختيارا لترك الجهاد وانما قعدوا عجزا عن الجهاد فكيف يجوز ان يستوى في ذلك فضل المجاهدين على القاعدين المعذورين ويكونوا في ذلك مع العذر الذي معهم كمن سواهم من القاعدين لا عذر لهم *

﴿ وكيف ﴾ يجوز ان يكون ذووا الاعذار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم في الفقه على ماهم عليه منه والقرآن ايضا نزل بلغتهم يظنون بالله عزوجل انه سوى فى ذلك بينهم مع العذر الذي معهم ومن غيرهم من القاعدين عن الجهاد ممن لا عذر معه وقدسه والله عزوجل يقول لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها * ولم يؤتهم الله تعالى القوة على الجهاد وسعه وهو يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها * واعظم ان يكون هذه الاخبار على ماذكر فيها وقال محال ان يكون كان نزول هذه الآية كما نقرؤها لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان هذه الآثار التى رويناها آثار صحاح ثابتة لا يدفعها العلماء عند نزول لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم وان ابن ام مكتوم واباحمد ابن جحش لما ذكر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجزهما عن الجهاد بالضرر الذى بهما انزل الله غير اولى الضرر فصارت الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله * ولم يكن ذلك عندنا والله اعلم على ان الله عزوجل ارادهما وامثالهما بهذه الآية مع عجزهما عن المعنى الذى فيهما مما يفضل به المجاهدون على القاعدين غير اولى الضرر ولكنهما ذهب ذلك

عنهما

عنهما حتى كان منهما من القول ما ذكر عنهما في هذه الآثار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل على رسوله عند ذلك غير اولى الضرر اعلاما منه اياهما انه لم يردهما ولا امثالهما بذلك التفضيل الذي فضل به المجاهدين على القاعدين فكيف يجوز ان يكون الامر بخلاف ذلك وقد سمعوا الله عز وجل يقول ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج يعني في تخلفهم عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فان قال قائل﴾ افيجوز ان يذهب عنهما مثل هذا من مراد الله عز وجل بهذه الآية *

﴿قيل﴾ له وما ننكر هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انزل عليه في الصيام وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر * وتلاها عليهم حملوها على ما قد ذكره سهل بن سعد الساعدي من حملهم اياها عليه حتى انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اعلمهم به ان مراده عز وجل غير ما ظنوا به *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا الفضل بن سليمان النميري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود * وجعل الرجل يأخذ خيطا ابيض واسود فيجعلهما تحت وسادته فينظر من بينهما فيترك الطعام(ا) قال فبين الله تعالى ذلك ونزلت

(ا) وفي المعتصر بعد ذكر الآية حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجله ولا يزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فبين الله تعالى ذلك بقوله من الفجر وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض الليل وسواد النهار ١٢ الحسن النعماني

من الفجر * فكان في هذا الحديث تبيان الله عزوجل ان الذي اراد بالخيط الاسود غير الذي ظنوا انه اراده بهما * وكذلك عدى بن حاتم الطائي فيما روى عنه في هذا المعنى *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا هشيم ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن عدى بن حاتم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى ثنا اسمعيل بن سالم ثنا حصين ومجالد عن الشعبي انبأ عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود * عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لى الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل *

﴿ افلا ترى ﴾ انهم لما سمعوا قوله عزوجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود * حملوا ذلك على ما حملوه عليه حتى بين الله عزوجل لهم في كتابه وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي اراده خلاف ما ظنوه *

﴿ وكذلك ﴾ ما كان من قصة ابن ام مكتوم وابي احمد لما تلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تلا ظنا انهما من المفضولين فيما تلاه عليهما فبين الله عزوجل بانزاله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير اولى الضرر انه لم يردهما ولا امثالهما من اولى الضرر وانما اراد غيرهما ممن لا ضرر به (وفيما) ذكرنا ما قد دل على ان القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع وهم عاصم والاعمش وابو عمرو وحمزة لا كما قرأها مخالفوهم غير اولى الضرر

بالنصب

بالنصب وهم ابو جعفر و شيبة (١) ونافع وابن كثير وعبد الله بن عامر وقد كان ابو عبيد القاسم بن سلام ذهب الى قراءة هؤلاء المدنيين وقال مع ذلك ان الرفع وجه في العربية ويقول هو على النعت للقاعدين قال وما كان من نعتهم كان كذلك اعرابه كما قال عز وجل اوالتابعين غير اولى الاربة ٭ فكان نعته اياهم بمثل ماذكرهم به من الجر لاماسواه والله سبحانه نسأله التوفيق ٭

(وقد قال) ابو عبيد القاسم بن سلام (٢) في السبب الذي به اختار غير اولى الضرر بالنصب فقال وروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير واحد ذكرهم ان نزولها كان على الاستثناء فوجب بذلك ان تكون منصوبة ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لم يروعن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انها نزلت على الاستثناء

---

(١) شيبة بن نصاح المدني القارى مولى ام سلمة رضى الله عنها ٭ قال ابن حبان في الثقات كان امام اهل المدينة في القراءات وقال العجلى كان اسن من نافع وروى عن سعيد بن المسيب وعد د الآى لاهل المدينة هو عنه ٭ وقال ابن ابى مريم عن ابن معين ثقة كذا في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) في التقريب القاسم ابن سلام بالتشديد البغدادى ابو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين ولم ار له في الكتب حديثا مسندا بل من اقواله في شرح الغريب (قلت) اخرج له الذهبي بسنده عنه في كتابه تذكرة الحفاظ عن بهز عن ابيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله ٭ فالحمد لله الذى اظفرنا على مالم يظفر عليه صاحب التقريب وصدق كم ترك المقدم للمتأخر والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء اللهم الا ان يكون المراد بالكتب الكتب الستة المشهورة ١٢ الحسن

مما كان نزل قبلها وانما روي عنهم منها في سبب نزولها ما قد رويناه في ذلك في صدر الباب ولو كانت نزلت كلها معا لجاز ان يكون ذلك على الاستثناء فيكون النصب فيه اولى من الرفع ولكنه انما كان الذي نزل اولا منها اما هو قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ، ونحن نحيط علماً ان الله عز وجل لم يعن القاعدين بالزمانة مع النية انهم لو اطاقوا الجهاد لجاهدوا واذا كان ذلك كذلك لم يكن المجاهدون افضل منهم لانهم جاهدوا بقوتهم وتخلف الآخرون عن الجهاد لعجزهم عنه وقد قال الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ،

ثم اعلم بعد ذلك ان السبيل على خلاف هؤلاء فقال عز وجل انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف ، وقال عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ، ومن حمل الامر على غير ما ذكرنا كان قد قال قولا عظيما ونسب الله عز وجل الى انه قد عبد خلقه بما هم عاجزون عنه ، واذا كان نزول ما قد تلونا على ما ذكرنا كان ما انزل الله عز وجل بعد ذلك من قوله (غير اولى الضرر) بيانا لما كان انزله قبل ذلك من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدين فكان الرفع اولى به من غيره ،

﴿ وقد سأل سائل ﴾ فقال قد كان من ام مكتوم ما كان من الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اعتذر به اليه وقد كان يوم القادسية حمل الراية للمسلمين وكان اعمى على حاله التي اعتذر بها فكيف لم يدل ذلك

﴿ حمل الراية يوم القادسية ابن ام مكتوم الاعمى رضي الله عنه ﴾

من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ﴿ ماقدحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم(١) ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت ابن ام مكتوم في بعض مشاهد المسلمين في يده اللواء *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ابن ام مكتوم يوم كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان لم يحسن يومئذ حمل الراية ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه لما احسنه للمسلمين وترك ان تكلفه قبل ذلك لما كان لا يحسنه والله عزوجل نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه يوم فتح مكة من امانه الناس جميعا الا الا ربعة الرجال الذين سماهم والا القينتين اللتين (٢) كان سماهما معهم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا احمد بن المفضل الحفري ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ـ عكرمة بن ابي جهل ـ وعبد الله بن

(١) في التقريب عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ابو عثمان الصفار البصرى ثقة ثبت من العاشرة قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه ١٢

(٢) ولم تسم المرأتان في الحديث المذكور في الباب فلعله سقط ذكرهما من قلم الناسخ للاصل او من رواة هذا الحديث او سقط الحديث الذى فيه ذكرهما والله اعلم ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه وغفر له ولوالديه

باب بيان مشكل ماروي عن فيمن استثناهم من الامان يوم فتح مكة

خطل ـ ومقيس بن صبابة ـ وعبد الله بن سعد بن ابي سرح *

فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله *

واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه *

واما عكرمة بن ابي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فاضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فنجا واسلم *

واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآني كففت عن مبايعته فيقتله فقالوا ما دريناً يا رسول الله ما في نفسك فهلا او مأت الينا بعينك فقال لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين *

قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امر في هؤلاء الاربعة الرجال المسلمين ما امر به فيهم امرا مطلقا ثم خرج عن ذلك عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن سعد باسلامهما فحقن بذلك دمهما وقتل الآخران على ما قتلا عليه من الكيد الذي ثبتا عليه *

فدل ذلك على ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم بما

ـ بالكفر الذي ثبتا عليه ـ معتصر

امر

امر به فيهم مستثنيا منه خروجهم عن السبب الذي امر من اجله بما امر به فيهم الى ضده وهو الاسلام فكان ذلك استثناء بالشريعة وان لم يستثن باللسان عند ذلك فكذلك يكون امور الائمة بالعقوبات بالشريعة وان لم يستثنوا ذلك بالسنتهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا *

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم حدثنا اسد بن موسى ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا الى يوم القيامة *

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر (۱) عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابداً ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام *

قال ابو جعفر فكان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يذكر لنا فيه من روى لنا هذا الحديث لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله

(۱) في التقريب عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء الثوري الكوفي ثقة من السادسة مات في خلافة مروان بن محمد رحمهم الله تعالى ۱۲ الحسن النعماني *

وسلم ممر با وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفي ذلك خلاف لاحكام الله عز وجل المذكورة في هذا الحديث لان من احكام الله عز وجل ان القرشي يقتل قوداً اذا قتل عمدا ويرجم اذا زنى محصنا وحاش لله عز وجل ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الحرف يخرج من هذه الاحكام ولكنه عندنا والله اعلم لا يقتل مرفوعا فيكون ذلك عندنا على الخبر كمثل ما ذكرناه مما تقدم منا من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين وابينا في ذلك بما وجب انه على الخبر لا على الامر فغنينا بذلك عن اعادته ههنا *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رأينا من لا يحصى عدداً من قريش قد قتلوا في الاسلام صبرا ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف لقوله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يقتل قرشي بعد العام صبراً انما هو انه لا يقتل بعد ذلك العام قرشي على ما اباح من قتل الاربعة القرشيين المذكورين في حديث سعد لانه كان قتلا على محاربة قتل من قتل منهم فيها على الكفر وذلك بحمد الله وعونه لم يكن من قرشي بعد ذلك العام عاد كافرا محاربا لله عز وجل ولرسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله عز وجل لا يخلف وعد رسله *

﴿ ومما دل ﴾ على ما قلنا من ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذا الحديث في مكة كما حدثنا روح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن

البرصاء

البرصاء(١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا * قال سفيان تفسيره انهم لا يكفرون ابدا ولا يغزون على الكفر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكذلك قوله لا يقتل قرشي بعد العام صبرا انما براد به على معنى انهم لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار الكفر فتغزى عليه وبالله سبحانه وتعالى الاعانة والتوفيق * والحمد لله وحده *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا غرار في صلاة ولا تسليم ﴾

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا بندار (٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم * وسمعت عبد العزيز يقول قال ابو عبيد الغرار النقصان وحكي عن الكسائي قال واحتج ابو عبيد لذلك بقول الفرزدق في مرثية الحجاج بن يوسف *

ان الرزية من ثقيف وانما * ترك العيون ونومهن غرار

اى قليل قال ابو عبيد ومعناه في الصلوة النقصان لركوعها وسجودها وطهورها وفي سلام نراه ان يقول سلام عليك او يرد فيقول وعليك ولا يقول وعليكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد يحتمل ان يكون النقصان المنهى عنه في السلام بخلاف ما قال ابو عبيد ويكون المراد به نقصان اكماله من السلام عليهم والقصد مكان

(١) في التجريد الحارث بن مالك بن قيس الليثي ابن البرصاء روى عنه الشعبي ـ

(٢) هو محمد بن بشار ١٢

ذلك بالسلام على احدهم وليس رد السلام من ذلك في شيء لما قد ذكرناه مما وجب اختلاف حكم السلام ورد السلام في الباب الذي قد ذكرناه قبل هذا الباب والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انت ومالك لابيك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي الجيزى وابراهيم بن ابي داود الاسدى ثنا عبد الله بن ابي يوسف الفريابي ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف (١) بن اسحاق ابن ابي اسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك *

﴿ فسألت ﴾ اباجعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث فقال المراد به موجود فيه وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه انت ومالك لابيك * فجمع فيه بين المال والابن فجعلهما لابيه فلم يكن جعله اياه لابيه على ملك لابيه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فيه فمثل ذلك قوله مالك لابيك ليس على تمليكه اياه ماله ولكن على ان لا يخرج عن قوله فيه *

﴿ وسألت ﴾ ابن ابي عمران عنه فقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا انت ومالك لابيك * كقول ابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا ومالي لك يا رسول الله لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر يعني بذلك *

﴿ ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابو معاوية

(١) هو ابن عم عيسى بن يونس ١٢ المصحح

عن

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر قال فقال ابو بكر انما انا ومالي لك يا رسول الله فكان مراد ابي بكر بقوله هذا اي ان اقوالك وافعالك نافذة في وفي مالي ما ينفذ الاقوال والافعال مما يلي الاشياء في الاشياء فمثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله اعلم *

(وقد جاء) كتاب الله تعالى بما كشف لنا عن المشكل في الجواب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يوجب انتفاء ملك الاب على تمليك الابن قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين * وكان ما يملكه الابن من الاماء حلالا له وطيهن ولم يحل وطي امة الابن للاب بالاجماع فدل ذلك على ان ملكه فيهن ملك صحيح تام وان اباه فيهن بخلاف ذلك *

(وقال) عز وجل في آية المواريث ولابويه لكل واحد منهما السدس * فجعل لابيه نصيبا من ماله بموته ومحال ان يستحق الاب بموت ابنه جزأ من ماله لابيه دونه ثم قال عز وجل من بعد وصية يوصين بها او دين فاستحال ان يوجب قضاء ما عليه من دين من مال لابيه دونه او يجوز وصية منه في مال لابيه دونه وفيما ذكرت من هذا ما قد دل على ما قد وصفته فيه (قال ابو جعفر) فكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين كل واحد منهما شاد لصاحبه والله نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه *

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه

﴿حدثنا﴾ ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابيه انه سمع زيد بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيف فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد ابن اسحاق حدثني عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وسأل سائل عن الفقه المقصود في هذين الحديثين ما هو *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه الفهم ومنه قوله عز وجل في كتابه العزيز مما حكاه عن نبيه موسى عليه السلام واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي * وقوله عز وجل وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم اى لا تفهمونه *

﴿وقال قائل﴾ افيكون كل فهم فقيها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه لا يقال لكل فهيم فقيه وانه كان قد فهم ذلك الشئ الذي قد فهمه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوز مقادير كل شئ من العلوم خص اهله بان قيل هم الفقهاء ورفعوا بذلك على من سواهم

من الفقهاء لا يجوز ان يطلق لغيرهم من ذلك ما اطلق لهم منه *

﴿ ومما ﴾ قد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الفقه يمان *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم عن ايوب السختياني وعبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الايمان يمان والحكمة يمانية والفقه يمان * فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه فلم يسمها فقها فكذلك اهله انطلق لهم ان يسموا فقهاء ولم ينطلق لمن سواهم من الفقهاء ان يسموا فقهاء وثبت بذلك ان كل فقيه فهيم وانه ليس كل فهيم فقيها والله سبحانه وتعالى نسأله العصمة والتوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتتابه العهدة التي اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة في بيعته اياه عبدا او امة بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز القرشي ثم العتابي ابو خالد ثنا عباد بن الليث حدثني عبدالمجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاخرج

لى كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى منه عبدا او امة * شك عبد المجيد * بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد كنا سمعنا قبل ذلك هذا الحديث من غير واحد حدثنا به عمن حدثه اياه عباد هذا (فنهم) ابو امية ثنا محمد بن ابراهيم بن عروة ثنا عباد ثم ذكر باسناده مثله (ومنهم) احمد بن ابي عمران ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا عباد ثم ذكر باسناده مثله (ومنهم) يزيد بن سنان ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا عباد ثم ذكر باسناده مثله، غير انهم لم يقولوا في حديثهم ولا غائلة *

﴿ فتاملنا ﴾ هذا الحديث فوجدنا الادواء معقولا انها الامراض ووجدنا الغوائل معقولة انها غوائل المبيع من الاخلاق المذمومة التي تكون فيه من الاباق ومن السرقات وسائر الاحوال المذمومة التي يغتال بها من سواه ومن ذلك قيل قتل فلان فلانا قتل غيلة *

﴿ ومنه حديث ﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم اي ما يطرء على اولادهم المحمول بهم بما يكون الى امهاتهم من جماع آبائهم وهن لذلك فسمي ذلك غيلا لانه ياتي اولادهم من حيث لا يعلمون وسنذكر ذلك باسانيده وفيما قاله العلماء فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى

﴿ فمثل ﴾ ذلك هذه الاشياء التي يغتال فيها المملوكين مالكوهم من الاجناس التي ذكرنا ووجدنا الخبثة قد قال الناس فيها قولين (فاحدهما) انه السبي المذموم وهو سبي ذوي العهود الذين لا يحل استرقاقهم ولا يقع الاملاك بذلك عليهم هكذا كان ابن ابي عمران يذكره لنا عن اهل العلم بذلك النوع

ولا

ولا يحكى لنا خلافا بينهم فيه (واماغيره) من اهل العلم بهذا النوع فكانوا يقولون ان الخبثة هي الاشياء الخبيثة *

﴿ فمن ذلك ﴾ قول الله عزوجل الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات * (ومنه) قوله عزوجل والذى خبث لايخرج الا نكدا ه قالوا فكل مذموم فهو خبيث وهذه الاشياء التى ذكرنا انها الغوائل هى مذمومات مكروهات فكل شيئ منها عندهم خبيثة فكان من الخبثة في ذلك لمن ذهب مذهب ابن ابى عمران ان الغوائل كما ذكر خبائث وهى غوائل وان كل خبث غائلة فكان رد السبي لا فعل للمملوكين فيه كان الافعال المذمومات اللاتي ذكرنا من الغوايل افعال لهم فكانت الغوايل كما ذكرنا وكانت الخبثة مما لا فعل للمملوكين فيه انما هو فعل غيرهم فيهم فقرقه في ذلك بين الغائلة والخبثة بهذا المعنى وهذا عندنا اشبه من القول الآخر والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يدور اويزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين اولست وثلاثين اولسبع وثلاثين وماذكر في الحديث الذى روى عنه فيه *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو نعيم انبأ شريك بن عبدالله عن منصور عن ربعى بن حراش عن البراء بن مالك قال قال عبدالله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين اوست وثلاثين اوسبع وثلاثين سنة فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يقوم لهم دينهم سبعين عاما قال عمر يانبي الله مما مضى اومما بقي قال لا بل مما بقى *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب

باب بيان مشكل ماروى يدور اويزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين

حدثني سليمان بن بلال عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين اوست وثلاثين اوسبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وان بقوا ابقي لهم دينهم (١) سبعين سنة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية المحاربي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين اوست وثلاثين اوسبع و ثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك و ان يقوا بقي لهم دينهم سبعين عاما قال عمر يارسول الله مما مضى اومما بقي قال لا بل مما بقى *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رحى الاسلام تزول بعد خمس وثلاثين فان اصطلحوا فيما بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبة ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا شيبان عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية الكاهلي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثم ذكر مثله حديث ابي امية عن قبيصة الذي ذكرناه في هذا الباب غير انه قال ان رحى الاسلام تدور *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بها ان شاء الله تعالى فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم يدور رحى الاسلام يريد به الامور التي عليها يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها فكان قوله

(١) وفي المعتصر في هذه الرواية فان تقوا يبقى لهم دينهم الخ ١٢ الحسن النعماني

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم بعد خمس وثلاثين او سبع وثلاثين ليس على الشك ولكن يكون ذلك فيما يشاء الله عزوجل من تلك السنين فشاء عزوجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين فتهيأ فيها على المسلمين حصر امامهم(ا) وقبض يده عما تولاه عليهم مع جلالة مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه رضوان الله عليه وحتى كان ذلك سببا لوقوع اختلاف الآراء فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك اعظمه ولما حل بالاسلام منه ولكن الله ستر وتلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم ويبقي ذلك لهم ثم املنا ما بقي من هذه الآثار فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبد الله فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا ٭

﴿ووجدنا﴾ مكان ذلك في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والبراء بن ناجية فان يقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاما وكان ذلك قد جاء مختلفا في حديث مسروق وحديث صاحبيه وكان ما في حديث مسروق اولاهما واشبههما بما جرت عليه امور الناس مما في حديثي الآخرين لان الذي في حديث مسروق فان يصطلحوا بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا ولم يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي ياكلون الدنيا فيها كذلك سبعين عاما ثم ينقطع فلا ياكلونها بعدها ولكن جرت امورهم على غير ذلك مما لا ينقطع معهم القتال ٭

﴿فكان﴾ ذلك رحمة من الله لهم وستر امنه عليهم فجرى على ذلك ان ياكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه فكان ما في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن ناجية يوجب خلاف ذلك يوجب انقطاع اكلهم الدنيا بعد سبعين

(ا) يعني الخليفة الثالث امير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢ الحسن

عاما وقد وجدناهم بحمد الله ونعمته اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وسبعين عاما وزيادة على ذالك ودينهم قائم على حاله *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان اصل الحديث في ذالك كما رواه مسروق فيه لا كما رواه صاحباه لانه لا خلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا حلف في الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى وابن ابي مريم جميعا ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا اسحاق الازرق(١) عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فاختلف ﴾ يحيى بن زكريا واسحاق بن يوسف على زكريا بن ابي زائدة في اسناده هذا الحديث على ما ذكرنا في اختلافهما فيه والله اعلم بالصواب في ذلك غير ان الذى يميل اليه القلوب فيه ما رواه عليه يحيى بن زكريا لتثبته وحفظه وجلالة مقداره في العلم حتى لقد قال يحي القطان فيه

﴿ ما قد حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود ثنا حرب بن سريج (٢) المقال سمعت

(١) في الخلاصة هو اسحاق بن يوسف بن مرداس ١٢ (٢) في التقريب حرب ابن سريج بالمهملة والجيم ابن المنذر المنقري ابو سفيان البصري البزار صدوق ـ

يحيى

[Margin: باب بيان مشكل ماروى لا حلف في الاسلام]

يحيى القطان مابالكوفة احداثقل علي خلافا من يحيى بن ذكريا *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابيه عن شعبة بن التوءم الضبي قال سأل قيس بن عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحلف قال لا حلف في الاسلام (١) فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا. قال سفيان فسره العلماء بالموا خاة بينهم قال فلم يلتفت هذا المعارض الذي ذكرنا الى ماحكيناه له عن ابن عيينة عن العلماء الذين حكاه عنهم وقال قد جاء كتاب الله عز وجل يخبر انه قد كانت محالفة في الاسلام وذكر قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى تلاه علينا من كتاب الله تعالى كما تلاه ولكن الله قد نسخه *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب انبأ هارون بن عبد الله الحمال (٢) ثنا ابو اسامة حدثنى ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم * قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام للاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت الآية ولكل جعلنا

---

(١) كذا في الاصل والظاهر سقوط العبارة كما يفهم من المتضرفانه ذكر فيه روى عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام قال فقد حالف الخ ١٢ الحسن النعماني

(٢) با لحاء المهملة ١٢

موالى مما ترك* نسختها قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة والتوخي* وقد ذهب الميراث فاخبر ابن عباس عنه ان هذه الآية قد نسخها غيرها يعني انها نسخها قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله* فاخبر ابن عباس ان الميراث قد ذهب* قال فاذا جمع ما في هذا الحديث وما في حديث انس بن مالك دل انه كان هناك تحالف ويؤيد ذلك قول الله عز وجل والذين عقدت ايمانكم* قال ففي هذا ما قد خالف ما قد رويتموه ان لا حلف في الاسلام* قيل* له ما خالفه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام انما كان عند فتح مكة*

﴿كما حدثنا﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله* فاخبر عبد الله بن عمرو ان هذا القول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة و الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم من المواخاة بينهم التى حالف بينهم بها كان قبل ذلك بالمدينة وكان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في فتح مكة مما ذكره عبد الله بن عمرو ناسخا لذلك ولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم بعد قوله لا حلف في الاسلام* حلف الى ان قبضه الله صلوات الله عليه*

﴿فقال﴾ قائل فقد روى عن سعيد بن المسيب فى تاويل قول الله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم* خلاف ما رويتموه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى ذلك فذكر ﴿ما قد حدثناه﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

قال قال عزوجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم * قال ابن المسيب انما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم فيورثونهم فانزل الله عزوجل فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبية وابى الله عزوجل ان يجعل للمدعوين ميراثا ممن ادعاهم تبنياتهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية مكان ما تعاقدوا فيه من الميراث الذى رد الله عز وجل فيه امرهم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الذى رويناه عن عبدالله بن عباس في ذلك عندنا اولى بتاويل الآية والله اعلم بل في الآية ما قد دل على ما قال ابن عباس وعلى خلاف من خالفه لان فيها والذين عقدت ايمانكم وقد كان الحلف فيه ايمان والادعاء والتبني لم يكن فيهما ايمان فكان ذلك معقولا به ان التاويل الذي ذكره عبدالله بن عباس في هذه الآية اولى مما ذكره غيره في غيرها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعل على المزاح مما يروع المفعول به هل هو مباح لفاعله او محظور عليه *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد وابو امية جميعا قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زمعة بن صالح سمعت ابن شهاب يحدث عن عبدالله بن وهب عن ام سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكان سويبط على الزاد (١) فجاءه نعيمان فقال اطعمني قال لا حتى ياتي ابو بكر وكان نعيمان

(١) وزاد في هذه الرواية في سنن ابن ماجة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

رجلا مضحاكا مزاحا فقال لاغيظنك فذهب الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لي لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشرة قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشترناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه واخذوه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحابه فردوا القلائص واخذوه قال فضحك منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حولا ٭

﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مما ذكر فيه مما فعله نعيمان بسويبط حولا ٭ ففي ذلك دليل على اباحة ترويع المسلم المسلم على المزاح بمثل هذا ٭ قال قائل ٭ ومثل هذا ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذا الحديث ٭ فذكر ﴿ما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة انبا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على خيبر فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليست طاعتي عليكم واجبة قالوا بلى قال فقوموا فاقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك فقال اما اذ قد فعلوا ذلك فلا تطيعوهم في معصية الله عز وجل ٭

﴿وما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن

محمد

محمد بن عمر فذكر باسناده مثله غير انه قال علقمة بن محرز بالماء قال ففي هذا الحديث ايضا مثل ما في الحديث الاول ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله ففي ذلك ما قد دل على اباحة مثل هذا المزاح *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ليس في شيء من هذين الحديثين اباحة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر فيهما ان يفعل مثله احد باحد وانما في الحديث الاول منهما ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من ذلك الفعل وهو لا كمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يتحدثون بامور الجاهلية فيضحك اصحابه من ذلك بحضرته من غير نهي منه اياهم عن ذلك وان كانت تلك الافعال ليست مباحا لهم فعل مثلها في الاسلام *

﴿كما في حديث﴾ جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم *

﴿وقد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنع من ترويع المسلم *

﴿ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه *

﴿قال ابو جعفر﴾ والسائب ابو عبد الله بن السائب هذا هو السائب بن يزيد الكندي حليف قريش وهو ابن اخت النمر *

﴿فقال قائل﴾ فما الدليل على نسخ احد هذين المعنيين بالآخر منهما *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الدليل على المنسوخ

منه ما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن يسار الجهني عن ابي ليلى الانصارى (١) قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته فاخذ بعض اصحابه كنانة رجل فغيبوها يمزحوا معه فطلبها الرجل ففقدها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اضحككم فقالوا لا والله الا انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذى اضحكنا فقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما فكان قوله ذلك له بعد فعله ما فعله مما هو من جنس ما كان فعله نعيمان بسويبط وما كان فعله عبد الله بن حذافة فى حديث علقمة المدلجى باصحابه ليضحكوا من ذالك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ليلى لفاعل ماذكر فعله اياه فيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما فكان ذلك تحريما منه لمثل ذلك ونسخا لما كان من تقدمه مما ذكرنا في هذا الباب مما تعلق به من تعلق ممن يذهب الى اباحة مثله وان كان مباحا حينئذ والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق ٭

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد بقوله عزوجل لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم اوتخفوه الآية ٭

﴿ حدثنا ﴾ اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابن عباس ان ابن عمر تلا هذه

الآية

(١) في التجريد ابو ليلى الانصارى والد عبد الرحمن في اسمه اقوال منها داود بن بلال شهد احدا رضى الله عنه وعنا به آمين ١٢ الحسن النعماني ٭

الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله * فبكى ثم قال والله لئن اخذنا الله بها لنهلك فقال ابن عباس يرحم الله اباعبدالرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * من القول والعمل وكان حديث النفس مما لا يملكه احد ولا يقدر عليه احد *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر ابن الخطاب اذ تلا هذه الآية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية فقال والله لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى عبدالله بن عمر حتى سمع فقال ابن مرجانه فقمت حتى اتيت عبدالله بن عباس فذكرت له ما تلا ابن عمر وما فعل حتى تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لابي عبدالرحمن لقد وجد المسلمون منها حين انزلت مثل ما وجد ابن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الى آخر السورة فقال ابن عباس وكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها فصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة يحدث فاوقع ذلك في القلوب ان يكون ابن شهاب لم يحدث به عن ابن مرجانة سماعا فنظرنا الى ذلك لنقف على الحقيقة فيه ان شاء الله تعالى *

﴿فوجدنا﴾ احمد بن حماد التجيبي اباجعفر قد حدثنا قال ثنا ابو مروان محمد

ابن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عمن حدثه عن سعيد بن مرجانة ثم ذكر مثل حديث يونس هذا ه قال ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان ابن شهاب انما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانة بلا غاولم يحدث به سماعا فبطل بذلك هذا الحديث لبطلان اسناده *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا السبب حديث غير هذا الحديث (فوجدنا) ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد ابن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع عن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لا نستطيع فانزل الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه (الى قوله) واليه المصير * فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * فانزل الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا الآية قال نعم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث احسن من حديث ابن شهاب اسنادا ثم تاملنا فوجدنا فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولهم لا نطيق لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق ما لا نستطيع وكان ذلك منهم عندنا والله اعلم على انه وقع في قلوبهم ان الله عز وجل الممهم بهذه الآية انه يواخذهم بخواطر قلوبهم التي لا يستطيعونها ولا يملكونها من انفسهم فبين لهم عز وجل فيما انزل بعد ذلك فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لا يكلف الله نفسا ما لا تملكه وبين بذلك انه عز وجل انما كان ارادته وله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله * انما هو ما يخفونه مما لا يستطيعون ان

يبدوه

بدوه لا الخواطر التي لا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء ولا ملكونها من انفسهم *

وقد روي عن ابن عباس من غير حديث ابن طرخانة في تأويل هذه الآية قول يخالف هذا القول *

كما قد حدثنا ابو قرة محمد بن حميد الرعيني ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية قال من الشهادة * قال ابو جعفر فكان هذا التأويل عندنا غير صحيح وكان التأويل الاول اولاهما بالآية لان كتمان الشهادة لا يغفر لانه حق من المشهود له وفي الآية ما قد منع من ذلك وهو قوله عز وجل يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من اصحابه رضوان الله عليهم عندما تلا عليهم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى آخر سورة البقرة وما كان من الله عز وجل مما انزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جوابا لهم

حدثنا ابو امية ثنا محمد بن الصلت الاسدي ثنا ابو كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قالوا مثل ذلك قال الله قد فعلت *

حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية

باب بيان مشكل ما روي فيما كان من الصحابة عند نزول آمن الرسول الخ

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال غفرانك ربنا قال الله عز وجل قد غفرت لكم (فلما قال) ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل لا اواخذكم فلما قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال الله عز وجل لا احمل عليكم فلما قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الله عز وجل لا احملكم فلما قال واعف عنا قال قد عفوت عنكم فلما قال واغفر لنا قال قد غفرت لكم فلما قال وارحمنا قال قد رحمتكم فلما قال وانصرنا على القوم الكافرين قال قد نصرتكم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فسأل سائل عن المراد بقوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال النسيان ليس مما يملكونه من انفسهم فكيف يسألون ان لا يواخذوا به *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان النسيان الذي لا يملكونه من انفسهم هو النسيان من الاشياء التي هي اضداد للذكر لها فذلك مما لا يواخذون به وانما لا يجوز لهم سوالهم ربهم ان لا يواخذهم به واما النسيان المذكور في هذه الآية فانما هو نسيان القرآن على المهد بذلك كقوله عز وجل نسوا الله فنسيهم في معنى تركوا الله فتركهم * قال * فالمراد بقول الله عز وجل حكاية او اخطأنا الخطأ فيهم غير مواخذين به قال الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الخطأ الذي في الآية التي تلاها علينا الذي لا جناح فيه هو ضد ما يتعمد منه كما قال عز وجل ولكن ما تعمدت قلوبكم والخطأ الذي في الآية التي تلوناها نحن عليه هو الخطأ الذي

بفعله من بفعله على انه به مخطئ في اختياره له وفي قصده اليه وفي عمله به ومنه وفي قوله اخطأت في كذا مهموزا اي عملت كذا خطيئة فذلك مما عمله ماخوذ به معاقب عليه او معفو له عنه اذ كان مما يجوز ان يعفى له عن مثله فبان بحمد الله انهم رضوان الله عليهم سألوا ربهم عز وجل في موضع سؤال وانه عز وجل قد غفر لهم ماقد كان الله آخذهم بها وعفو بتهم عليها وهو المحمود على فضله في ذلك عليهم ورحمته لهم واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله تجاوز الله عن امتي ماحدثت به انفسها مالم ينطق به لسان او يعمله يد *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابو اليسع وهب بن المبارك ثنا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة ثم اجتمعا فقالا عن زرارة بن اوفى (١) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجاوز الله عن امتي ماحدثت به انفسها مالم ينطق به لسان او تعمله يد *

﴿وحدثنا﴾ عبد الرحمن بن الجارود ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ماحدثت به انفسها مالم يعمل به يد او ينطق به لسان

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب ثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجاوز الله عن امتي ماحدثت به انفسها مالم ينطق

(١) زاد نسبته في الخلاصة الجرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة ابو حاجب البصري قاضيها توفي زرارة سنة ثلاث وتسعين ١٢ القاضي محمد شريف الدين

به لسان او تعمله يده *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالرحمن بن الجارود ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مالم يعمل يد او ينطق به لسان *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا عبدالله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست و حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم به *

﴿ قال وحدثنا ﴾ موسى بن عبدالرحمن المسروقي ثنا حسين الجعفي عن زائدة(١) عن سفيان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم يتكلم به او يعمل به *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن الحسن وعبدالرحمن بن محمد بن سلام ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عزوجل تجاوز عن امتي كل شئ حدثت به انفسها مالم يتكلم او يعمل *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا جرير بن عبدالحميد عن الاعمش عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال

(١) زائدة هو ابن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفي احد الاعلام مات سنة ستين او احدى وستين او اثنتين وستين ومائة ١٢ شريف الدين *

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفالى عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به او يتكلموا به ﴿

﴿قال ابو جعفر﴾ سمعت ابن ابى داود يقول لا يعرف للاعمش عن الاعرج غير هذا الحديث ولا يرويه غير جرير ﴿ قال ابو جعفر وكان الذي حدثناه ؤلاء جميعا هذا الحديث بعينه هو ما حدثت به انفسها بالنصب فكان ذلك على معنى حدثتها به انفسها واهل اللغة يخالفونهم فى ذلك ويذكرون انه حدثت به انفسها بالرفع وان انفسها حدثتها به على غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها قالوا ومما يدل على ذلك قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ﴿

﴿قالوا﴾ ومما يدل على ذلك ما قد حدثنا به احمد بن شعيب ثنا الحسين ابن منصور (١) ثنا على بن عثام ثنا سعير بن الخمس ثنا مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني احدث نفسي بشيء لان اخر من السماء احب الي من ان اتكلم به فقال ذلك محض الايمان او قال صريح الايمان ﴿

﴿وما قد حدثنا﴾ على بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لان نكون حممة احب الينا من ان نتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدر منكم الا على الوسوسة

---

(١) هو الحسين بن جعفر بن منصور وفى التقريب على بن عثام بمهملة مفتوحة ومثلثة مشددة و سعير بمهملات آخره راء مصغرا والخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة ١٢ محمد شريف الدين عفى عنه

﴿ قال شعبة ﴾ وحدثنا سليمان بهذا الاسناد وقال في حديثه الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرى ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ذر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال يارسول الله كنا نحدث انفسنا بالشئ لان نكون حممة احب الينا من ان نتكلم به فقال احدهما الحمد لله الذى لم يقدر منكم الا على الوسوسة * ﴿ وقال ﴾ الآخر الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن منصور عن ذر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى احدث نفسى بشئ ولان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به فقال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة *

﴿ قالوا ﴾ هذا الحديث وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه وهو ماذكره عن ابن مسعود انه صريح الايمان او محض الايمان اولتوقيكم ان تقولوا ذلك بالسنتكم فتوخذون به فكان توقيكم ذلك ومنع انفسكم منه ايمانا وماذكره عنه ابن عباس وهو الحمد لله الذى لم يقدر عليكم الا على الوسوسة او الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة التى لاتوا خذون بها بل تثابون على توقيكم ان تطلقوها قالوا وهذا الحديث وانه قد قيل فيه ان احدنا يحدثه نفسه اوانا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهم في ذلك هو المتمد عليه واليه قصد به وهو الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة فعاد ذلك الى وسوسة انفسهم بما توسوسهم به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا نحن هذا الحديث وهل يحتمل خلاف ماقال اهل

اللغة

اللغة فيه مما يوافق ما كان الذى اخذناه عنهم حدثونا به يعود الى ما حدثت به انفسها بالنصب اولى فوجدنا منه ذكر التجاوز من الله تعالى لنبيه في امته عما تجاوزنها عنه فكان التجاوز لا يكون الا عما لو لم يتجاوز عنه لكانوا ماخوذين عليه و ذلك مما قد عقلنا انه لا يكون من الخواطر المعفو عنها وانه انما يكون من الاشياء المجتلبة بالهموم بها فكان وجه ذلك عندنا والله اعلم على ما يهم به من المعاصى ليعمل بها فتجاوز لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ذلك فلم يواخذهم به ولم يعاقبهم عليه ومن ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما قد حدثنا يونس ثنا سفيان ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها حسنة *

قال ابو جعفر سمعت يونس يقول ثم قرأت هذا الحديث على سفيان بعد ان حدثنا به فزاد في الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد في السيئة وان تركها من خشيتي * فانتفى بذلك ما ادعاه اهل اللغة على المحدثين في هذا الحديث مما قد ذكرناه عنهم وعاد ما حدثت به انفسها بالنصب كما نقلوه الينا لا بالرفع والله عز وجل نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصرعة من هو من الرجال

حدثنا يزيد بن سنان ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير ابن عبد الحميد ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن

باب بيان مشكل ما روي في الصرعة من هو من الرجال

عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا احمد بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن يحيى ثنا الزهري عن حميد بن عبدالرحمن انه اخبره ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يارسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب *

﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن سعيد ابن مسروق عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد من غلب الناس ولكن من غلب نفسه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصرعة المستحق لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه عند الغضب فيصرعها بذلك عما يدعوه اليه من هواها وليس عندنا والله اعلم اخراج من ذي القوة على صاحبه حتى يصرعه من ان يكون صرعة اذ كان الذي يملك نفسه فيصرعها عما يريد من هواها فوق ذلك فاستحق ان يكون هو الصرعة وان كان من سواه ممن ذكرنا صرعة ايضا ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان او اللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يارسول الله قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه

وسنذكر

وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى في موضعه منه ولم يكن قوله ليس المسكين بالطواف اخراجاله من يسأل عن المسكنة ان يكون مسكينا او لكنه ليس في اعلى مراتب فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الذي رويناه ان الصرعة الذي لا يصرعه الرجال ليس هو الصرعة اذ كان في الصرعتين من هو فوقه وهو الذي يملك نفسه عند غضبها فيصرعها عن هواها الى ما هو اولى بها منه والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كره للرجل ان يسأل الله عز وجل ان يتصدق عليه بشيء بذكره *

﴿قال ابو جعفر﴾ كره قوم ان يقول الرجل في دعائه اللهم تصدق علي بكذا وروى ذلك عن ابي وائل شقيق بن سلمة *

﴿قال حدثنا﴾ فهد ثنا ابو غسان (و حدثنا) روح بن فرج ثنا يوسف ابن عدي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل انه كره للرجل ان يقول اللهم تصدق علي بالجنة وقال انما يتصدق من يرجو الثواب * فكان من الحجة عليه لمن اباح ذلك سواه من كتاب الله عز وجل ما حكاه الله عز وجل فيه عن نبيه زكريا عليه السلام في دعائه اياه وهب لي من لدنك ذرية * وما كان من اجابة الله عز وجل اياه في ذلك من قوله فاستجبنا له ووهبنا له يحيى ومثل ذلك قوله عز وجل في قصة نبيه ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم * فاذا جاز ان يكون الهبة من الله سبحانه وتعالى لمن شاء من

باب بيان مشكل من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء التصدق من الله

عباده جاز دعاؤه به اوقد تكون المحبة من الآدميين لطلب الثواب عليها فكانت الصدقة من الله سبحانه وتعالى التي لا تصلح للادميين الثواب عليها منه اجوز وفي ذالك ما يتسع به الناس ان يدعوه سبحانه وتعالى عزوجل بذالك (وامامن) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبدالله بن ابي عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه (ا) عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عزوجل ليس عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عمر اني عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها على عباده فاقبلوا صدقته *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن ابي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سألت عمر ابن الخطاب ثم ذكر مثله * قال ابو جعفر فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخفيف الله على عباده صدقة منه عليهم وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا والله عزوجل نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قد كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في امتي احد منهم فهو عمر بن الخطاب *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث بن شعيب

(ا) في التقريب عبدالله بن باباه بموحدتين بينهما الف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الف ويقال بحذف الهاء المكي ثقة من الرابعة ١٢ الحسن النعماني

حدثني ابن عجلان ﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا ابو حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان عن ابن عجلان (وحدثنا) هارون بن كامل بن يزيد ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبدالرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد منهم فعمر بن الخطاب ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي ثنا ابن ابي مريم حدثني محمد بن ايوب حدثني محمد ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمي عبدالله بن وهب حدثني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عن ابيه عن ابي سلمة (١) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد كان فيمن خلا قبلكم من الامم ناس محدثون فان يكن في امتي منهم احد فهو عمر بن الخطاب قال ابراهيم بن سعد وهم الذين يلهمون * ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي (٢) حدثني ابراهيم بن سعد ثم ذكر باسناده مثله غير ما فيه من قول ابراهيم بن سعد وهم الذين يلهمون *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث

---

(١) في كنى تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني روى عن ابيه وعائشة وام سلمة وخلق من الصحابة والتابعين وعنه ابنه عمر وسعد بن ابراهيم وخلق كثير - الحسن (٢) في ميزان الاعتدال عبدالعزيز شيخ البخاري وفي تقريب التهذيب عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني ثقة من كبار العاشرة وعلم عليه (خ دت ق كن) ١٢ شريف الدين

ابى داود قال ابو جعفر فاختلف ابراهيم بن سعد ومحمد بن عجلان على سعد بن ابراهيم فمن رده هذا الحديث اليه بعد ابي سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة وعن ابى هريرة على ماذكرناه من اختلافهما عنه في ذلك ﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله تعالى فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم محدثون اى ملهمون وكذلك محدثون اي يلهمون حتى ينطق السنتهم بالحكمة وكان عمر رضى الله عنه ينطق بما كان ينطق ملهما (فمن ذالك) ماقدذكرناه عنه في حديث ايلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه لما قال لهن ينتهين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتكفن او ليبدلنه الله عزوجل ازواجا خيرا منكن على ماذكره عزوجل في الآية التي انزلها في ذلك وان الله عزوجل انزل بعد ذلك على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية موافقا لما قدكان قاله لهن قبل ذلك (وماقدروي) عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وافقني ربي في ثلاث او وافقت ربى في ثلاث (قلت) يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عزوجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وقلت) يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عزوجل آية الحجاب (وبلغني) شئ من المعاتبة من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ليبدلنه ازواجا خيرا منكن فانتهيت الى احدى امهات المؤمنين فقالت ياعمر اما في رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله عزوجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن • وقدروى عبدالله بن عباس في توكيدما ثنا ولنا الحديث الاول الذي ذكرناه في هذا الباب

عليه

عليه ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا نعيم بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان المحدث في هذا من الجنس الذي ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب ٭

﴿ فقال قائل ﴾ افيجوز ان يقال ولا الملهمين ان الله عز وجل ارسلهم (١) كما قرأ ابن عباس هذه الآية عليه على ما في حديثه هذا ٭

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الرسالة المذكورة في هذه الآية انما اريد بها الانبياء والرسل صلوات الله عليهم لا الملهمون المذكورون معهم وقال فيكتفى بكون ذلك وهم مذكورون معهم عما في اول الآية وهو الرسالة ٭ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه فيما ذهب اليه اهل العرب فيه انهم جمعوا معهم بكناية في الآية كانه اريد وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا الهمنا من محدث الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته وكانوا ينشدون في ذلك من الشعر ٭

يا ليت زوجك قد غدا ٭ متقلد اسيفا ورمحا

والسيف مما يتقلد به والرمح ليس كذلك انما يحمل واستعملنا بكناية في ذلك فصار كما لو قال متقلدا سيفا وحاملا رمحا والله تعالى اعلم بالحقيقة في ذلك واياه نسأله التوفيق ٭

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايكم مال وارثه احب اليه من ماله ٭

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل بن

(١) كذا في الاصل والمعنى مختل وفي المختصر ولا يقال على هذا فالمحدث مرسل ثم ذكر الجواب ١٢ الحسن

﴿ باب بيان مشكل ماروي ايكم مال وارثه احب اليه من ماله ﴾

درهم ثنا مسعود بن سعد عن الاعمش عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود يرفعه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يارسول الله مامنا احد الا وماله احب اليه من مال وارثه فقالوا فكيف يارسول الله قال انما مال احدكم ماقدم ومال وارثه ما اخر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان ما اخره الرجل من ماله فلم يقدمه لله عز وجل فيما يكون ثوابا له عنده وزلفى لديه ليس من ماله الذي هو اعلى امواله في منافعها له اذ كان ما قدمه من ماله ينفعه في آخرته ومالم يقدمه منه لا منفعة فيه فجاز بذلك ان يقال له ليس هو من ماله وجاز ان يضاف الى من يحصل له بعد وفاته في الخير الذي هو اعلى مراتب امواله هو الذي يحصل له ثواب عند ربه وزلفى لديه وما عسى ان يكون وارثه يقدمه فيكون هو ماله الذي هو اعلى مراتب امواله في منافعه في معاده *

﴿ ومما ﴾ يدخل في هذا المعنى ايضا ماقد روي عن عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن ابيه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك الا ماقد تصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف عن ابيه ثم ذكر مثله *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن اسلم عن همام عن قتادة عن مطرف عن ابيه ثم ذكر مثله * قال فكان ذلك على ان من عاد من ماله

الى

الى غيره بعد وفاته انه ليس هو مالا له ولا منفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له في مال غيره والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من قوله وابو هريرة حاضر ايكم يبسط ثوبه ثم اخذ من حديثي هذا فانه لا ينسى شيئا سمعه وان اباهريرة فعل ذلك فما نسي بعد ذلك شيئا سمعه *

﴿حدثنا﴾ هارون بن كامل ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال عن ابن المسيب ان اباهريرة قال يقولون ان اباهريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من المهاجرين فكان يشغلهم صفقتهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملئ بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فاخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان انزلهما الله تعالى في كتابه ما حدثت بشيء ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآيتين *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من كلام ابي هريرة فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فقال قائل﴾ فقد وجدناه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ثم نسيه بعد ذلك *

باب بيان مشكل ماروي فيما كان من قوله وابو هريرة حاضر ايكم يبسط ثوبه ثم اخذ من حديثي فانه لا ينسى شيئا سمعه

يقول لا يورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب الدوسي فانك كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة قال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما ثم ذكر بقية الحديث الاول *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث المذكور نسيان ابي هريرة اياه في حديث الزهري هذا قد يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يكون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امره ما في حديث ابن المسيب عنه وهذا اولى مما حمل عليه هذان الحديثان جميعا حتى يخرجا ان يكون في شيء منهما تضاد او اختلاف ولا خلاف لوعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تضاد في قوله * فقال * هذا القائل فقد روى ايضا عن ابي هريرة نسيانه لشيء آخر يقرب سماعه اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿ما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصارى ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حازم بن خزيمة عن تميم الزيات (١) عن مجاهد المكي عن ابي هريرة قال كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه ذات ليلة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وسقط فيما ظنّ عن صالح (بخت) ثم ذكر الحديث الباقي الذي سيأتي به موصول بهذا الحرف الذي سقط عن صالح الى المكان الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مضطجعا فلم اجد رسول الله

(١) لم يوجد حازم بن خزيمة وتميم الزيات ولعله حمزة بن حبيب الزيات فانه يروى عن مجاهد كما في تهذيب ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

(فذكر ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على لا يورد ممرض على مصح ٭ قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فاراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشة فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى فلا ندري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الآخر ٭

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني(١) ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سنان بن ابي سنان(٢) الديلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى فقام اعرابي فقال يا رسول الله ارأيت الابل يكون في الرمال امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن اعدى الاول ٭ قال ابو سلمة وسمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البهراني بفتح الموحدة ـ (٢) في التقريب سنان بن ابي سنان الديلي المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله اثنتان وثمانون سنة ١٢ الحسن

يقول

صلى الله عليه وآله وسلم في مضجعه فظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اقامته الصلوة فتقلبت ورميت ببصري يميناً وشمالاً فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الشجرة يصلي فهويت نحوه فاذا رجل قد اخرجه مثل الذي اخرجني فقمت انا وهو خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصلي صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ماشاء الله ان يصلي حتى اذا كان بين ظهراني صلاته سجد سجدة ظننت انه قد قبض فيها فابتدرناه فجلسنا بين يديه انا وصاحبي فسالنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسايلناه ثم قال هل انكرتم من صلاتي الليلة شيئاً فقلنا نعم يارسول الله سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة حتى ظننا انك قد قبضت فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعطيت فيها خمساً لم يعطها نبي قبلي اني بعثت الى الناس كافة احمرهم واسودهم وكان النبي قبلي يبعث الى اهل بيته او الى اهل قريته ونصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهر امامي وشهر خلفي واحلت لي الغنائم والاخماس ولم تحل لنبي قبلي انما توخذ فتوضع فتنزل عليها النار من السماء بيضاء فتحرقها وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اصلي فيها حيث ادركتني الصلوة واعطيت حينئذ دعوة فدخرتها شفاعة لامتي يوم القيامة * قال مجاهد قال ابو هريرة وقال لي صاحبي وكان افضل مني نسيت افضلها واخيرها اقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ارجو ان تنال من امتي من لا يشرك بالله شيئاً * وذكر ابو هريرة ان صاحبه ذلك كان ابو ذر الغفاري * فكان في هذا الحديث اخبار ابي ذر اباهريرة انسيانه ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد سماعه اياه منه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه انه قد يحتمل ان

يكون هذا كان من ابي هريرة قبل ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما في حديث ابن المسيب غير الذي ذكرنا *

﴿ ثم تأملنا ﴾ نحن حديث ابي هريرة في هذه القصة هل رواه غير سعيد بن المسيب يخالفه فيه او وافقه عليه فخالف الاعرج فيه او وافقه عليه *

﴿ فوجدنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا اسد بن موسى ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عبد الرحمن الاعرج ان اباهريرة قال يقولون ابو هريرة تكثر والله الموعد يقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل حديثه وانا احدثكم عن ذلك ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم و كنت مسكينا الزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شبع ملء بطني واحضر حين يغيبون واعي حين ينسون ولقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ان يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فلا ينسى من مقالتي ابدا قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقالته ثم جمعته الى صدري فو الذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة الى يومي هذا و والله لولا آيتان انزلهما الله عز وجل في كتابه ما حدثتكم بشيء ابدا قول الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى آخر الآية * فوقفنا بذلك على خلاف عبد الرحمن الاعرج سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في هذا الحديث على رواية سعيد بن المسيب اياه على اطلاقه نفي النسيان عن ابي هريرة مما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد اذ كان فيه ما كان وعلى رواية الاعرج عنه انه انما كان ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقالته التي كانت منه في ذلك المجلس لا فيما كان ابو هريرة سمعه منه قبل ذلك ولا فيما سواه مما سمعه منه بعد ذلك والله اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك *

﴿ وقد استدل ﴾ قوم على تثبيت ما رواه الاعرج عن ابي هريرة في ذلك مما قضوا له على سعيد بن المسيب فيما رواه عن ابي هريرة من ذلك مما خالفه فيه مما قد رواه عنه غيرهما (حدثنا) يونس ثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم (١) انه سمع من ابي هريرة الحديث *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن المغيرة بن حكيم ومجاهد انهما سمعا ابا هريرة يقول ما كان احد احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده واستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاذن له *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن ابي هريرة قال ما من احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب * قالوا فكان معقولا ان ما خص به ابو هريرة مما كان اخذه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو حفظه له لا ما سواه وان الذي خص به عبد الله بن عمرو هو حفظه له وكتابته اياه فكانت معاناة عبد الله بن عمرو في ذلك الحفظ بقلبه وبكتابته بيده وكان معاناة ابي هريرة في ذلك هو الاخذ بقلبه دون الكتابة بيده فكان ما كان عبد الله بن

(١) في التقريب المغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة ١٢ الحسن النعماني

عمر

عمرو بمانيه في اخذه اشق مما كان ابو هريرة يعانيه من اخذه فكان يجب ان يكون ابو هريرة لا ينسى شيئا معه اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحفظ من عبدالله بن عمرو ولما كان الامر كذلك وكان عبدالله بن عمرو اكثرهما حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجب القضاء للاعرج على ابن المسيب فيما اختلفا فيه عن ابى هريرة فكان الذى مع ابي هريرة مما انتفى عنه فيه النسيان هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان قبله ولا فيما كان منه بعده والله سبحانه نسأله التوفيق ٭

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي في من كره ان يقول اللهم اعتقني من النار من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴾ كره قوم ان يقول الرجل اللهم اعتقنى من النار وقالوا انما يضاف العتاق الى من يرجي له الثواب ورووا ذلك عن ابي وائل ٭

﴿ حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم قال كان ابو وائل يكره ان يقول الرجل اللهم اعتقنى من النار وقال انما يعتق من يرجو الثواب والله عزوجل متعال عن ذلك ٭

﴿ وخالفهم ﴾ في ذلك آخرون فلم يروا بذلك القول بأسا وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ٭ ففى ذلك اضافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العتاق من النار الى الله عزوجل وفي جواز ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطلق للمسلمين

﴿ باب بيان مشكل ماروى فيمن كره ان يقول اللهم اعتقنى من النار ﴾

ان يدعوه به والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابى ذر مما نحيط علما انه لم ياخذه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد بقول الله عزوجل هذان خصمان اختصموا في ربهم الى قوله وهدوا الى صراط الحميد *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا يوسف بن يعقوب السدوسى صاحب السلعة(١) ثنا التيمي عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال قال علي بيننا نزلت هذه الآية في مبارزى يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار *

﴿ حدثنا ﴾ حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهم *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد سمعت اباذر يقسم بالله عزوجل قسما لنزلت هذه الآية في ستة من قريش حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة بن ابي ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار الآية والآية الاخرى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات *

(١) السلعة بفتح المهملة واللام بعدها مهملة ١٢ خلاصه

حدثنا (١) هشيم بن بشير انبأ ابوهاشم عن ابى مجلز عن قيس بن عباد سمعت اباذر يحلف بالله ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضى الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة * حدثنا صالح ثنا شعبة ثنا هشيم انبأ سليمان التيمى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد مثله * غير انه لم يذكر اباذر *

قال ابو جعفر فتأملنا هاتين الآيتين المذكورتين في هذه الآثار فوجدنا قول الله عز وجل هذان خصمان قد جاء على لفظ الاثنين ووجدنا قول الله عز وجل اختصموا في ربهم قد جاء بلفظ العدد الذي فوق الاثنين وكان مثل ذلك ما تقول العرب التقي العسكر ان فقتل بعضهم بعضاً ووجدنا الذين كفروا المذكورين فيها قد سموا في هذه الآثار وهم شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ووجدنا الذين آمنوا المذكورين فيها قد سموا الثانى في هذه الآثار وهم حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن المطلب وكان الذى اوعد الله الذين كفروا المذكورين فيها كائنا منه فيهم *

ووجدنا ما وعده الله الذين آمنوا المذكورين فيها كائنا لا محالة لانه وعد من الله عز وجل والله لا يخلف الميعاد وذلك مما لا يلحقه نسخ انما يلحق الشرائع فينسخ منها ما كان حراما الى ان يجعله حلالا وما كان منها حلالا الى ان يجعله حراما فاما ما اخبر منها انه فاعله ثوابا على عمل قد كان ممن عمله فهذا مما لا يلحقه نسخ فهذه احوال هذين الفريقين في الآخرة *

---

(١) الظاهر سقوط اول السند الى هشيم ١٢ الحسن النعمانى

ثم وجدنا الله عزوجل قد اتبع وعده الذين آمنوا المذكورين في هاتين الآيتين بقوله وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد مكان ذلك اخبار امنه عن احوالهم التي يكونون عليها في الدنيا رضوان الله عليهم وهي الاحوال المحمودة التي لا ذم معها *

ووجدنا قوله عزوجل عند اهل العلم باللغة وهدوا معنى ثبتوا كقوله عزوجل في فاتحة كتابه اهدنا الصراط المستقيم اى ثبتنا على الصراط المستقيم ومن كانت احواله في الدنيا هذه الاحوال المحمودة واحواله في الآخرة الاحوال التي ذكرها عزوجل في هاتين الآيتين فهو من اهل المنازل العليا في الدنيا والآخرة والله سبحانه وتعالى نسأله الهدى والتوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل بر الام على بر الاب من ولدها

حدثنا علي بن معبد ثنا شجاع بن الوليد السكوني ثنا عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثلاث مرات قال ثم من قال ابوك *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك ثلاث مرات ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب *

حدثنا علي بن معبد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم (وحدثنا) علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا بهز بن حكيم ثم ذكر باسناده مثله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود البغدادي والحسين بن الحكيم الحيري الكوفي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو عوانه ثنا منصور عن عبيد الله بن علي عن عرفطة عن خداش (١) ابي سلامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه ثلاث مرات اوصى امرأ بابيه اوصي امرأ بمولاه الذي يليه وان كانت منه عليه اذى يوذيه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الآثار ما قد دل على ان للام من البر على ولدها مثل ثلاثة امثال ما للوالد عليه من البر *

﴿فقال قائل﴾ فقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اولى الناس بحق الصحبة مني قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك فيرون ان للام الثلثين من البر *

﴿حدثنا﴾ السقطي ثنا الحميدي قال وكذلك ثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال للام الثلثان من البر وللاب الثلث *

﴿وقد حدثنا﴾ محمد بن احمد بن جعفر الكوفي حدثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال فيرون للام الثلثين من البر وان للاب الثلث فقيل لسفيان

(١) في التجريد خداش بن سلامة ابو سلامة السلامي روى منصور عن عبيد الله بن علي عن عرفطة السلمي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البر اختصر في الاستيعاب وما ذكر تمام الحديث والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

للام الثلثان في الحديث قال نعم سمعته من ابن شبرمة يحدث عن عمارة قبل ان اراه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان هذا قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ماحفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه وان كان ابن عيينة قد زاد على شجاع في اسناد هذا الحديث عمارة بن القعقاع بين ابن شبرمة وبين ابي زرعة فكان الاولى بنا لما اختلف عن ابي هريرة في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه من برالاب ان نجعل الاولى به منه ما قد وافقه عليه معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم وخداش ابو سلامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ماخالفه فيه عنه فثبت بذلك ان الواجب للام على ولدها من البر وحسن الصحبة ثلاثة امثال ما للوالد عليه منها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم تأملنا حديث ابي زرعة الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب وهل وافق شجاع على مارواه عليه مما خالف فيه ابن عيينة احد فوجدنا ابا ايوب عبدالله بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف قد حدثنا قال ثنا سهل ابن نصر ثنا حبان بن علي عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قلت يارسول الله اي الناس احق بحسن الصحبة قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من يارسول الله قال امك قلت ثم من يارسول الله قال ابوك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا حبان قد وافق شجاعا في رواية هذا الحديث على ما رواه عليه وحبان صالح الحديث *

﴿ حدثني ﴾ محمد بن احمد بن خزيمة ثنا عباس بن محمد الدوري قلت ليحيي بن

معين ينبغي ان يكون حبان اوثقهما وعنه (١) قال ماافر بهما ثم وجدنا يحيى ابن ايوب الكوفي البجلي قد روى هذا الحديث عن ابي زرعة (٢) فوافق شجاعا على مارواه عليه من ذلك وخالفه ابن عيينة فيه *

﴿كما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يحيى بن ايوب البجلي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تامرني قال برامك ثم عاد فقال برامك ثم عاد فقال برامك ثم عاد الرابعة فقال برابيك ثم نظرنا في احوال يحيى بن ايوب البجلي عند ائمة الحديث كيف هي

﴿حدثنا﴾ محمد بن احمد بن خزيمة ثنا العباس بن محمد الدوري سمعت يحيى بن معين يقول يحدث عن يحيى بن ايوب البجلي وكيع وابو نعيم وليس يحيى بن ايوب هذا بأس فعاد حديث ابي هريرة الذي ذكرنا اختلاف ابن عيينة وشجاع فيه الى ان الاولى به مارواه شجاع عليه بمتابعة من تابعه على مارواه عليه ممن ذكرنا والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قاء فافطر﴾

﴿حدثنا﴾ ابو غسان مالك بن يحيى الهمداني ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا

(١) كذا في الاصل وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حبان بن علي قال احمد حبان اصح حديثا من مندل وذكر عن ابن معين كلاهما سواء وقال الدوري عنه حبان امثلهما ١٢ الحسن (٢) ذكر نسبه في الخلاصة يحيى بن ايوب بن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير روى عن جده وفي كنى الخلاصة ابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم يروي عن جده وابي هريرة وكان من علماء التابعين وعنه حفيداه يحيى وجرير ١٢ محمد شريف الدين

﴿باب مشكل ماروى انه قاء فافطر﴾

هشام يعني الدستوائي عن يحيي يعني ابن ابي كثير عن رجل عن يعيش بن الوليد ابن هشام عن معدان عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق يعني فذكرت ذالك له قال صدق وانا صببت له وضوءه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث سكوت هشام عن تسمية الرجل الذي حدثه يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث عنه وهو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا ابى عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدارداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد (١) فقال صدق انا صببت له وضوءه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو معمر عبدالله (٢) بن ابي الحجاج المنقري ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد فقال صدق وانا صببت له وضوءه *

---

(١) لعله ترك لفظ دمشق كاتب ١٢ (٢) لعل عبدالله بن محمد بن الحجاج شيخ الترمذى كما ذكر في تهذيب التهذيب وفي التقريب عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التميمى ابو معمر المقعد المنقرى واسم ابى الحجاج ميسرة ثقة من العاشرة ١٢ القاضى محمد شريف الدين عفى عنه

﴿ وكما ﴾

﴿ سمعت ﴾ ابن ابي داود يقول قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله ابن عمرو والصواب عبد الرحمن بن عمرو ٭ قال ابو جعفر ولم يذكر ابن ابي داود في حديثه هذا ابا يعيش بن الوليد وقال فيه معدان بن طلحة وهكذا تقول العراقيون في نسب هذا الرجل واما الشاميون فيقولون فيه معدان بن ابي طلحة وهم به اعرف لانه منهم وهو يعمري وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٭

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا ابو الجودي عن ابي (١) نيشة المهري قال لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فافطر ٭ ﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن نصر ثنا يحيى بن حسان ﴿ وحدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة ثنا روح بن عبادة ٭ ﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال قالوا انبأ حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن فضالة بن عبيد الانصاري قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما قال بلى ولكني قئت ٭

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب حدثني ابو مرزوق عن فضالة بن عبيد ثم ذكر مثله ٭

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث العلماء جميعا على خلافه لانه لا اختلاف بينهم ان من ذرعه القيء لم يكن بذلك مفطرا ٭

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه ولم يرد بهذه الآثار ما توهمه لان الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع به الكنايات لفهم المخاطبين بما خوطبوا منه ومراد مخاطبهم به فيه ومعنى الحديث الاول قاء

---

(١) في الاصل اشياء مهملة لم نقدر على تصحيحها ١٢ المصحح

فافطر اى قاء فضعف فافطر و كنى عن ضعف كمثل ماجاء في القرآن فى آية كفارة الايمان ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم يعنى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فحنثتم لانه لا اختلاف ان من حلف بيمين فلم يحنث فيها انه لا كفارة عليه وان الكفارة فيها انما تجب بالحنث فيها لا بالحلف بها و كذلك حديث فضالة ولكنى قأت اى ولكنى قأت فضعفت *

﴿ وقد دل ﴾ على ماذكرنا ما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بين فيه حكم القئ في الصيام كيف هو *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض * فاتفق بحمد الله و نعمته جميع ماذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب ولم يختلف وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوعيد على الشفاعة في الحدود التى لله عزوجل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس عن عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يدها وكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله فقال اسامة استغفرلى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عزوجل بما هو اهله

ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو ان فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها *

(حدثنا) يونس ثنا شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه ثم ذكر مثل الحديث الذى ذكرناه قبله *

(فقال قائل) فقد رويتم عن الزبير بن العوام انه شفع لسارق وفي ذلك ما قد دل على خلاف ما في هذا الحديث الذى رويتموه والزبير لم يات ما اتى من ذلك الا بعد وقوفه على اباحة ذلك له وذلك مما لا يجوز ان يكون فعله رأيا ولكنه فعله توقيفا والتوقيف في مثل هذا لا يكون الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن احمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن الفرافصة ان الزبير مر بلص قد اخذ فقال دعوه اعفوا عنه فقالوا اتامرنا بهذا يا ابا عبد الله وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الزبير ان الحدود يعفى عنها ما لم ترفع الى السلطان فاذا رفعت الى السلطان فلا عفا الله عمن عفى عنه *

(وما قد حدثنا) ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن فرافصة الحنفى عن الزبير بن العوام انهم مروا عليه بسارق فقال ارسلوه فقالوا اتامرنا بذلك قال نعم ما لم يرفع الى الامام فاذا رفع الى الامام فلا عفا الله ان عفاعنه *

(قال ابو جعفر) فبين الزبير بن العوام للناس ما قد رويناه عنه موضع الشفاعة التي فيها وعيد الله عز وجل الذي في الحديث الاول وانها الشفاعة بعد ما قد انتهى الى الامام وان الشفاعة قبل ان ينتهي الى الامام بخلافها وان لا وعيد فيها ومثل الذي قد قال مما لا يحتمله الرأي ولا يكون الا بالتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس على ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق وسنذكر فيما بعد من كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية في السارق الذي جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سرق خميصته فوهبها له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولا قبل ان تأتيني به *

(باب)

(بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

(حدثنا) احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطي الله عز وجل ولا تزال هذه الامة قائمة على امر الله عز وجل لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل وهم ظاهرون على الناس *

(حدثنا) يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن يزيد بن زياد *

(قال ابو جعفر) يزيد هذا من بني قريظة * عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر يا ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله

ولا

ولا معطى لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هذه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه الاعواد *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن عثمان بن حكيم الانصاري عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية في حجه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذه الاعواد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا شعبة عن جراد رجل من بني تميم عن رجاء بن حيوة عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * قال ابو جعفر وذكر البخاري جرادا هذا فقال هو جراد بن خالد روى عنه شعبة وابو بكر بن عياش *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن ابي سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا ثنا ابن وهب بن جرير قال يزيد في حديثه وحبان بن هلال وقال ابراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك ويحيى بن حماد قالوا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن معبد الجهني عن معاوية انه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء وكان لا يكاد يدع هذه الكلمات يوم الجمعة يحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان هذه حلوة خضراء فمن اخذها بحقها بارك الله له فيها واياكم والتمادح فانه الذبح *

﴿قال ابو جعفر﴾ وذكر البخاري معبدا هذا فقال هو الذي تكلم بالقدر بالبصرة

(١) في التقريب يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن ابي عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢ الحسن

اول من تکلم فیہا وقال بعضہم هو معبد بن عبداللہ بن عویمر وقال بعضہم هو معبد بن خالد قال البخاری وهذا یدل علی انہ لیس من آل سبرة الذین بالمروة صاحب (۱) النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی شیء

﴿حدثنا﴾ یونس انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان راشد بن ابی سکینة (۲) حدثہ انہ سمع معاویة بن ابی سفیان وهو یقول علی المنبر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول من یرد اللہ بہ خیر یفقہہ فی الدین

﴿حدثنا﴾ عبدالاعلی بن حماد النرسی ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطیة عن ابن محیریز (۳) عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین ﴿وحدثنا﴾ هارون بن کامل ثنا عبداللہ بن صالح حدثنی اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن یزید بن زیاد ثم ذکر مثل حدیث یونس الذی ذکرناہ عن مالک فی هذا الباب عن یزید بن زیاد فی اسنادہ وفی متنہ

﴿حدثنا﴾ ابو امیة ثنا سریج بن النعمان الجوهری ثنا عبدالواحد بن زیاد عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین وانما انا قاسم واللہ عز وجل یعطی

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد ذکرنا فیما تقدم منا من کتابنا هذا فی المراد بالفقہ المذکور

(۱) فی التقریب سبرة بن معبد او ابن عوسجة او ثریة الجہنی والد الربیع لہ صحبة واول مشاهدہ الخندق وکان ینزل المروة ومات بہا فی خلافة معاویة ۱۲ الحسن
(۲) لعلہ راشد بن سعد المقرائی فانہ یروی عن معاویة کما فی تہذیب التہذیب ۱۲
(۳) اسمہ عبداللہ ۱۲ القاضی محمد شریف الدین عفی عنہ

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول رب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ما نحن به مستغنون عن اعادته ههنا اذ كان من مشكل ما يحتاج الى ابانته في هذا الباب وقد كان مما ذكرنا في ذلك ان الفقه هو الفهم *

﴿ وقد وجدنا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكد ما قلنا فيه من ذلك ﴿ ما حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان عباد بن سالم حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك ان معنى يفقهه على معنى ما قدرويناه في هذا الباب انه يفهمه غير انا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله رب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وفيما قد تقدم منا في كتابنا هذا انه ليس كل مفهوم بمعنى كل فقه وان كان فقه من امر الدين وجهزا بدة على كل مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن عمران بن حصين في كيفية الصلاة التي امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها لما كان به الناصور وفي صلاة القاعد ما عدلها من صلاة القائم وفي صلاة النائم وهل للمضطجع ما عدلها من صلاة القاعد *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي ابا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن

حصين قال كنا في الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر صلاة القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد *

﴿قال ابو جعفر﴾ فذهب قوم الى اضطراب حديث عمران ان هذا الاختلاف ابراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس فيما روياه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا ولكنهما حديثان مختلفان فحديث ابراهيم منهما جواب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمران في كيفية الصلوة التي سأله عنها وحديث عيسى منهما اخبار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحل صلوة القاعد المتطوع من صلاة القائم وذلك عندنا والله اعلم على المصلي تطوعا قاعدا وهو يطيق ان يصلي قائما فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائما وليس هو على صلاته قاعدا وهو لا يطيق القيام ذلك صلاته قاعدا فيما يكتب له من الثواب بها كصلاته اياها قائما لانه هاهنا قد قصد الى القيام وقصر به عنه فاستحق من الثواب ما يستحقه لو صلاها قائما فكان اذا كان يطيق القيام فصلى قاعدا قد ترك القيام اختيارا فلم يكتب له ثواب المصلي قائما وكتب له ثواب المصلي قاعدا على صلاته لذلك

﴿ثم تأملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى نائما فله نصف اجر المصلي قاعدا فوجدنا المصلي قاعدا الذي لا يستطيع الركوع والسجود في قعوده ليس له ان يصلي نائما على جنبه *

﴿فعقلنا﴾ بذلك انه لم يرد بما في هذا الحديث من هذا المعنى من يصلي نائما وهو يطيق الصلاة قاعدا يركع فيها ويسجد فيها فكان من يصلي قاعدا ممن لا يستطيع السجود الا بالايماء له ان يصلي على جنبه يومي بالركوع

والسجود

والسجود * فعقلنا بذلك انه النائم المكتوب له بصلاته كذلك نصف اجر القاعد لانه كان قادرا على ان يصلي قاعدا يومي في قعوده بالركوع والسجود فصلى نائما يومي بالركوع والسجود اختيارا منه لذلك على صلاته قاعدا يومي بالركوع والسجود فاستحق بذلك نصف اجر صلاة القاعد لا ما فوقه من اجره والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة ام لا﴾

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد (١) ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار و سليمان بن يسار و ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوى ثيابه * قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد * فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة دخل عليك ابو بكر

---

(١) في التقريب يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ابو يزيد مولى بني امية ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وثمانين ومائتين و قال انه عاش مائة سنة وزاد في تهذيب التهذيب في نسبته المصري حضر جنازة ابن وهب و رأى الشافعي روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال * و ذكر عن احمد بن خالد قال هو من اوثق الناس ولم ارمثله و رفع من شانه رحمه الله انتهى ملخصا ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿باب بيان مشكل ماروى في ذكر الفخذ هل هو من العورة ام لا﴾

فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست و سويت ثيابك فقال الا استحيي ممن استحيي منه الملائكة ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا ما قد دل على ان الفخذ ليس من العورة وقد روي في هذا المعنى ايضا ٭

﴿ ما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو معاوية حدثني عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حائطا من حوائط الانصار فاذا بير في الحائط فجلس على رأسها و دلى رجليه وبعض فخذه مكشوف وامرني ان اجلس على الباب فلم البث ان جاء ابو بكر فاعلمته فقال ائذن له و بشره بالجنة فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء عمر فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء علي فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل فحمد الله عز وجل وصنع كما صنع اصحابه ثم جاء عثمان فاعلمته فقال ائذن له وبشره بالجنة فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم غطى فخذه قالوا لم يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان فقال اني لاستحيي ممن يستحيي منه الملائكة ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ايضا مثل الحديث الذي قبله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفخذ انه من العورة ٭

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن ابي عمران ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة ٭

﴿ وكما

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من عورته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابي بكر عن محمد بن جحش (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على معمر بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ عورة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا ابو مصعب الزهري ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا اسحاق بن منصور ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم ثنا حسن عن عبدالله بن محمد (و) يونس بن عبدالاعلى انبأ عبدالله بن وهب حدثني مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن

(١) في التجريد محمد بن عبدالله بن جحش الاسدي هاجر مع ابيه وله حديث في مسند احمد وفي التقريب محمد بن جحش هو ابن عبدالله ثم قال محمد بن عبدالله ابن جحش الاسدي صحابي صغير وابوه من كبار الصحابة وعمته زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم ١٢ الحسن النعماني

زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده جرهد وكان من اصحاب الصفة فانه قال جاس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اماعلمت ان الفخذ عورة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبدالله بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال غط فخذك الفخذ عورة *

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذه الآثار الفخذ عورة ولما اختلف العلماء في حكم الفخذ في انه عورة وفي انه ليس بعورة فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا طلبنا الاولى من هذين المعنيين بالنظر الصحيح (فوجدنا) للفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منها الى فرجها ولا الى بطنها فكان ذلك بخلاف صدرها وبخلاف رأسها وبخلاف ساقها لان ذلك ينظر اليه ذو الرحم المحرم منها وانما الممنوعون من ذلك منها سوى زوجها الاجنبيون منها *

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان فخذها من عورتها كما فرجها وكما بطنها من عورتها لا كما رأسها ولا كساقها ولا كصدرها اللاتي ليست من عورتها واذا كان ذلك كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك وكان فخذه من عورته لا مما سواه من بدنه مما ليس من عورته *

﴿ثم نظرنا﴾ في ركبتيه هل حكمها كحكم فخذه او كحكم ساقه * ﴿فوجدنا﴾ احمد بن عبدالرحمن بن وهب وفهد بن سليمان جميعا قد حدثنا قالا حدثنا

سعيد

سعيد بن كثير بن عفير حدثني عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين بن علي ان الحسين بن علي اخبره ان عليا قال استاذنت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فاذا هو يشرب فاذن له فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلومه فيما فعل بشارفي علي واذا حمزة ثمل (١) محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن وهب ثم ذكر باسناده مثله ﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في الحديث ما قد دل ان حكم الركبة كحكم الساق لا كحكم الفخذ ﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قد حدثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق حدثنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هرول في اثره حتى اخذ بثوبه فقال له ارفع ازارك فكشف الرجل عن ركبتيه فقال يا رسول الله اني احنف وتصطك ركبتاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل خلق الله حسن فلم ير ذلك الرجل الا و ازاره الى نصف ساقيه حتى مات ﴿

(١) في مجمع البحار فاذا حمزة ثمل اى اخذ فيه الشراب والسكر وهو يكسر

ميم ـ الحسن النعماني

قال ابو جعفر فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله.

حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن عائذ الله ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبل ابو بكر آخذا عن طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال اما صاحبكم فقد غامر (۱) فسلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي وتحرزمني بداره فقال يغفر الله لك ابا بكر مرتين ثم ان عمر قدم فاقبل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركو الي صاحبي مرتين.

فكان هذا الحديث كالذي قبله ايضا ووجدنا ابا موسى الاشعري قد روى عنه من كلامه كلام قد خالطه بوعيد لمن خالفه ممن لا يجوز ان يكون قاله رأيا لان الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله ان يقول بخلاف ما قد خالف هذا المعنى.

كما حدثنا علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي سمعت ابا موسى الاشعري يقول لا اعرفن احدا نظر من جارية الا الى مافوق سرتها واسفل من ركبتها الا اعرفن احدا فعله الا عاقبته.

قال ابو جعفر فجاز عما قد ذكرنا ان يضاد بهذا الحديث الاحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له ثم عدنا الى طلب الحكمة في ذلك بالنظر الصحيح فوجدنا

(۱) في مجمع البحار غامر اي خاصم غيره ۱۲ المصحح

الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكان اذا بسطا نداء منهما كالفلكة وهي كعظمان احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك الفلكة هي الركبة وكان ما كان منه في الفخذ له حكم الفخذ في انه عورة وكان ما كان منها في الساق له حكم الساق وليس هو بعورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذي في الساق وانما يقال كالشيء الواحد فكان الاولى في ذلك ان يحكم له بحكم العورة لا بحكم ما سواه ٭

﴿ واما السرة ﴾ ففي حديث علي ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك في حديث ابن ابي محذورة (حدثنا) علي بن معبد وعلي بن شيبة ثنا روح بن عباده ثنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره عن ابي محذورة في حديث الاذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امره على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على يده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سرة ابي محذورة ٭

﴿ وقد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ايضا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثم ذكر باسناده مثله فدل ذلك على ان السرة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه انه اولى مما قاله ابو موسى فيه وقد خالف ابا موسى في ذلك ايضا ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الحسن بن علي وعبد الله ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم ٭

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فلقيه ابو هريرة فقال ادن مني حتى اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك فرفع

توبه فقبل سرته *

﴿وكما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عاصم ثنا ابن عون عن قدامة بن موسى عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يأتينا في الجامع فاتانا وقد ارزت ازاره الفتيان فلمق اصبعه في ازاري حتى طأطأه تحت السرة، فكان هذا هو الاولى في ذلك عندنا مما روى عن ابي موسى مما يخالفه لان السرة بالصدر اشبه منها بالعورة والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان منه عند دخول عثمان عليه بعد دخول ابي بكر وعمر قبل ذلك ومن تغييره من احواله عند دخول عثمان عليه ما لم يغيره عند دخولهما قبل ذلك *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس انبأ ابن ابي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد يعني ابن العاص عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل كثير الحياء، ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق في مجلس آخر ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك ابن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة مثله *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد حدثني

ابن

باب مشكل ما روي فيما كان منه عند دخول عثمان عليه بعد دخول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم

ابن شهاب اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني الليث ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص (۱) اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويت هذا الحديث في الباب الاول وذكرت فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عثمان الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة وبين ذلك وبين ما ذكرته في هذا الباب من الاختلاف ما لا خفاء به على احد *

﴿ وذكر ما حدثنا ﴾ علي بن الحسين ابو عبيد ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد ولم يذكر اباه عن عائشة قالت استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه في مرط واحد فاذن له فقضى اليه حاجته وهو معي في المرط ثم خرج فاستاذن عليه عمر فاذن له فقضى اليه حاجته في تلك الحال ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاصلح ثيابه وجلس فقضى اليه حاجته ثم خرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله استاذن عليك عمر (۲) فقضى اليك حاجته على حاله تلك ثم استاذن عليك عثمان وكانك احتفظت قال عثمان رجل حيي ولو اني اذنت له على تلك الحال لخشيت ان لا تقضى الي حاجته * قال الزهري وليس كما تقول الكذابون الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة * قال ففي هذا الحديث نسب

---

(۱) الظاهر عن ابيه ۱۲ (۲) لعله ترك عن قلم الناسخ ذكر ابي بكر رضي الله عنه ۱۲ المصحح

الزهري راوي الحديث الاول الذي ذكرنه في الباب الذي قبل هذا الباب وهو محمد بن ابي حرملة الى الكذب في رواية هذا الحديث على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة فكيف تحتج بحديث من يكذبه الزهري مع جلالة مقدار الزهري *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الزهري رحمه الله وعونه من الجلالة على ما ذكر لسنا نظن به اطلاق مثل هذا القول في محمد بن ابي حرملة لجلالة مقدار محمد بن ابي حرملة ولقيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لقيه وموضعه في الرضا في الاخذ عنه عمن اخذ عنه (فمنهم) اسمعيل بن جعفر ومالك بن انس قد حدثا عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب(١) ان زينب ابنة ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس الصبح * قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس *

(ومنهم ابن عيينة) *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الغني بن ابي عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس اخبرني الفضل اخي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذي عندنا والله اعلم مما نظنه بالزهري في اطلاقه هذا القول فيمن روى هذا الحديث لم يرد به محمد بن ابي حرملة لجلالة مقداره واستقامة حديثه وامانته عند اهل العلم الذين حدثوا عنه واحتجوا بروايته ولكنه

(١) في التقريب محمد بن ابي حرملة القرشي مولى ابن حويطب ثقة ١٢

اراد

اراد به رجلا مجهولا قد حدث ابن جريج عنه بهذا الحديث و كان يكنى اباخالد

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج حدثني ابو خالد عن عبدالله بن ابي سعيد(١) المديني حدثتني حفصة ابنة عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم على هيئته ثم جاء عثمان فاستاذن عليه ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يارسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك قال اولا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة قال وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكلام الزهري الذي ذكرته انه المخاطب اياه هو عندنا على قصد الزهري به الى ابي خالد هذا او الى من سواه او الى عبدالله بن ابي سعيد وامثاله لا الى محمد بن ابي حرملة وامثاله ان شاء الله تعالى والذي نقوله انا نحن نصحح الحديثين جميعا بحملهما كانا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يومين مختلفين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد منهما واحداً من القولين المذكورين فيهما وفي ذلك اجتماع الفضيلتين جميعا لعثمان باستحياء الملائكة منه واستحيائه من نفسه و بالله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للناس

(١) كذا في الاصل ولعله عبدالله بن سعد التيمي مولى عائشة هو مدني مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢ المصحح

لما امرهم بترك تأبير النخل ففعلوا ذلك فشيص (۱) ما قاله لهم عند ذلك

حدثنا يزيد بن ابي سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بقوم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قلت يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فتركوه فشيص فاخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ينفعهم فليفعلوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فاني لن اكذب على الله *

حدثنا يزيد بن سنان ثنا ابو عامر العقدي ثنا اسرائيل بن يونس ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه فذكر مثله غير انه لم يقل ولا تؤاخذوني بالظن وقال مكانه والظن يخطئ ويصيب *

حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس * وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قوم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يؤبرون النخل فقال لو تركوه لصلح فتركوه فشيص فقال ما كان من امر دنياكم فانتم اعلم بامر دنياكم وما كان من دينكم فالي *

حدثنا احمد بن داود بن موسى ثنا عباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن الفضيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن خالد بن عبد الله قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يلقحون فقال ما للناس فقالوا يلقحون يا رسول الله قال لا لقاح او ما ارى اللقاح شيئا فتركوا اللقاح فجاء تمر الناس شيصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا *

(۱) شيص هو تمر لا يشتد نواه ۱۲ قاموس والمجمع

فقال

﴿فقال قائل﴾ فيما رويتم اضطراب شديد (فمن ذلك) ما في حديث طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اظن ذلك يغني شيأ * (وفي حديثي) عائشة وانس انه قال لو تركوه لصلح (وفي حديث) جابر لا تلقحوا * وما ازى اللقاح شيئا فما وجه ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه يحتمل ان يكون الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ان الاناث من غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيأ وهو يغلب على القلوب ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم اخبارا عن وحي وانما كان منه على قول معقول ظاهر مما يساوى فيه الناس في القول ثم يختلفون ذووا العلم به عمن سواهم من غير اهل العلم به ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه اهله لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما بلده مكة لم يكن دار نخل يومئذ وانما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار اليها صلى الله عليه وآله وسلم وكان مع اهلها من معاناة النخل والعمل بما يصلحها ما ليس مثله مع اهل مكة وكان القول في الاثر الذي قال فيه ما قال واسماله ان تقول فيه وان يكون ذلك القول منه على نفي ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما حكاه عنه طلحة لبعض من رآه يعاني اللقاح ثم قال ما حكيته عنه عن عائشة وانس في قوم آخرين ممن رآهم يعانون التلقيح وقالوا اما في حديث جابر لقوم آخرين وانهم يعانون التلقيح فحكى كل من سمعه صلى الله عليه وآله وسلم يقول شيئا ما سمعه بقوله وكلهم صادق فيما حكى عنه وكل اقواله التي قالها صلى الله عليه وآله وسلم مما حكاه عنه هؤلاء القوم كما قال وبالله سبحانه التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي في بيعة المهاجر وفي بيعة الاعرابي ما يلزم كل واحد منهما

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعة المهاجر وفي بيعة الاعرابي مايلزم كل واحد منهما في بيعته التي بايعها ●

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا جرير بن حازم ثنا عبدالله بن لهيعة عن معروف بن سويد عن ابى عشانة عن عقبة بن عامر قال بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وانا في غنيمة فرفضتها ثم اتيته فقلت جئت ابايعك فقال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة قلت بيعة هجرة قال فبايعته واقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما من كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لى اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يارسول الله السنا من معد قال لا قال قلت فمن نحن قال من قضاعة بن مالك بن حمير ●

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث من قول عقبة فبايعته واقمت اى بدار الهجرة ان البيعة من المهاجر توجب عليه الاقامة بدار الهجرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينصرف فيما يصرفه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امور الاسلام وان البيعة الاعرابية بخلاف فانها لا توجب الاقامة على اهلها عنده ● ●

﴿ ودل على ذلك ما قد حدثنا ﴾ المزني انا الشافعى ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى عن ايوب السختياني قال انا ابو قلابة الجرمى ثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان(١) اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقا رحيما

(١) في التقريب مالك بن الحويرث بالتصغير ابو سليمان الليثى صحابي نزل البصرة (مات) سنة اربع وسبعين رضى الله عنه ورضى عنه آمين ١٢ الحسن النعماني

فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعد فاخبرنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم وأمروهم وذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الواجب على المتبايعين على الهجرة الاقامة بدار الهجرة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته حتى يصرفهم هو في حياته ثم خلفاؤه من بعده فيما يصرفهم فيه من غزو من بقي على الكفر ومن حفظ ما عسى ان يفتحوه من بلدان اهله وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما عليهم لانهم يكونون بذلك مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ومن عادى ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا حسين بن حفص الاصبهاني (١) ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بن عبدالله ان ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيامة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن شيبة ثنا عبيدالله بن موسى العبسي ثنا سفيان عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال وشاهداه اذا علما به *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن شيبة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله *

---

(١) في التقريب حسين بن حفص بن الفضل الهمداني بسكون الميم الاصبهاني القاضي صدوق من كبار العاشرة (مات) سنة عشر او احدى عشرة (يعني) بعد المائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ اسمعيل بن مسعود ثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن اليمان سمعت عبدالله بن مرة ثم ذكر باسناده مثله * ويدخل في هذا ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاعرابي الذى بايعه فلما وعك بالمدينة سأله ان تقيله من بيعته *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبدالاعلى انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها (۱) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهي على الاسلام الذى يكون بيعته اياه مهاجرا يجب عليه به المقام عنده كما يجب على المهاجر من الاقامة عنده ليصرفه فيما يصرفه فيه وفيما ذكرنا ما قد بان به الفرق بين بيعة المهاجر وبين بيعة الاعرابي والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اطلاقه لاسلم ان يبدوا في الشعاب والاودية بعد بيعتهم اياه قبل ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعلى بن عبدالرحمن بن المغيرة قالا ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيي بن ايوب عن ابي حرملة وهو عبدالرحمن حدثني محمد بن عبدالله بن الحصين انه سمع عبدالله بن جرهد ثم اجتمعا جميعا فقالا يقول سمعت رجلا يقول لجابر بن عبدالله من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله

(۱) تنصع طيبها اى تخلصه ۱۲

دليه

عليه وآله وسلم فقال بقي انس بن مالك وسلمة بن الاكوع فقال رجل اما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابدوا يا اسلم فقالوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا ابا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابدوا يا اسلم انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا يا رسول الله انا نخاف ان ترتد عن هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا ابو معشر(۱) قال ابو جعفر ابو معشر يوسف البراء * عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة حدثني ابي قدم سلمة بن الاكوع المدينة فلقيه بريدة فقال يا سلمة ارتددت عن هجرتك قال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدوا يا اسلم فاسكنوا الشعاب قالوا يا رسول الله فانا نخاف ان يضرنا ذلك في هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث ما كنتم *

﴿قال قائل﴾ فيما رويت خروج اسلم من الاقامة بدار الهجرة الى دار

(۱) قال في التقريب يوسف بن يزيد البصري ابو معشر البراء بالتشديد العطار صدوق ربما اخطأ واورد صاحب الخلاصة يوسف بن يزيد العطار يروي عن ابي حازم وعنه محمد بن ابي بكر المقدمي والله اعلم ۱۲ القاضي محمد شريف الدين

الاعرابية وهذا خلاف ماروينه مما يوجب مارويته في الباب الذي قبل هذا الباب *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان الذي رويناه في الباب الذى قبل هذا الباب من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرتد اعرابيا بعد هجرته وهو عندنا والله اعلم على المرتد كذلك وذلك الارتداد يخرج به الرجل عن الهجرة التي توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التي لا طاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك بل كانوا على خلافه مما قد بينه عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حرملة (١) عن عبدالله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت قدمت ام سلمة لاسلمية ومعها رطب من ابن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعته عندى ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرحبا واهلا يا ام سلمة فقالت بابي انت وامي اهديت لك هذا الرطب قال بارك الله عليك صبي لى عائشة فى هذا القدح فصببت له في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابى فقال اعراب اسلم يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن

(١) في تهذيب التهذيب عبد الرحمن بن حرملة توفي سنة خمس واربعين ومائة روى عن عبد الله بن نيار وذكر فيه ان عبدالله بن نيار روى عن ابي هريرة وعروة بن الزبير والله اعلم ١٢ القاضى محمد شريف الدين *

صالح

صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في حديث الربيع شيء ذهب عنا ذكره ليس في حديث غيره وهو فليسوا بالاعراب وختم بذلك حديثه * قال ابو جعفر فكان فيما رويناه من حديث هذا اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم وان كانوا قد تبدوا فانهم قد كانوا يجيبون اذا دعوا الى ما يريد صلى الله عليه وآله وسلم منهم كما كانوا يجيبون الى مثل ذلك لو لم يتبدوا وانهم لما كانوا كذلك كانوا كهم لو لم يتبدوا *

﴿ وكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان التبدي المذموم هو التبدي الذي لا يجيب اهله اذا دعوا فاما التبدي الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة وقد ذكر الله عز وجل الاعراب في كتابه في موضع فذمهم واخبر انهم اشد كفراً ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله * وذكرهم في موضع آخر في كتابه فوصفهم بالايمان فقال ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم *

﴿ فكان ﴾ الاعراب المذمومون فيما تلوناه هم الذين يغيبون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يعلموا احكام الله عز وجل التي ينزلها عليه ولا فرائضه التي يجريها على لسانه وكان من هو خلافهم منهم ما ذكرهم عز وجل به من الامور التي حمدهم عليها واثنى عليهم بها فكان المسلمون رضوان الله عليهم ممن دخلوا في ذلك فكانوا كمن لا يفارقه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التسمي برباح وافلح ويسار ويسر وعلاء ونافع وبركة مع كراهته ومما يدل على اباحته ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا اسد بن موسى ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ذلك ثم انه سكت بعد عنها فلم يقل شيئا *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن عشت الى قابل لانهين ان يسمى نافعا ويسارا وبركة قال ولا ادرى اقال نافع ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان عشت نهيت امتى ان شاء الله تعالى ان يسمى احد منهم بركة ونافعا وافلح فقال ولا ادرى اقال نافعا ام لا فقال ههنا بركة فيقال لا فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لئن عشت الى قابل لانهين ان يسمي بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث * وفي ذلك ما قد دل على ان التسمي بها ليس بحرام لانه لو كان حراما لنهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يؤخر ذلك الى وقت آخر والله اعلم

وفي

وفي بعضها انه سكت عن ذلك ولم ينه عنه حتى توفي * ففي ذلك ما قد دل انه لم يلحقها نهي منه صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان ذلك كذلك كانت الاباحة في التسمي بها قائمة *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير جابر في ذلك نهيا ام لا ﴿فوجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور سمعت هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ووجدنا﴾ ابا امية قد حدثنا قال ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن منصور بن المعتمر عن عمارة بن عمير التيمي عن الربيع بن عميلة عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ووجدنا﴾ بكار بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا مومل بن اسمعيل ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمين عبدك افلح ولا رباحا ولا يسارا (قال ابو جعفر) ففي بعض هذه الآثار فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا *

﴿ففي﴾ ذلك ما قد دل على ان النهي عن هذه الاسماء انما كان خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب المرض فيقال اصابه لانه اورد عليه * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منا في كتابنا هذا *

﴿ثم كان﴾ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن الطيرة ما قد حدثنا

محمد بن خزيمة ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد عن هشام يعني الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ان سعيد بن المسيب قال سألت سعيدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا ابان بن يزيد ثنا يحيى ابن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله * ﴿فكان﴾ ذلك نهيا منه صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة فكان على المسلمين رفع ذلك عن انفسهم ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يجاوز ما في حديث سعد هذا *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم الاسدى عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل *

﴿وحدثنا﴾ يزيد ثنا بشر بن (١) عمر الزهراني ومحمد قالا ثنا شعبة عن سلمة عن عيسى عن رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله * فدل ذلك على ارتفاع الطيرة وعلى استعمال المسلمين اياها وعلى وجوب ترك الالتفات اليها عليهم *

﴿ومما قد دل﴾ على ما ذكرنا ما حدثنا بكار ويزيد قالا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة

---

(١) في التقريب بشر بن عمر بن الحكم الزهراني بفتح الزاى الازدي ابو محمد البصرى ثقة من التاسعة مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين و في تهذيب التهذيب روى عن شعبة ومالك و همام وغيرهم وقال الحاكم ثقة مامون رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

ابن عمار عن سماك ابي زميل حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه جلس في مشربة له فاتيت واذا رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسكفتها فقال يارباح استاذن لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية الحديث ففي هذا ماقد دل على ماقد ذكرنا *

﴿ومما يدخل﴾ في هذا المعنى ايضا انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن ولاة اموره العلاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقي على اسمه ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه وبقي عليه حتى توفي هو رضوان الله عليه * وفي ذلك ماقد دل على ماذكرنا *

﴿وقد روى﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم ماقد حدثنا الربيع المرادي ثنا شعيب ابن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب ابنة ابي سلمة سألته ماسميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزكوا انفسكم ان الله تعالى اعلم باهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب *

(قال ابو جعفر) وهذا عندنا والله اعلم قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها مالم يكن فيه منها نهي متأخر عن الطيرة لانها اشارت لتبيين ما اشار به اليه بها مما سواها من جنسه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينوب في

الصلوة من التسبيح والتصفيق والتنحنح *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة الضبي عن الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن ابي طالب كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففيما رويناه اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التنحنح للمصلي عند الاشياء التي تنوبه في صلاته *

﴿ثم اعتبرنا﴾ هذا الحديث هل خولف فيه راويه المذكور ام لا فوجدنا يزيد ابن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى قال قال لي علي كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت اذا دخلت عليه وهو في صلاة سبح فكان ذلك اذنه لي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فوقفنا بذلك على ان روايته المعنى الاول من التنحنح قد خولف فيه وان التنحنح المذكور فيه التسبيح المذكور في الحديث الثاني وكان ذلك هو الاولى عندنا لان الآثار التي روتها العامة من اهل العلم فيما ينوب الرجال في الصلوة مما استعملونه فيه التسبيح وان الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق (فمن) ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان المامور باستعماله في هذه الآثار هو التسبيح من الرجال

وهي

وهي آثار صحاح مقبولة المعنى عند اهل العلم جميعاً غير ان مالكا سوى في ذلك بين الرجال والنساء الفعل الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيح لا التصفيق *

﴿ قال وسئل ﴾ مالك اتصفق المرأة في الصلاة قال لا وذكر الخبر غير ان ابا حنيفة قد كان يقول من سبح في صلاته ابتداء لم يفسد ذلك صلاته وان سبح فيها جوابا افسد ذلك وتابعه على ذلك محمد بن الحسن وخالفهما ابو يوسف في ذلك فقال الصلاة جائزة في ذلك كله وكان القول في ذلك كله اتباع ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الخروج عنه وعن شئ منه واستعمال الرجال فيما ينوبهم من ذلك التسبيح لا التصفيق وان لا فرق بين التسبيح ابتداء ومنه جوابا لانا قد رأينا الكلام الذى لا يتكلم به في الصلوة هذا حكمه يقطعها اذا كان ابتداء ويقطعها اذا كان جوابا ولما كان التسبيح لا يقطعها اذا كان ابتداء لم يقطعها اذا كان جوابا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يوم غدير خم لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى ثنا يزيد بن كثير عن محمد ابن عمر بن علي عن ابيه عن علي ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حضر الشجرة بخم فخرج آخذا بيد علي فقال يا ايها الناس الستم تشهدون ان الله ربكم قالوا بلى قال الستم تشهدون ان الله ورسوله اولى بكم من انفسكم وان الله ورسوله مولاكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم لن تضلوا بعدي كتاب الله بايديكم واهل بيتي *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا سهيل بن عامر البجلي ثنا عيسى بن عبد الرحمن اخبرني

باب بيان مشكل ماروى من كنت مولاه فعلي مولاه

ابو اسحاق السبيعي عن سمعت عليا ينشد الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدير خم الاقام فقام بضعة عشر رجلا فشهدوا انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم يقول اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه واعن من اعانه وانصر من نصره واخذل من خذله *

﴿وعن عبد الرحمن﴾ بن ابي ليلى قال سمعت عليا ينشد يقول اشهد الله كل امرء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدير خم الاقام فقام اثنا عشر بدويا فقالوا اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي فرفعها فقال يا ايها الناس الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال اللهم من كنت مولاه فهذا مولاه وذكر الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فدفع دافع هذا الحديث وزعم انه مستحيل وذكر ان عليا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خروجه الى الحج من المدينة الذي مر في طريقه بغدير خم لان غدير خم انما هو بالجحفة وذكر في ذلك ما قد حدثنا احمد باسناده قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا الحديث صحيح الاسناد لا طعن لاحد في رواته فيه ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بغدير خم في رجوعه من حجه الى المدينة لا في خروجه لحجه من المدينة *

﴿فقال﴾ هذا القائل فان هذا الحديث روى عن سعد بن ابي وقاص في هذه

القصة

القصة وان ذلك القول انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم في خروجه من المدينة الى الحج لا في رجوعه من الحج الى المدينة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الصحيح في ذلك ان الحكم ما اخذ هذا عن عائشة ابنة سعد وانما اخذه عن مصعب بن سعد كذلك رواه غير الليث في روايته المامون عليها الضابط لها الحجة فيها وهو شعبة بن الحجاج *

﴿ كما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انبأ محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر يعني غندرا قال ثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد قال خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فبان بحمد الله ونعمته انتفاء ما روى ليث في ذلك عن الحكم وثبت ما روى شعبة فيه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فما معنى من كنت مولاه فعلي مولاه (فقيل له) المولى ههنا هو الولي كما قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقد بين ذلك فيما رويناه فمن كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليا كان لعلي كذلك وكذلك اصحابه بعضهم اولياء بعض والله عز وجل نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لعائشة رضي الله عنها لما اشار لها الى القمر استعيذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب *

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبدالاعلى قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا القمر يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق اذا وقب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم لهذا الحديث مخرجا غير مخرجه هذا ولا نعلم احدا ممن رواه عن ابن ابي ذئب فذكر في اسناده المنذر بن ابي المنذر ولا نعلم احدا حدث عنه غير ابن ابي ذئب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى اذ كان بعض الناس قد استعظمه قال اي شر للقمر وهو خلق الله تعالى مطيع له وذكر قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية فاخبر بالمطيعين من خلقه ثم قال وكثير حق عليه العذاب * اي المخالفين فيه من خلقه فاي شر للقمر وهو كما ذكرنا حتى يستعاذ منه * فكان جوابنا له * في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان القمر خلق الله مطيع له كما ذكر وانه لا شر له وان المراد بما في الحديث غير الذي توهمه فيه وهو ان الله عز وجل جعل الليل والنهار آيتين وبين لنا ذلك بقوله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية فكانت آية الليل هي القمر وآية النهار هي الشمس وكان القمر للمحو الذي محاه اشد فيه يكون عند الظلمة التي ليست مع النهار وكان لاهل المعاصي الذين لا يستطيعون اظهارها من انفسهم في النهار لما يخافون من اقامة عقوباتها عليهم يظهرونها من انفسهم في الليل لما يامنون عليها فيه وكان لله عز وجل خلق وهم الشياطين ينتشرون

في الليل

في الليل ولا ينتشرون في النهار كما قد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جنح الليل فكفوا صبيانكم حتى يذهب ساعة من الليل ثم خلوا سبيلهم فان الشياطين تنتشر حينئذ واغلقوا ابوابكم واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه بعود *

﴿وعن جابر﴾ بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكون في الليل في الظلمة التي تكون من المحو الذي في القمر ما لا يكون مثله في الضياء الذي في النهار فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالاستعاذة من شر القمر الذي هو سبب الليل مريداً تلك الاشياء التي تكون في الليل بالقمر الذي هو سبب لها ولا يريد بذلك نفس القمر وكان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم كقول الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها * لا يريد بذلك القرية نفسها ولا العير نفسها وانما يريد به اهل القرية التي كنا فيها واهل العير فمثل ذلك قوله لعائشة في القمر استعيذي بالله من شر هذا ليس يريد به القمر نفسه ولكن يريد به ما يكون في الظلمة التي القمر سببها المحو الذي فيه من بني آدم ومن الشياطين الذين هم اعداء لعائشة ولمن سواها من بني آدم *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهد والذي فلق البحر لموسى لسمعت صهيبا يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وماذرين ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها وشر مافيها *

﴿قال ابو جعفر﴾ والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها وانما رأى الخير والشر فيها من غيرها فاضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليها لكونهما فيها وهكذا كلام العرب فمثل ذلك ما اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى القمر مما ذكرته عائشة عنه هو من هذا المعنى والله سبحانه نسأله التوفيق وهو المستعان *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن قتل الضفدع *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان (١) قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الضفدع يكون

(١) في تجريد اسد الغابة عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك * قال الحافظ الدمياطي قتل مع ابن الزبير بمكة رضي الله عنهم اجمعين ١٢ الحسن النعماني المصحح

باب بيان مشكل ما روى من نهيه عن قتل الضفدع

في الدواء فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على ما فيه مما يحتاج الى مثله فوجدنا فيه نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع فكان في ذلك ما قد دل على مخالفة بين حكمه وبين حكم السمك لا بأس بقتله ولما كان الضفدع منهيا عن قتله كان بخلافه وكان في ذلك ما قد دل على ان ما في البحرين خلاف السمك في كراهة اكله بخلاف السمك في حل اكله *

﴿قال ابو جعفر﴾ * فان قال قائل * انما نهى عن قتل الضفدع لانه يسبح * ﴿قيل له﴾ السمك ايضا يسبح قال الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم * ولم يمنع ذلك من قتله واكله والانتفاع به فدل ذلك على ان الضفدع انما نهى عن قتله بخلاف ذلك وهو لانه لا يوكل وكل ما لا يوكل فانما قتله عبث والعبث في ذلك حرام (١) والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجوى من نهى ومن اباحة﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال ثنا كثير بن زائدة قال ثنا ربيح (٢) بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) زاد في المعتصر بعد هذا - وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها مما فيه تعذيبه لا لانه لا يوكل كما ذهب اليه مالك في اكل دواب البحر كلها وفيه بعد ١٢ (٢) في التقريب ربيح بموحدة ومهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري المدني يقال اسمه سعيد وربيح لقب مقبول من السابعة ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي في النجوى من نهى ومن اباحة

يكون له بعض الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتذاكر الدجال قال ماهذه النجوى الم انهكم عن النجوى قال فقلنا يارسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل ❊

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن النجوى بما اخبرهم به من تقدم نهيه اياهم عنه وليس ذلك عندنا والله اعلم على كل النجوى ولكنه على النجوى مما قد نهى عنه كما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى الآية فكانت النجوى المنهى عنه في هذه الآية والله اعلم ﴿ ثم وجدنا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد ❊ وفي رواية اخرى عنه انه قال لا يتسار اثنان دون الثالث ❊

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا النهي للثلاثة عن تناجي اثنين منهم دون الثالث فاحتمل ان يكون ذلك نهيا عنه لما فيه من سوء الادب من المتناجيين دون صاحبهما ❊

﴿ فوجدنا ﴾ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماقد حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما قلت يارسول الله فان كنا اربعة قال فلا يضر او لا يضير ❊

﴿ قال

قال ابو جعفر فكان في ذلك ما قد دل على ان الاربعة في ذلك بخلاف الثلاثة لان الاثنين اذا تناجيا دون الواحد نقصاه من حظه منهما واذا كانوا اربعة فتناجى اثنان منهم كان الاثنان الباقيان قادران على ان يتناجيا فيكون في ذلك كصاحبيهما * وما روى عن عبد الله بن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان ثلاثة في سفر ان يتناجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه *

قال ابو جعفر فاخبر ان ذلك انما اراد به المناجاة في السفر الذي يخاف الثالث فيه على نفسه من تلك وقد دل على ان النهي عن هذا المعنى المذكور في هذا الكتاب في هذا الباب انما هو في المكان الذي لا مغيث فيه وفي ذلك ما وافق حديث ربيح بن عبد الرحمن الذي قد رويناه مما فيه ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عما نهى عنه فيه اذا كانوا في سفر والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان فعله بالذين اغاروا على لقاحه وارتدوا عن الاسلام هل كان ذلك عقوبة منه لهم لمحاربتهم مما يكون عقوبة للمحاربين كذلك مرتدين كانوا او غير مرتدين اولا رتدادهم مع افعالهم التي فعلوها *

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا احمد بن متويه قال ثنا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن زيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى قوله غفور رحيم * نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب من قبل ان

يقدر عليه لم يكن عليه سبيل و ليست تحرر هذه الآية الرجل المسلم من الحدان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالـ ... فار ثم تاب قبل ان تقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذى اصابه *

﴿ و حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحمن قال حدثنى زيد بن ابى انيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اللقاح فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم * قال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدث بهذا الحديث بكفر او بذنب قال بكفر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين ان الحكم المذكور فيه في المشركين اذا فعلوا هذه الافعال لا فيمن سواهم ممن هو متمسك بالاسلام وفي الحديث الثاني منهما ما قد دل على ان العقوبة في ذلك كانت عند انس بن مالك بكفر اذ كانت تلك الافعال مع الردة لا مع الاسلام *

﴿ فلما ﴾ اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجه فيه فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا * فكان ما ذكر الله في هذه الآية قد ذكر فيه ان العقوبات المذكورات فيها جزاء لمن اصاب تلك

الاشياء

الاشياء التي تلك العقوبات عقوبات لها او قد تكون تلك الاشياء ممن ينتحل الاسلام وممن سواهم وكانت المحاربة هي المعاداة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضاها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال حدثني عياش بن عباس وهو القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو بمعاذ بن جبل يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يبكيك يا معاذ قال يبكيني شيء سمعت من صاحب هذا القبر قال وما هو قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ان الله يحب الابرار الاصفياء الاتقياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب عن الليث ابن سعد عن عباس بن عياش عن زيد بن اسلم عن ابيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في اسناده عيسى بن عبد الرحمن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوجب بذلك استعمال ما في هذه الآية على من يكون منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها الى يوم القيامة من اهل الملة الباقين على الاسلام ومن اهل الملة الخارجين عن الاسلام الى غيره ومن اهل الذمة الباقين على ذمتهم ومن اهل الذمة الخارجين عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم فيها كما قد دخل اهل هذه الفرق جميعا في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث يوجب ما قلنا وهو

﴿ ماقد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سنان العوقي (١) قال ثنا ابراهيم طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان ورجل قتل فقتل به ورجل خرج محاربا لله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد خولف محمد بن سنان في هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان فروى عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا العباس بن محمد * قال ابو جعفر يعني الدوري * قال ثنا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم او رجل يخرج من الاسلام * بعد قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال يثبت الاسلام لاهلها ثم ذكر هذه الحوادث منهم دليل على انه اراد من له في الاسلام نصيب اذا فعل هذه الافعال فكان قوله يخرج عن الاسلام مما قد يحتمل ان يكون اراد به يخرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا لما روى محمد بن

(١) في التقريب محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوقي بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين (بعد المائتين)۔

سنان

سنان هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان عليه ولو لا ذلك لما كان لذكر الاسلام في الاول معنى اذ لو كانت هذه الافعال من غير اهل الاسلام لا ستحقوا هذه العقوبة في قول اهل العلم جميعا و لكن ذكر الاسلام يوجب ان تكون هذه الافعال الثلاث من اهل الاسلام خارجين عن اخلاق اهله الى تلك الافعال المذمومة نعوذ بالله منها *

﴿فقال قائل﴾ قد احتججت بحديث ابن طهمان هذا وفيه تخيير الامام في هذه الاشياء اجارا اي ان يقيمه على اهل المحاربة اقامه وانت لا تقول هذا وقد قال بالتخيير قبلك في هذه العقوبة غير واحد من اهل العلم ومنقول انها على المراتب وان عقوبة اهل كل مرتبة منها غير عقوبة من سواهم منها وقد قال بالتخيير قبلك غير واحد من اهل العلم منهم سفيان عن عاصم عن الحسن في قوله عز وجل (او) قال الامام بخير ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع *

﴿حدثنا﴾ احمد مسندا عن الحسن وجويبر عن الضحاك والحجاج عن عطاء وليث عن عطاء ومجاهد انهم كانوا يقولون ان الامام يتخير في ذلك اي ذلك شاء فعل *

﴿وماقد حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا محمد بن عوف عن حماد عن عمران عن ابي مخلد *

﴿وماقد حدثنا﴾ احمد قال ثنا محمد بن حماد عن قتادة قال الامام مخير *

﴿وماقد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا اسد بن اسد قال ثنا ضمرة عن سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام مخير ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفي *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي عن العوام عن سعيد قال اذا اخذ الامام المحارب حكم فيه ما شاء * وعن ابي محمد مثله * قال فهذه الآثار كلها عن هؤلاء التابعين فيها تخيير الامام وقد كان مالك بن انس يذهب الى هذا فالى قول من خالف ذلك (قيل له) الى قول عبد الله بن عباس *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال انبأ ابو معاوية الضرير عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وان هو اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والى هذا القول كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبان واما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام مخيرا ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف ﴿ هكذا حدثنا ﴾ محمد بن العباس عن علي ابن معبد عن محمد بن الحسن *

﴿ واما ﴾ ما حكيته عن مالك فقد غلطت فيه لان مالكا كان يستعمل التخيير كما ذكرت ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان ذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى طائفة من قول الآخرين ممن يجعل الآية على المراتب الا على التخيير *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فلم لم تجعل للامام ان يقتل بالمحاربة اذ لم يصب اهلها القتل بظاهر الآية *

﴿ قلنا ﴾ لما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدفع ذلك *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن الفضل ابو النعمان عارم ﴿و كما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال انا حبان بن هلال (١) قال انا حماد ابن زيد قال انا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنت مع عثمان في الدار وهو محصور فدخل يوما لحاجة ثم خرج فقال لم يقتلونني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه اوزنى بعد احصانه اوقتل نفسا بغير نفس فوالله مازنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله فبم يقتلونني *

﴿حدثنا﴾ ابو امامة (٢) بن سهل وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور فدخل يوما ثم خرج متغيرا لونه فقال انهم ليتواعدوني بالقتل ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه اوزنى بعد احصانه اوقتل نفسا بغير نفس فوالله مازنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني *

﴿وكما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي لا اله الا هو لا يحل دم احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث التارك للاسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني

---

(١) في التقريب في ذكر من اسمه حبان بالفتح ثم موحدة (حبان) بن هلال ابو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (٢) لعل السند من المصنف الى ابي امامة ساقط اوهذه الرواية ايضا باسناد السابق عن يحيى بن سعيد والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

والنفس بالنفس * وروى عن عائشة مثله قال دخل عمار بن ياسر البصرة فقالت واما انت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر نحوه فكان فيما روينا نفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل دم من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بواحدة من الثلاث المذكورات في هذا الحديث فثبت بذلك انه لا يحل دم من خرج من المسلمين الى البدو حتى يكون مستحقا بذلك القتل * وفيما ذكرناه موافقة ما رويناه عن ابن عباس رضى الله عنهما والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية عقوبات اهل اللقاح *

حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله * قال هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال عن ابن ابي الزناد عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر او عمرو الشك من يونس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني بحديث العرنيين * قال وفيهم نزلت آية المحاربة (اخبرنا) يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة الجرمي قال حدثني انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناس من عكل واجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتوا الابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث

باب بيان مشكل ما روي في كيفية عقوبات اهل اللقاح

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم لم يحسمهم *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذود له فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا حتى ماتوا *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم البانها فذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الله بن محمد بن خنيس البصري قال ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اشربوا من البانها وابوالها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وانما ذكرنا هذين الحديثين وان لم يكن فيهما ذكر العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا الى ذكرهما من اجله سنأتي به في الباب الذي يتلو هذا الباب *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن احمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة قال انبأ انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسادهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله تصيبون من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في آثارهم فادركوا فجيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عوف الواسطي قال انا هشيم عن حميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ثم ذكر بقية الحديث *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيا من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا خرجنا الى الابل فطبنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث فيهم قائفا فقص آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *

﴿ قال وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن سيف بن موسى قال ثنا ضمرة

ابن

ابن ربيعة بن ابي شوذب عن الحسن قال دعا الحجاج بن يوسف انس بن مالك فقال له ما اعظم عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة فلم يطعمهم ولم يسقهم حتى ماتوا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفعل المذكور في الاية التى انزلت فيهم ماقد تقدمت تلاوتنا لها في هذا الباب *

﴿واستدل﴾ بعض الناس بذلك لما كان ابو حنيفة يقوله في المحاربين اذا اخذوا الاموال وقتلوا ان الامام فيهم بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف كما يفعل ذلك بهم لو اخذوا المال ولم يقتلوا وان شاء قتلهم عقوبة للفعل الذى كان منهم وقد خالفه في ذلك ابو يوسف فقال لا سبيل له الى قطع ايديهم وارجلهم انما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى ذلك وكان هذا القول اولى مما قاله ابو حنيفة في هذا المعنى لان الذى الى الامام في الحدود اقامتها وليس اليه تركها ولما كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الايدى والارجل اكتفى بالقتل الواجب عليه اقامته فيهم *

﴿وعقلنا﴾ بذلك ان ماله تركه ليس في الحدود وان ما عليه اقامته منها ليس له مجاوزته الى غيره وكان من حجتنا لمن احتج لابي حنيفة بما ذكرنا على مخالفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان منه ما كان في اولئك القوم الذين كان منه فيهم ما كان قبل نهي الله تعالى اياه عن المثلة لمن حل له قتله فكان حينئذ ان يفعل بمن حل له قطع الايدى والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك ففعل ذلك بهؤلاء قتلا منه لهم به لا لانه

حد كان عليهم في ايديهم و ارجلهم الاترى انه صلى الله عليه وآله وسلم قد سمل اعينهم ارادة منه به قتلهم لا ماسوى ذلك من حد عليهم فيما دون انفسهم يكون عليهم في اعضائهم ثم منع مثل ذلك بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ٭

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن علي قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فيامرنا بالصدقه وينهانا عن المثلة ٭

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عوف ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة ٭

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقام فينا يخطب الا امرنا بالصدقه ونهانا عن المثلة ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان ذلك نسخا للمثلة وعاد القتل الواجب بمثل ما كان في اولئك القوم مباحا استعماله بالآية التي انزلت فيهم منسوخا منه المثلة المستعملة التي كانت في ذلك ٭

﴿ وقد روى ﴾ بعض الناس حديثا فيه من كلام انس حرف زائد على جميع ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب وهو ما (قد حدثنا) احمد بن شعيب قال انا الفضل بن شهاب قال ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول انس ما قد ذكرناه فيه عنه

وهذا

وهذا الحديث منكر عندنا الان فيما تقدمت روايتنا له في هذا الباب ان احداً اعبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان في تلك الابل لما جاء قال قد قتلوا اصاحبي وفي ذلك ماينفي ان يكون كان مسمول العين ولا اختلاف بين اهل العلم فيما قام على من كان منه مثل الذى كان من اولئك القوم انه حد الله عز وجل للمحاربة التى كانت منهم للذين حوربوا وان الذين حوربوا بها لو عفى اولياؤهم عما كان اتى الى اصحابهم ان عفوهم باطل *

﴿وفي ذلك﴾ مايدل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مافعل في اولئك القوم ما كان فعل قصاصاً لما فعلوا وانه انما كان فعله بهم لما اوجبته عليهم لا لما سواه ولا اختلاف بين اهل العلم علمناه في المحاربين لو قطعوا الاذان والايدى والارجل جميعاً حتى لم يبقوا لمن حاربوا اذناً ولا يداً ولا رجلاً انه لا يفعل بهم مثل ذلك وانه يقتصر بهم على مافي الآية التى انزلها الله عز وجل في المحاربة التى قد تقدمت تلاوتنا لها في هذا الباب وفيما ذكرنا في ذلك قول على مثل هذا الحديث الذى رويناه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقاح التى كان من عقوبته لاخذيها ما كان هل كانت من ابل الصدقة او كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال ثنا حجاج بن رشدين قال حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الذين سرقوا لقاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فاخرجهم في لقاحه فقتلوا راعيها واستاقوها الى ارض الشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذ واقتطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على ان اللقاح المفعول فيها ذلك الفعل كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر بني هاشم وعلى آله الذين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطش من عطشهم ففي ذلك ما قد دل ان الابل كانت له لا من الصدقة *

﴿ فان قال قائل ﴾ افيجوز للائمة بعده ان يقيموا العقوبات في مثل هذا على من فعلها في اموالهم كما يقيمونها على من فعلها في غير اموالهم *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا المعنى خلاف الائمة بعده وان له ان يقيم مثل هذا على من فعله في ماله كما يقيمه على مثل من فعله في مال من سواه لان ما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فبامر الله عز وجل كان يفعله فالحاكم به على من يفعله بامر الله عز وجل والقائم بامره هو رسوله عليه الصلوة والسلام ان يفعل ذلك بالبينات و الاقرار جميعا واما من سواه من الائمة بعده فبخلاف ذلك في البينات و ليس لهم ان يتبعوا شيئا لاقامة عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة لانه لا يصلح لهم ان يحكموا بتلك الاموال لانفسهم على من هي في يده ممن يدعيها لنفسه دونهم ولهم ان يحكموا في ذلك بالاقرار على منتهكي ذلك في اموالهم ممن هو مقر

بما انهتكه من ذلك بوجوب العقوبة عليه فيه وعلمهم لتلك الاموال ادونه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما كان من امر ابي بكر الصديق رضى الله عنه في الاقطع الذي كان منه في بيت اسماء زوجته ما كان *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ان رجلا موليا اقطع من اهل مكة كان يخدم ابا بكر في خلافته فلطف به حتى بعث ابو بكر مصدقا معه(١) واوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاء فوضع يده قد قطعه المصدق فقال ويلك ما لك قال يا ابابكر وجدني خنت فريضة فقطع فيها يدي فقال قاتل الله يد الذي قطع يدك في فريضة خنتها والله اني لاراه يخون اكثر من ثلاثين فريضة والذي نفسي بيده لئن كنت صادقا لاقيدنك منه فلبث عند ابي بكر بمنزلته التي كان بها تقوم فيصلي بالليل فيتمار ابو بكر من فراشه فاذا سمع قراءته فاضت عيناه وقال قاتل الله الذي قطع هذا قال فبينا نحن على ذلك طرقت اسماء بنت عميس وسرق بيتها فلما صلى ابو بكر صلاة الفجر قام في الناس فقال ان الحي قد طرقوا الليلة فسرقوا فانفضوا الا ابتغاء متاعهم قالت فاستاذن علينا ذلك الاقطع وانا جالسة في حجال فقال يا ابابكر سرقتم الليلة قال نعم قال فرفع يده الصحيحة ويده الجذماء وقال اللهم عين على سارق ابي بكر قالت فوالله فما ارتفع النهار حتى اخذت السرقة من بيته فاتي به ابو بكر فقال ويحك والله ما انت بالله بالم اذهبوا به فاقطعوه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل ففي هذا الحديث قطع ابي بكر اياه لا باقرار كان منه في السرقة وذلك دليل ان ذلك كان منه ببينة سمعها عليه وهذا خلاف

(١) كذا في الاصل والظاهر ان يكون هكذا - حتى بعث ابو بكر رجلا مصدقا وبعثه معه الخ ١٢ الحسن النعماني

ماذهبت اليه انت *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في الحديث من دخول الشئ المسروق في منزله دليل على انه كان اقر مع ذلك بسرقته اياه وان لم ينقل ذلك الينا من روى الحديث وقد وجدنا ذلك منصوصاً مذكوراً في حديث ليس بدون ذاك الحديث وهو (ما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهدوا عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ وفي هذا الحديث الشك فيما كان قطع به من اعتراف او شهادة عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الشك انما كان من بعض رواة الحديث وليس فيه تحقيق ان ذاك الشك ببينة شهدت عليه فوجب بذلك طلب الحقيقة في ذلك ما هي *

﴿ فوجدنا ﴾ ابن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ان رجلا نزل بابي بكر مقطوع اليد والرجل فقال من قطعك قال امير اليمن فقال ابو بكر لئن قدرت عليه (١) فجعل يصلي بالليل فقال ابو بكر ما ليلك بليل سارق ففقدوا

(١) بياض في الاصل ١٢ المصحح

لاسماء

لا سماء حليا فجعل يدعو على من اخذه وقال اهل بيت صالح وز قال فوجدوه عند صائغ فاشار اليه فاراد ابو بكر ان يقطع رجله فابوا عليه وقالوا قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن اليد بعد الرجل فقطع يده فقال ابو بكر لغرته بالله اشد علي من سرقته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فعقلنا بذلك ان الحقيقة كانت في الحجة التى اقيم بها على ذلك السارق ما اقيم عليه هي اقراره لا بينة شهدت عليه بذلك ووقفنا بذلك على ان الشك الذى كان في الحديث الاول كان من دون عبد الرحمن بن القاسم وانه كان من مالك وان الذى كان من الثورى في ذلك حفظ الحقيقة فيه فكان اولى من غيره وفيما ذكرنا من ذلك ما قد يوجبه ان للامام سوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقامة العقوبات على منتهكي الحرمات من مال المقرين بذلك كما يقيمها على منتهكيها من مال غيره *

﴿ فقال لهذا القائل ﴾ ففى هذا الحديث ان الحلى المسروق فيه لاسماء لا لابي بكر فليس في ذلك ما رفع ان يكون لابي بكر في ذلك اقامة العقوبة بالبينة الشاهدة عنده على استحقاق ذلك *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الشيء وان كان ما يكون لابي بكر فقد كان لزوجته وليس للرجل ان يشهد في مال زوجته لها كما لا يشهد في مال نفسه لنفسه (والدليل) على ذلك قول عمر لعبد الله بن عمرو الحضرمي (١) لما جاءه بغلامه فقال ان هذا سرق شيئا ذكره

(١) عبد الله بن عمرو الحضرمي قال في التقريب انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن عمر من الثانية وفي هامش الخلاصة ذكر فيه ان ابا مصعب الزهرى قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان

لامرأتي فقال عمر لا قطع عليه غلامكم سرق متاعكم *

﴿حدثناه﴾ يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي * فاخبر عمر ان السارق مال زوجته ممن لا يقطع لانه لو سرق ذلك من ماله اذا كان مملوكا له لا قطع عليه فيه فكذا اذا سرقه من مال زوجته * ففي ذلك ما قد دل ان ما ليس للامام ان يقطعه بمنتهك الحرمات في ماله ليس له قطع مثله بمنتهك الحرمات في مال زوجته والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله امرت بقرية تاكل القرى *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار (١) يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال

تتمة حاشية صفحة (٣٣١) عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر فقال له اقطع يد هذا فانه سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال له عمر ارسله لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم الخ ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

(١) في التقريب سعيد بن يسار ابو الحباب بضم المهملة وموحدتين المدني اختلف في ولائه ثقة متقن من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين) مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

باب بيان مشكل ما روي من قوله امرت بقرية تاكل القرى

اخبرني

اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثهما ان ابا الحباب سعيد بن يسار حدثه انه سمع اباهريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت بقرية تاكل القرى يقال لها يثرب هي المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير الخبث * الا ان مالكا قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت بقرية على معنى امرت بالمهاجرة الى قرية ووجدنا قوله تاكل القرى يعني تاكل اهلها القرى كما قال الله عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون * يعني ضرب الله مثلا قرية كان اهلها آمنين مطمئنين فكان ذكر القرية في ذا كناية عن اهلها واهلها المرادون بما ذكر فيه الا هي *

(والدليل) على ذلك (قوله) عز وجل بما كانوا يصنعون والقرية لا صنع له (وقوله تعالى) فكفرت بانعم الله * والقرية لا كفر لها (وقوله تعالى) فاذاقها الله لباس الجوع والخوف * والقرية لا تذاق شيئا من ذلك (وقوله عز وجل) واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها * يعني واسئل اهل القرية التي كنا فيها واسئل اهل العير التي اقبلنا فيها (وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم تاكل القرى يعني قوله يفتح القرى اي يفتح اهلها القرى *

﴿ ووجدنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم تاكل يعني قوله تقدر كقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما * ليس يعني بذلك آكليها دون محتجبيها عن اليتامى لا بالاكل * وكقول الله عز وجل ولا تاكلوها

اسرافا وبدارا ان يكبروا * يعني تغلبوا عليها اشفاقا على انفسكم وبدارا ان يكبروا فيقيموا الحجة عليكم بها فينزعوها منكم لا نفسهم فكان الاكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء لان كل آكل الشيء غالب عليه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم تاكل القرى يعني اهلها وبمعنى تقدر على اهل القرى بافتتاح اهلها تلك القرى وغلبتهم عليها وعلى اهلها وقد كان ذلك منهم رضوان الله عليهم حتى اظهر الله تعالى دينه صلى الله عليه وآله وسلم على الدين كله وقد كان مالك ابن انس يفسر تاكل القرى قال بفتح القرى فهذا موافق لما قد ذكرناه في ذلك من التاويل الذي تاولنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب الذي قد نزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا *

﴿ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن رافع بن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء نزلت هذه الآية لا تحسبن الذين يفرحون الآية فقال رافع نزلت في اناس من المنافقين كانوا اذا خرج وامع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الى سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل والشغل ولوددنا انا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا لجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك الله هل تعلم ما اقول فقال زيد نعم فلما خرج من عنده قال له

باب بيان مشكل ماروي في نزول لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا

زيد

زيد وهو عزح معه اما تحمدني كما شهدت لك فقال رافع وابن هذا من هذا احمدك ان تشهد بالحق قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سفر تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا اليه وحلفوا له واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل الله عز وجل لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا يعقوب بن اسحاق عن ابي عباد قال ثنا مسلم ابن خلف عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن ابن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اوتي فاحب ان يحمد بما لم يفعل معتذرا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الآية انما انزلت هذه الآية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية ثم تلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا * قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا في كتمانهم اياه ما سألهم عنه *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي

قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن محمد بن محمد (١) مولى زيد بن ثابت انه حدثه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر لفنحاص وكان من علماء اليهود واحبارهم اتق الله واسلم بنور الله انك لتعلم ان محمدا الرسول من عند الله جاءكم بالحق من عنده تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل فقال فنحاص يا ابا بكر والله ما بنا الى الله من فقر وانه الينا ليفتقر وهو يفزع الينا وانا عنه لاغنياء ولو كان عنا غنيا لما استقرضنا اموالنا كما زعم صاحبكم فغضب ابو بكر فضرب وجه فنحاص فاخبر فنحاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر ما حملك على ما صنعت فاخبره فجحد ذلك فنحاص وقال ما قلت ذلك فانزل الله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا (الى قوله) عذاب الحريق * وانزل في ابي بكر مما بلغه ذلك من الغضب ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور * وقال فيما قال فنحاص واحبار من يهود معه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه (الى قوله) عذاب اليم * يعني فنحاص واسبع واشباههما من الاحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وليقول الناس لهم علم وليسوا باهل علم لم يحملوا على هذا ولا على خير ويحبون ان يقول الناس قد فعلوا ولم يفعلوا *

---

(١) في التقريب محمد بن محمد مولى زيد بن ثابت مدني مجهول من السادسة تفرد عنه ابن اسحاق ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿فقال قائل﴾ في هذه الروايات تضاد شديد لان فيها عن رافع بن خديج وعن ابي سعيد الخدري انها نزلت في المنافقين الذين كانوا يعتذرون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه من غزوة انه لم يخلفهم عنه ان يكونوا معه في غزوة الا السقم والشغل ولان فيها عن ابن عباس ما يخالف ذلك وان المرادين بها اهل الكتاب الذين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما في كتابهم حين سألهم عنه فاخبروه بخلافه ٭ وهذا تضاد شديد ٭

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان لا تضاد في ذلك لانه يجوز ان يكون الامران جميعا قد كانا فكان من المنافقين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكره رافع وابو سعيد وكان من اهل الكتاب ما كان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل فيما كان من الفريقين جميعا فعلم رافع وابو سعيد ما نزلت فيه مما كان من المنافقين وعلم ابن عباس ما نزلت فيه مما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد من الفريقين ما علم الفريق الآخر ما نزلت فيه بخلاف كل فريق من الفريقين ما علم به كانت الآية نزلت فيه من السببين الذين كان نزولها فيهما وكان نزولها في الحقيقة في السببين جميعا لا في احدهما دون الآخر فبان بحمد الله انه لم يتبين لنا في شيء من هذه الروايات تضاد والله نسأله التوفيق ٭

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٭

﴿حدثنا﴾ احمد بن اصرم المزني ثم المغفلي ابو العباس (۱) قال ثنا ابو كريب محمد

(۱) قال قال الذهبي في المشتبه المغفلي ابو العباس الاصم نسبة الى جده احمد بن

ابن العلاء (١) قال ثنا طلق بن غنام قال انا شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا العباس بن محمد يعني الدوري قال ثنا طلق بن غنام قال انا شريك وذكر انه اخبر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين فاودعه مثله اوقدر على مثله بغير ايداع منه اياه ان ياخذه قضاء من دينه الذي عليه *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه ما قد يخالفه فذكر ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني الا ان آخذ من ماله سرا فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف *

تتمة حاشية صفحة (٣٣٧) اصرم بن خزيمة المزني الى آخره والذي مذكور فيه من اولاد ابن المغفل المزني بالغين والفاء سهو من الناسخ اظن هو من اولاد ابن معقل بالعين والقاف هو صحيح والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

(١) في التقريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع واربعين (بعد المائتين) وهو ابن سبع وثمانين وفي تهذيب التهذيب قال البخاري وغير واحد مات في جمادي الآخرة سنة ثمان واربعين ومائتين * روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثا ومسلم خمس مائة وستة وخمسين حديثا ١٢ الحسن النعماني

﴿ وما

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة فذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة حدثته ان هندا ابنة عتبة ام معاوية بن ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شديد وانه لا يعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند ابنة عتبة بن ابي ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان نغزوا من احبابك ثم قالت ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان اطعم من المال الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف *

﴿وما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال فهل علي من حرج ان انفق على عياله بغير اذنه *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن نافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف *

قال ابو جعفر ففي هذا اباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هندا ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان بغير اذنه الواجب لها عليه من النفقة بالمعروف وهذا خلاف ما في الحديث الاول *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى في هذه الاحاديث لا يخالف ما في الحديث الاول لان الذى في الحديث الاول انما هو اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك * والذى في الاحاديث الآخر اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند ان تنفق على نفسها من مال زوجها ما يجب عليه ان ينفقه عليها وان يوصل الى عياله منه ما يجب عليه ان ينفقه عليهم من ماله بغير اذنه * ومن اخذ ما قد اباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذه فليس بخائن *

فعقلنا بذلك انما اراده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل واحد من الروايتين اللتين ذكرنا غير ما اراده في الاخرى منهما ومن اخذ ما امره باخذه كان مباحا له اخذه وان من اخذ ما لم يكن مباحا له اخذه فهذا اخذ ما لا يحل له اخذه وهو ما ياخذه من مال رجل عليه عشرة دراهم عشرين درهما فاخذه الزيادة على ما له عليه من الدين خيانة له وهو الذى نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه * فبان بحمد الله وعونه ان لا تضاد في شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب *

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثان اذا جمع ما فيهما صارا الى هذا المعنى وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابى كريمة

الشامي

الشامي (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه * فكان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل حق الضيف دينا للضيف على الذي نزل به *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة (ح) وماقد حدثنا الربيع المرادي حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن مرثد (٢) ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يامرون لنا بحق الضيف فقال اذا نزلتم بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يامروا لكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الاول للضيف دينا وجعل في الحديث الثاني لمن وجب له اخذه من مال من وجب عليه فقد وافق ذلك ماصححنا عليه المعنيين الاولين الذين بدانا بذكرهما في هذا الباب والله الموفق *

---

(١) في التقريب المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله احدى وتسعون سنة رضي الله عنه وزاد في تجريد اسد الغابة ابو كريمة ١٢

(٢) ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه في الرواة عنه ابا الخير مرثد بن عبدالله اليزني وفي التقريب مرثد بن عبدالله اليزني ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعجبه الفال الحسن *

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن زياد انبأ شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة *

حدثنا ابو امية ثنا يحيى بن صالح الوحاظي (١) ثنا اسحاق بن يحيى حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يار سول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم *

حدثنا ابن ابي داود ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

حدثنا الربيع بن سليمان الازدي ثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب ثنا حسان بن ابراهيم عن سعد بن ابراهيم عن سفيان الثوري عن ابي بردة قال سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في القدر قالت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفال الحسن *

حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا حسان بن ابراهيم عن

(١) في التقريب الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي صدوق من اهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين (بعد المائتين) وقد جاوز التسعين رحمة الله عليه ١٢ الحسن النعماني كان الله له

باب بيان مشكل ما روي انه كان يعجبه الفال الحسن

محمد بن طارق عن يوسف بن ابي بردة عن ابي بردة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطير بجرى بقدر وكان يعجبه الفال الحسن

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا صفوان بن عمرو الحمصي ثنا بشر بن شعيب حدثني ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثل حديث ابي امية عن يحيي بن صالح *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب عن ابي كريمة ثنا محمد بن سلمة حدثني ابو عبد الرحيم ثنا زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طيرة وخيرها الفال

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا طيرة او انه قال الطيرة شرك * وفي ذلك ما قد دل على ان الطيرة لا معنى لها وانما هي من الاشياء المسموعة وما اشبهها مما يكره الناس واذا كانت لا معنى لها لان الاشياء كلها انما تجرى بما يقدره الله فيها لا بما سواه واذا كانت كذلك كان المحبوب منها كذلك انما تجرى بقضاء الله تعالى وقدره ولا معنى للمسموع منها مكروها كان او محبوبا فمن اين جاز ذلك مع ذلك ان تضيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعجبه الفال الحسن الذي لا منفعة فيه ولا مضرة في ضده *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رويناه عنه انه كان يعجبه الفال الحسن انما كان لغير ما توهم وذلك ان الكلام الحسن لا يتطير به سامعوه كما كانوا يتطيرون بالكلام القبيح فاعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

ان لا طيرة معه واذا كان سامعوه يعدونه بشارة من الله عز وجل لهم بما يحبون فيحمدونه عليه فهذا من اعجاب الحسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عنه مما قد حدثنا هارون بن محمد العسقلاني ثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا ابو عامر العقدي ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح * (فكان في ذلك) ما اذا سمعه خارجا الى حاجة حمد الله عليه ورجى به الوصول الى حاجته بمن الله عليه بها وتوفيقه اياه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بارض تسمى عزرة فسماها حضرة *

﴿ فكان ﴾ ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم في كراهة تقائها على اسمها الاول عندنا والله اعلم ان ينزل لها نازل واسمها عزرة فيتطير بذلك فحول صلى الله عليه وآله وسلم اسمها الى حضرة مما لا طيرة فيه وقد بان بحمد الله ان لا تضاد في شئ مما ذكرناه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امره في الحمى ان تبرد بالماء هل يريد به كل المياه او يريد به خاصا منها *

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى من فيح جهنم ابردوها بالماء ﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

باب بيان مشكل ما روى في الحمى ان تبرد بالماء هل يريد به كل المياه او يريد به خاصا منها

ولم يذكر فيه عن عائشة ﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا ابراهيم بن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال ابراهيم ولم اسمع من هشام الا هذا الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن اعين ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا ابو خيثمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة مثله * ﴿ حدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها كانت اذا اوتيت بالمرأة قد حمت تدعو بها فاخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان امرنا ان نبردها با لماء * ﴿ حدثنا ﴾ يونس اخبرني انس بن عياض عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى قطعة من فيح جهنم فابردوها عنكم بالماء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حم دعا بقربة من الماء فافرغها على رأسه *

﴿ حدثنا ﴾ يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد العمري عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء * ﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح انبأ ابن وهب انبأ مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله الا انه قال فاطفئوها بالماء * ﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابن عائشة ثنا حماد عن حميد عن انس

(قال ابن عائشة هكذا علقه اما)(١) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حم احدكم فليصب عليه الماء البارد من السحر ثلاثا *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحمى فورة من جهنم اومن نارها فابردوها بالماء *

﴿ فكان ﴾ ظاهر ما في هذا الحديث على كل المياه فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الامر فيه (فوجدنا) محمد بن علي بن عبد الرحمن ومحمد بن الورد قد حدثونا فقالوا ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى انبأ ابو حمزة قال كنت ادفع الزحام عن ابن عباس فاحتبست عليه اياما فقال لي ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم *

﴿ قال فعقلنا ﴾ بذلك ان الماء الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الاول هو ماء زمزم لا ما سواه من المياه وكذلك عندنا ما قد رواه ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي (وثنا) علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثم اجتمعا فقال ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة وقال يزيد انبأ سليمان بن المغيرة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم * فعقلنا بذلك ان قصده صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكرنا كان الى ماء زمزم للشفاء الذي فيه والله الموفق *

(١) كذا في الاصل ولعل ما بين القوسين زائد فان انسا صحابي مشهور ويقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فالحديث مرفوع لا معلق مصحح

﴿ باب

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن ابي طلحة من اكله البرد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه ذلك منه *

﴿حدثنا﴾ موسى بن الحسن البغدادي حدثنا قيس بن حفص الدارمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني علي بن زيد عن انس قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد فجعل ياكل وهو صائم وذلك في رمضان فقلت اتاكل البرد وانت صائم فقال انما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا بشراب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال خذها عن عمك *

﴿فقال قائل﴾ كيف جاز لكم ان تنقلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن يخالفه لان الله تعالى قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل *

﴿ففي﴾ ذلك ماقد دل على ان الصيام لا اكل فيه ولا شراب وفي هذا الحديث ان اباطلحة كان ياكل البرد وهو صائم في رمضان وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر انسا ان ياخذها عن عمه يعني اباطلحة *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ماقبلنا هذا الحديث اذ كان الذي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن زيد وليس من اهل التثبت وقد رواه عن انس من هو اثبت منه فلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن اسلم البناني وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه اياه فكيف بهما جميعا في خلافهما اياه والذي روى عنهما في ذلك مما روياه هذا الحديث

عليه ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ياكل البرد وهو صائم في رمضان ويقول ليس هو بطعام ولا شراب ۔

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان ابو طلحة ياكل البرد وهو صائم فاذا سئل عن ذلك قال بركة في التطوع قال فانفقنا اذ كرنا ان لا يكون هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجوز ان يكون ابو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما نزلت صار الى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه ۔

﴿ فقال ﴾ هذا القائل افيجوز ان يكون هذا الفعل من ابي طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخفى ذلك منه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۔

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل وعونه ان ذلك مما قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقف عليه من فعله فلا يكون شيأ يتمسك به محتجا به وقد كان مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكره رفاعة بن رافع الانصاري لعمر بن الخطاب محتجا به فيما كانوا عليه من عدم الغسل بالماء من الجنابة فكشفه عمر بن الخطاب اذ كرعوه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقركم عليه فقالوا لا فلم ير ذلك عمر حجة ﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا محمد بن عبيد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق ۔

(وكما حدثنا) ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة (ا) عن عبيد

(ا) معمر بسكون ثانيه ابن ابي حبيبة ويقال حبية مصغر المدوى مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ تقريب

ابن

ابن رفاعة بن رافع عن ابيه عن قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل فقال زيد بن ثابت يفتي الناس بعدم الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائك فقال زيد والله يا امير المومنين ما افتيت برأيي ولكن سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اي اعمامك فقلت من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الي عمر فقال ما يقول هذا الفتى فقلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقلت لا ثم قال عمر في آخر الحديث لان اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكنه عقوبة (١)*

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى ان هذا فيما اخبر رفاعة كان مفعولا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يغتسل فاعلوه ثم ان عمر لم ير ذلك حجة ولم يعمل به بل قد رفعه وامرنا ان نعمل بضده اذ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن علمه من فاعليه فيقرهم عليه فمثل ذلك ما كان من ابي طلحة في حديث الذي رويناه عنه من حديث قتادة وثابت لما لم تقف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحمده منه او يذمه منه لم يكن فيه حجة وكان الامر في ذلك على ما في الآية التي تلوناها عنه ذلك والله نسأله التوفيق*

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لعلي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة*

(١) وهذا الحديث رواه الطحاوي مفصلا في كتابه شرح معاني الآثار ١٢ الحسن

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا عبد الله بن محمد التيمي (وثنا) ابراهيم بن مرزوق والحسن بن الحكم الحيري ثنا عفان (وثنا) فهد بن سليمان (وثنا) ابو الوليد قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة *

﴿ فاختلف ﴾ الناس في المراد بقوله وانك ذو قرنيها فذهب بعضهم الى انه اراد انك ذو قرني الجنة يريد طرفيها اذ كان ذكره ذلك بعقب ذكره الجنة *

﴿ وذهب ﴾ بعضهم الى انه اراد انك ذو قرني هذه الامة فاضمر الامة كمثل قوله عز وجل ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة * وفي موضع آخر ما ترك عليها من دابة * يريد الارض ولم يذكرها قبل ذلك وكمثل قوله عز وجل حتى توارت بالحجاب * يريد الشمس فاضمرها ثم مثل قول الناس ما بها بر يدون القرية او المدينة اعلم من فلان *

﴿ وذهب ﴾ قوم في ذلك الى معنى سوى هذا المعنى وهو انهم ذهبوا الى ان عليا في هذه الامة كذي القرنين في امته في دعائه اياها الى الله عز وجل فقيل له كذلك انه ذو قرنيها تشبيها له به *

﴿ وشدوا ﴾ ذلك من قولهم بما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله ابن داود الخريبي عن بسام الصيرفي عن ابي الطفيل قال قام علي على المنبر فقال سلوني قبل ان لا تسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي، فقام اليه ابن الكوا فقال ما كان ذو القرنين ملكا كان ام نبيا فقال لم يكن نبيا ولا ملكا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله فاحبه وناصح الله فنصحه ضرب على قرنه الايمن

فمات

فات ثم بعثه الله عز وجل ثم ضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله *

﴿وممن﴾ كان يذهب الى هذا القول ابو عبيد القاسم بن سلام حدثني بذلك عنه علي بن عبد العزيز وحدثني علي بن ابي عمران انهما سمعا عبد الله بن محمد التيمي يعني ابن عائشة وسئل عن هذا الحديث انك ذو قرنيها فقال اراد انك كبشها وفارسها *

﴿فقال قائل﴾ ففي حديث علي الذي رويته وفيكم مثله فما المراد بذلك مما جعل فيه مثلا لذي القرنين *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان يد به انه مثل لذي القرنين في دعائه الى الله عز وجل وفي قيامه بالحق دعاء وقياما الى يوم القيامة كما كان ذو القرنين فيما دعا اليه وقام به قائما وداعيا به الى يوم القيامة * والاشياء قد تشبه بالاشياء لشبهها اياه في معنى وان كانت لا تشبهها في خلافه كمثل قول الله عز وجل الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن * ليس انهن مثلهن انهن سماوات ولكنهن ارضون عددهن كعدد السماوات فكن مثالهن في العدد لا فيما سواه * فمثل ذلك قوله عليه الصلوة والسلام وفيكم مثله اي انه مثله في المعنى الذي كان منه في هذه الامة كمثل الذي كان من ذي القرنين في امته لا فيما سوى ذلك من بعثة الله عز وجل ذا القرنين بعد ما ضرب على قرنه الايمن فمات *

﴿واما قوله﴾ صلى الله عليه وآله وسلم فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة فان ذلك على ان الاولى تفجأ بلا اختيار له فيها فلا يكون ماخوذا بها ولا يكون مكتوبة عليه فهي له (واما قوله) وليست لك الآخرة فان الآخرة تكون باختيار لها فهي مكتوبة عليه وما كان مكتوبا عليه فليس له *

وقد روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي غير ان بعض رواة ذلك الحديث يذكرونه عن بريدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم لا يذكر فيه بين بريدة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدا *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا علي بن رقام ثنا شريك بن عبد الله عن ابي ربيعة الايادي (١) عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبع النظرة النظرة الاولى لك والآخرة عليك * ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله * ولم يذكر في اسناده عليا * ومثل ذلك ايضا حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى *

﴿ وكما حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق ثنا الخصيب بن ناصح حدثنا وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ابن عبد الله قال قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم ابو النعمان عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو العوام محمد بن عبد الله ابن عبد الجبار المرادي ثنا يحيى بن حسان ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب

---

(١) في تهذيب التهذيب ابو ربيعة الايادي قيل اسمه عمرو بن ربيعة * قال ابن مندة روي عن عبد الله بن بريدة والحسن البصري * وعنه الحسن وعلي ابنا صالح بن حي ومالك بن مغول وشريك بن عبد الله النخعي * حسن الترمذي بعض افراده وفي كنى التقريب مقبول من السادسة ١٢ الحسن النعماني

الخناط عن يونس بن عبيد ثم ذكر باسناده مثله ﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقد ﴾ جاءت هذه الآثار في النظرة التي ذكرناها فيها ابتداء وفي النظرة التي تكون بعدها بما يصدق بعضها بعضا والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن على بن داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الله ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما صدقك عليه صاحبك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا نعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه احسن من هذا الوجه * فاما ما روي عنه من وجه دون هذا الوجه (ما قد حدثنا) ابو امية ثنا اسحاق بن هشام التمار ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم (١) عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد سمعت جدى ابا سعيد المقبرى يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يمينك على ما صدقك فيها صاحبك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله

(١) في التقريب عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد بصرى اصله واسطى ثقة وكان يدلس شديدا مات سنة تسعين ومائتين ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي من قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك

فكان احسن ما حضر فيه ان اليمين المرادة فيه والله اعلم يحتمل أن تكون هي اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعيها من نسمه جحوده اياها ودفعها عن نفسه وحلفه عليها فمن ذلك الرجل يكون له الشيء فيتقلب عليه رجل في نومه فيتلفه من غير علم من النائم بذلك وعماينة من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في سعة فيكون صاحب الشيء في سعة من دعواه الواجب له في ذلك على ذلك النائم ويكون النائم في سعة من دفعه ذلك عن نفسه لانه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلفه على ما يدعى عليه من ذلك ان كان لم يعلمه من نفسه وكان من حق من ادعى ذلك عليه استحلافه عليه اذ كان الواجب له في الحقيقة وكان المدعي عليه في سعة من حلفه على ذلك اذ كان لا يعلم وجوبه عليه غير ان الفرض عليه في ذلك ان تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك منه فيهما وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه منه من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك ثم (كمثل) ما روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر الحضرمي في حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصديقه سويدا على حلفه كان على ذلك

كما حدثنا عمران بن موسى الطائي ابو الحسن ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته وقلت انهم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فقال صدقت المسلم اخو المسلم

قال

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى ان سويدا كانت عينه لعدو وائل بن حجر انه اخوه ليخلى عنه وكان ذلك من عدو وائل ظلما منه لوائل فوسع سويدا الحلف على مايدفع به عن وائل ما اراد منه عدوه حتى كان ذلك سبب خلاصه من يده وحتى حمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سويدا عليه وكان تصحيح حديث ابي هريرة وحديث سويد انا قد حملنا كل واحد منهما عليه وتاولنا فيه حتى خرج كل واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيعه حرا لم يجد له مالا يقضي ذلك الدين عنه منه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ماهذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكت اموالهم فاتوا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ماتصنع به قال اعتقه قالوا اما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روى هذا الحديث مسلم بن خالد وادخل في اسناده بين زيد بن اسلم وبين سرق عبد الرحمن ابن البيلماني كما حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم

(١) في التقريب عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة صدوق ثبت في شعبة مات سنة سبع ومائتين ١٢ الحسن النعماني

قدمت

باب بيان مشكل ماروى في بيعه حرا في دين كان عليه

عن عبدالرحمن ابن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى فاشار الى رجل فجئته فقلت من انت يرحمك الله فقال انا سرق فقلت سبحان الله ما ينبغي ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا فقلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت واذا الاعرابي مقيم فاخذني وقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق (١) اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي دينك فجعل الناس يسومونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل فيخلوا ما رويتموه من هذا الحديث ان يكون ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد تركتموه فلم تعملوا به وان لم يكن ثابتا عنه فقد اضفتم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يكن ينبغي لكم اضافته اليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الحكم الذي

(١) ذكر في الاستيعاب سرق بن اسد الجهني ويقال الانصاري ويقال انه رجل من بني الديل سكن مصر كان اسمه الحباب فيما يقولون ١٢ شريف الدين

في

في هذا الحديث قد كان في اول الاسلام على ما في هذا وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان في شريعة من كان قبله من الانبياء صلوات الله عليهم * وقد كان من شريعتهم ايضا مما يدخل في هذا المعنى مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان من نبي الله الخضر في نفسه من ارقاقه اياها وتمليكه غيره لها اذ كان ذلك من الشريعة التى كانوا عليها حينئذ *

﴿قصة عليك الخضر عليه السلام نفسه وبيعه لله تعالى﴾

﴿كما حدثنا﴾ ابو امية ثنا سليمان بن عبيد الله (١) الانصاري الرقي حدثنا بقية ابن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم لاصحابه الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بيناهو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك قال الخضر آمنت بالله ما يريد الله عزوجل من امر يكون ماعندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسألك بوجه الله لما تصدقت علي اني نظرت الى سيماء الخير في وجهك ورجوت البركة عندك قال الخضر آمنت بالله ماعندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم الحق اقول لك لقد سألتني بامر عظيم مالي لا اجيبك لوجه ربي فبعني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لايستعمله في شيء فقال الخضر انما ابتعتني التماس خيري فاوصني بعمل فقال اكره ان اشق عليك وانت شيخ كبير فقال ليس يشق علي فقال قم فانقل هذه الحجارة وكان لاينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل ليقضي حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة فقال له احسنت

---

(١) في التقريب سليمان بن عبيد الله الانصاري ابو ايوب الرقي صدوق ليس بالقوي من العاشرة ١٢ الحسن النعماني

واحكمت واطقت مالم ارك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلافة حسنة قال اوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك فمضى الرجل لسفره فرجع وقد سد بناءه فقال الرجل اسئلك بوجه الله عز وجل ما حسبك وما امرك قال سألتني بوجه الله عز وجل ووجه الله اوقعني في العبودية فقال ساخبرك من انا انا الخضر الذي سمعت به سألني رجل مسكين صدقة فلم يكن عندي شيئا اعطيه ثم سألني بوجه الله عز وجل فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة وليس بوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقعقع قال آمنت بذلك شققت عليك يارسول الله احكم في اهلي ومالي بما اراك الله عز وجل او اخيرك فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي يا عبد الله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوقعني في العبودية واخرجني منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما كان من شريعة من قبل هذه الامة من الامم ارقاق انفسهم وتمليكها غيرهم فكان ذلك مما يكون منهم تقربا الى ربهم عز وجل كان استرقاقهم بالديون التي عليهم التي قد يكون اخذهم اياها من اموال غيرهم طاعة فقد يكون معصية ان يكون مستعملا فيهم ويحكموا به عليهم فكان ذلك كذلك حتى دخل الاسلام فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان من شريعته اتباع شرائع النبيين الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم حتى يحدث الله عز وجل له في شريعته ما ينسخ ذلك كما قال عز وجل في كتابه اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده * فلم تزل كذلك حتى انزل الله عليه ما نسخ به ذلك الحكم وهو قوله عز وجل في آية الربا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * فعاد الحكم الى اخذ الديون لمن هي له ممن هي له عليه اذ كانت

موجودة

موجودة عنده فتؤخذ منه فتدفع بضاعة الى من هي له عليه وامهاله بها اذ كانت معدومة عنده

﴿فكان﴾ في ذلك نسخ ارقاق الاحرار انفسهم وتمليكهم اياها سواهم حتى يعودوا بذلك مملوكين لمن ملكوها اياه وبين ذلك عز وجل على لسان رسوله وتوعد شديدا *

﴿كما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل ابن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته * رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه * ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في ذلك تحريم اثمان الاحرار على الوجوه كلها وكان فيما ذكرنا اقامة الحجة لنا في تركنا ما رويناه في اول هذا الباب من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رويناه فيه الى ما نسخه الله عز وجل في كتابه مما انزله فيه مما تلوناه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما رويناه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف الناس فيه في ايجار المعسر بالدين الذي عليه هل يؤاجر في ذلك حتى تقضى دينه من اجرته ام لا وهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء ام لا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ما علمنا احدا من اهل العلم ذهب الى اجارة المديون الذي لا شيء له يقضى دينه من اجرته غير ابن شهاب الزهري فانه كان يذهب الى ذلك ولا اعلمني الا وقد اخذت ذلك من قوله عن هارون بن كامل عن

باب بيان مشكل ما اختلف الناس فيه في ايجار المعسر بالدين

عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب * وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدفع ذلك ويخالفه (كما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى ثنا عبدالله بن يوسف والربيع بن سليمان المرادى ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم. فاما الربيع فقال ثنا شعيب بن الليث * واما محمد بن عبدالله فقال انبا ابى وشعيب بن الليث (وكما قد حدثنا) ابو امية ثنا يحيى بن اسحاق البجلى قالوا جميعا ثنا الليث (وكما قد حدثنا) يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ثم اجتمع عمرو والليث فقالا ثنا بكير ابن عبدالله بن الاشج عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل من ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك * فكان فيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لغرماء المدين المذكور خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك *

(وكان) في ذلك ما قد دفع ان يكون لهم اجارته ليستوفوا ديونهم من اجرته والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبق مما لا يكون *

(حدثنا) اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن زكريا بن ابان ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالاثيل(١) عند الصفراء انصرفت لبعض حاجتي ونكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذا راكب يضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعالى اسابقك قالت فاري بدرعي خلف ظهري ثم اجمل طرفه في حجزتي ثم خططت ثم قالت تعال تقوم {على هذا الخط فنظر في وجهي فكانه عجب فقمنا على ذلك الخط قالت قلت اذهب قال اذهبي نخرجنا فسبقني وخرج بين يدي فقال هذه بيوم المجاز فتذكرت ما يوم المجاز فذكرت انه جاء وانا جارية تبعني وكان في يدي شئ فسألنيه فمنعته فذهب بتماطاه فقروت نخرج في اثري فسبقته ودخلت البيت ففي هذا الحديث اباحة السبق على الاقدام *

﴿ وقدروى ﴾ عن سلمة بن الاكوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (ماقد حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة ابن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاردفني زاجعين الى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكزة وفينا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من سابق الى المدينة قالها مرارا وانا ساكت فقلت ماتكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يارسول الله ائذن لي فلاسابقنه قال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك نخرج يشتد

(١) في القاموس اثيل بلد بين بدر والصفراء كثير النخل لآل جعفر ١٢ ش

{ تقدم *

واظفره عن الناقة عد وافر بطت علي شرقا اوشرفين فسألته ماربطت قال اسبقت نفسي ثم اني عدوت حتى الحقه فاصك بين كتفيه وقلت سبقتك والله قال فنظر الي فضحك *

﴿وبه كان﴾ يقول محمد بن الحسن وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك والى ان لامسابقة الا فى حافر اوخف واحتجوا في ذلك (بما قد حدثنا) يونس ثنا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذيب عن عباد بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسبق الا في حافر اوخف *

﴿وبما قد حدثنا﴾ عبد الملك الرقى ثنا شجاع عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وبما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابو زرعة ثنا حيوة اخبرنى ابو الاسود عن سليمان بن يسار عن ابى صالح مولى الجندعيين عن ابي هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل سبق الا على خف او حافر *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد ثنا ابي عن الليث (وبما حدثنا) على بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم حدثنى الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي صالح مولى الجندعيين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد بن عمرو حدثني ابو الحكم الليثى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

د وانطفق عن الناقة ثم اعدو منتصر استقلت

ابو

﴿وذهب﴾ آخرون الى خلاف ذلك ايضا فقالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خف * (۱) وماقد حدثنا صالح بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن سلمة عن ابن ابى ذيب عن نافع ثم ذكر باسناده مثله * وماقد حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا القعنبي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وماقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عاصم * (وماقد حدثنا) ابراهيم بن عمر المكى الخلال ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى ذيب عن نافع بن ابي نافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففى هذه ثلاثة اقوال قد قيلت في هذا الباب فذهب اهل المقالة الثانية و الثالثة الى الاحتجاج بما في رواياتهم التى احتجوا بها من قولهم من نفي النبي صلى الله عليه و آله وسلم السبق الا بما اباح في رواياتهم التى ذكرناها في الفصل الذى ذكرنا فيه قولهم * واحتج اهل المقالة الاولى على اهل هاتين المقالتين بحديث عائشة فكان من حجة اهل هاتين المقالتين عليهم ان في آثارهم التى رووها من قولهم ما يوجب نفى السبق بالاقدام وكان من حجة اهل المقالة الاولى عليه ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار التى رووها مما ينفي السبق بالاقدام كان بعد مارونه عائشة في ذلك وقد يجوز ان يكون مارونه عائشة فى ذلك كان بعد ما في آثارهم فيكون ذلك لاحقا بما في آثارهم ومانعا ان يكون السبق الا على الاقدام وعلى الحافر والخف وبالنعل ولا ينبغى اذ قد علمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباحة السبق بالاقدام ان ندفعه ولا ان نخرجه من سببه لما لم نعلم انه دفعه ولا اخرجه منها فوجب بذلك استعمال ماقال اهل المقالة الاولى فى هذا الباب اذ لم تقم عليهم حجة

(۱) الظاهر ترك الحديث مع السند كما يدل عليه ما بعده ۱۲ مصحح

توجب دفع ما قالوه فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا جلب ولا جنب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جنب ولا جنب * (حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزي ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ثنا الحارث بن عمير ابو عمير عن حميد عن الحسن عن عمران ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذه سنة تفرد بها البصريون لا نعلم اهل مصر من امصار المسلمين سواهم رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه مقبول ولا نعلم غيرهم رواها بوجه من الوجوه وان كان مغمورا فيه غير اهل المدينة فان عمران بن موسى الطائي قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن كثير ابن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولا اختلاف بين اهل العلم ان المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنيين المذكورين في هذه الآثار في السبق مما يجوز السبق بمثله وقد روى في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد (كما حدثنا) يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب قال سئل مالك بن انس هل سمعت ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب * وما تفسير ذلك فقال لم يبلغني في تفسير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * و تفسير ذلك ان يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب (والجنب) ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دانا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب *

﴿وماذكره﴾ يونس عن ابن وهب قال قال الليث في تفسير لا جلب قال ان يجلب وراء الفرس في السباق * (والجنب) ان يكون الى جنبه يهتف به للسباق ولا نعلم في ذلك قولا غير هذين القولين الذين ذكرناهما * (فاما الجلب) فقد اتفق مالك والليث على المراد به ماهو * (واما الجنب) فقد اختلفا في المراد به ماهو فقال فيه كل واحد منهما في هاتين الروايتين ماذ كرناه عنهما والواجب في ذلك استعمال التاويلين جميعا ليحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن ادخال فرس بين فرسين في السبق اذ كان لم يؤمن ان يسبق﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا يحيى بن حسان عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار *

﴿حدثنا﴾ على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري ويزيد بن هارون عن سفيان بن حسين ثم ذكر

باب بيان مشكل ماروي في نهيه عن ادخال فرس بين فرسين في السبق

باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان المراد في هذا الحديث والله اعلم ان الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلا ويجعلان بينهما جعلا وذلك الدخيل تسميه العرب محللا فيضمان الاولان رهينين ولا يضع ذلك شيئا ثم يرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه وكان طيباله مع رهينه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين اخذ الرهنين جميعا فكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه شيء للاولين *

﴿فتاملنا﴾ معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان لا يومن ان يسبق فلا بأس به وان كان يومن ان يسبق فلا خير فيه * (فوجدنا) اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطيء من الخيل الذى لا يومن منه ان يسبق ﴿وقد حدثنا﴾ على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد سمعت محمد بن الحسن في رواياته التي تاولنا اياها عنه واخبرنا انه سمعها من موسى وان موسى حدثهم انها عن هشام عن محمد بهذه المعاني وانه لم يحك لهم فيها خلافا بينه وبين احد من اصحابه ـ

﴿قال ابو جعفر﴾ وجعل الدخيل في هذا في حكم المسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما رهن يجعلانه بينهما ان يسبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذى هو ليس له اخذ ذلك الرهن وكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء كان ذلك الشيء قمارا ولم يحل فسلك بالمحلل للدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق اخذ الرهنين جميعا وكانا طيبين له وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبه ولا لواحد منهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث

واحداً

واحد لا نعلمه روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الرهان غيره *

﴿ وهو ما قد حدثنا ﴾ سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخريت ثنا ابو الوليد قال ارسلت الخيل في زمن الحجاج ابن يوسف والحكم بن ايوب امير على البصرة فلما انصرفنا من الرهان (قلنا) لو ملنا الى انس بن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقام نعم والله لقد راهن على فرس له يقال له سبحه فسبقت الناس فبهش (ا) لذلك واعجبته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا من حديث البصريين ايضا وان كان سعيد بن زيد ليس بالقوى في روايته عند اهل الاسناد * فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار صحاح (فمنها ما قد حدثنا) يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره ﴿ وما قد حدثنا ﴾ المزني ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء كان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر فيمن سابق به *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ المزني ثنا سفيان ثنا الشافعي ثنا اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فارسل ما اضمر منها من الحفياء الى ثنية الوداع وما لم يضمر من ثنية الوداع الى بني مسجد بني زريق *

﴿ ومنها ما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم العضباء

(ا) في مجمع بحار الانوار بهش اليه يقال للانسان اذا نظر الى شيء فاعجبه ـ الحسن

لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيق على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله عز وجل ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه الله والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو *

﴿حدثنا﴾ احمد بن ابي عمران ثنا خلف بن هشام البزار(١) عن ابي اسامة عن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا اسحاق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العد ومخافة ان يناله العدو *

﴿حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن جناد البغدادي ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

(١) البزار بالراء آخره - تقريب

(وحدثنا) يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن انس (ح) وحدثنا يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿ قال فكان ﴾ في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفيه موصول بنهيه عن ذلك مخافة ان يناله العدو فاحتمل ان يكون ذلك من كلام ابن عمر او من كلام نافع مولاه لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكشفنا عن ذلك لنقف على حقيقة الامر فيه بتوفيق الله عزوجل *

﴿ فوجدنا ﴾ المزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو فاني اخاف ان يناله العدو *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ايوب هذا عندنا والله اعلم ليس هو ايوب الذى روى شعبة عنه هو ايوب السختياني *

﴿ ووجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدى ثنا ابو اسحاق الفزاري عن اسمعيل بن امية وليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو فاني اخاف ان يناله العدو * وقد توهم متوهم ان بين ابي اسحاق الفزارى وبين اسمعيل بن امية في هذا الحديث سفيان الثوري وليس كما توهم اذ كنا قد وجدنا في غير رواية معاوية عن ابى اسحاق كما في رواية معاوية عن ابي اسحاق (كما حدثنا) محمد بن سنان الشيزري حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابو اسحاق الفزارى عن اسمعيل بن امية وليث بن ابي سليم ثم ذكر بقية

الحديث واحتملنا المسيب في هذا الحديث وان كان اهل العلم بالاسناد يتكلمون فيه لنحقق ان لا دخيل بين ابي اسحاق و بين اسمعيل في هذا الاسناد فكان ما في احاديث ايوب بن موسى واسمعيل بن امية وليث بن ابي سليم هذه مما قد تحقق عندنا ان الخوف الذي في هذه الاحاديث ان يناله العدو حتى نهى عن السفر به الى دارهم من اجله من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من سواه من رواة هذه الاحاديث *

﴿وقد اختلف﴾ اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فذهب بعضهم الى اباحة ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن (كما حدثنا) محمد بن العباس ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة * ولم يحك فيه خلافا بينهم * وذهب بعضهم الى كراهة ذلك * وقد روى هذا القول عن مالك بن انس * وذهب محمد بن الحسن بآخره في سيره الكبير الى انه ان كان مامونا عليه من العدو فلا بأس بالسفر به الى ارضهم ولم يحك هناك خلافا في ذلك بينه وبين احد من اصحابه * فاحتمل ان يكون ما في الرواية الاولى التي رويناها في اباحة السفر به الى ارض العدو عند الامان عليه من العدو * وهذا القول احسن ما قيل في هذا الباب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل وانه الوأد الخفي وفيما روى من تكذيبه من قال ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن محمد بن يونس البصري وصالح بن عبدالرحمن الانصاري قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل (۱) عن عروة عن عائشة حدثني

(۱) المدني يتيم عروة مات في سلطان بني امية كذا ذكر في الخلاصة ۱۲ جدامة

جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزل فقال ذاك الوأد الخفي *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الازدي ثنا ابو زرعة الحجري انبأ حيوة عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جذامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله * ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب حدثني ابو الاسود ثم ذكر باسناده مثله وقال فيه جدامة بالدال(١) *

﴿فقال قائل﴾ في هذه الآثار التي رويتموها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل العزل كما قد جعله فيها وقد رويتم عنه ما يخالف ذلك فذكر ما حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو داود (ماقد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود لو ان الله تعالى اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه *

﴿وماقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك عن يحي بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وماقد حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب اخبرني عياش بن عقبة الحضرمي عن

(١) جدامة بجيم ودال مهملة كذا في الخلاصة ١٢ القاضي محمد شريف الدين

موسى بن وردان عن ابى سعيد الخدرى قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود يقولون ان العزل هي الموؤدة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو افضيت لم يكن الا بقدر *

﴿ وماقدحدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدرى قال اقمت جارية لى بسوق بنى قينقاع فربي يهودى فقال ماهذه الجارية قلت جارية لى قال اكنت تصيبها قلت نعم قال فامل فى بطنها منك سخلة قلت انى كنت اعزلها قال تلك الموؤدة الصغرى فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عزوجل انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماذكرنا عنه في الفصل الاول من هذا الباب لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم مالم يحدث الله له فى شريعته ماينسخ ذلك اذ كانوا اهل كتاب مقتدين بالذين جاءوهم بكتابهم وان الله عزوجل انزل عليه فيما انزل اولئك الذين هداهم الله (يعنى من تقدم من الانبياء) فبهداهم اقتده * انما كان يصل الى ذلك مما كان يجده في التوراة وفيما سواها من كتب الله عزوجل الذى كان انزل على انبيائه قبله فجاز ان يكون لما تشفهم عن ذلك كيف هو فى كتابهم ذكروا له ان الموؤدة الصغرى وكذبوه *

(فقال من قال) مما روته عنه جدامة ثم علمه الله بكذبهم وان الامر فى الحقيقة بخلاف ذلك كما لما سألهم عن حد الزنا في كتابهم ذكروا له انه الجلد والفضيحة

وانه

وانه لا رجم فيه واتوه بالتوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فرفعها فقامت عليه الحجة بان الرجم في كتابهم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذالك من زنى منهم ممن اتوه به محكمين له فيه ٭ فمثل ذالك ما كان منه في العزل لما تبين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبهم في ذالك بين لامته كذبهم فيه (ا) وانزل عليه في كتابه ما اوضح له ما ستعمل الوأد فيه وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين (الى قوله) ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ٭ فاعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيجوز ان حينئذ فيكون ميتا واما قبل ذالك فليس بحي وانما هي كسائر الاشياء التى لا حياة لها فحال ان يكون ما كان ذالك ٭ وأدا وقد كان من علي بن ابي طالب خطاب لعمر بن الخطاب في هذا المعنى ما قد ذكرنا ٭

﴿ كما قد حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن ابي رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عمر ابن الخطاب العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع في ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخر الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا ٭

﴿ وكما حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عمر العزل فذكر مثله غير انه لم يذكر

(ا) زاد في المتصر بعد هذا ـ واباح العزل على ما في حديث ابي سعيد ١٢ الحسن

فيه قوله فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا *

(قال ابو جعفر) فهذا من علي بن ابي طالب استخراج صحيح في هذا المعنى وقد روي عن عبد الله بن عباس هذا الكلام ايضا * (كما حدثنا) بكار ثنا مؤمل ابن اسمعيل ثنا سفيان ثنا الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي في الحديثين الاولين سواء * (وكما حدثنا) فهد ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن شريك سمعت ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه اتاه ناس من اهل العراق يسألونه عن العزل وهم يرون انه الموؤدة فقال لجوارية اخبروهم كيف اصنع فكأنهن استحيين فقال اني لاصبه في الطست ثم اصب عليه الماء ثم اقول لاحدهن انظري لا تقولين (١) ان كان شيء ثم قال انه يكون نطفة ثم يكون دما ثم علقة ثم مضغة ثم يكون عظاما ثم يكسى لحما ثم يكون ما شاء الله حتى ينفخ فيه الروح * ثم تلا هذه الآية * ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين *

(قال ابو جعفر) فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كذب اليهود في ما كانوا قالوه في العزل واستحالة كذبهم فيه واعلم الناس انه لا يكون ان عزلوا اولم يعزلوا الا ما قدر الله عز وجل فيه من كون ولد منه او من انتفاء ذلك منه وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا في هذا الكلام من اجله والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثناء في الايمان بان شاء الله

(حدثنا) المزني قال انا الشافعي عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان

(١) لعله لا تخفين ١٢ الحسن

رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في الاستثناء في الايمان بان شاء الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى *

﴿حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب اخبرني سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * هكذا املاه علينا ثم سمعته بعد ذلك مذاكرة يذكره عن سفيان نفسه فقلت له انما كنت امليته علينا عن ابن وهب عن سفيان فقال وقد سمعته من سفيان قلت له فانه ليس في كتابك عن سفيان فقال قد علمت ذلك وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان هذا الحديث فيه فاحترق * فعقلنا بذلك ان ايوب راوي هذا الحديث هو ايوب بن موسى *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حلف ثم قال ان شاء الله فهو بالخيار * ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابو الوليد ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال فقال ان شاء الله فقد استثنى * قال ابو جعفر وايوب هذا هو السختياني والله اعلم *

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد انه حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى *

﴿فقال قائل﴾ قد رويت هذا الحديث على ما رويته وانت تقول ان الاستثناء المذكور فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها فادليلك على ما قلت من ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث انما دار على عبد الله بن عمر * وقد رويناه عنه من قوله ما قد حدثنا

ابو بشر الرقى ثنا شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فقال من حلف بيمين فقال فى اثرها ان شاء الله فانه ان لم يفعل ما حلف عليه لم يحنث *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد ثنا اسمعيل بن موسى المعروف بابن بنت السدى ثنا ابن ابى الزناد(ا) عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال لا حنث في يمين موصول آخرها ان شاء الله * فاستحال عندنا ان يكون عبد الله بن عمر مع فضله وورعه وعلمه يرد ما عممه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خاص الا ما يجب له تخصيصه به *

﴿فقال هذا القائل﴾ فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ما رويته عن ابن عمر فيه وذكر ما (قد حدثنا) يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث اصحاب الكهف واذكر ربك اذا نسيت * قال ابن عباس اذا قلت شيئا ولم تقل ان شاء الله فقل اذا ذكرت ان شاء الله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذى ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر لان الذى ذكرناه عن ابن عمر في الايمان والذى ذكره عن ابن عباس فى الاشياء التى يقول الرجل انه يفعلها في المستانف مما يجب ان يردفه لها الى مشيئة الله عز وجل لانه قد يجوز ان يموت قبل ذلك او يقطعه قاطع فان لم يفعل ذلك متعمداً كان محمودا في تركه اياه وان

(ا) هو عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق وكان فقيها مات سنة اربع وسبعين ومائة وله اربع وسبعون سنة رحمه الله تعالى انتهى ماخصا من التقريب ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

لم يفعله ناسيا له قاله اذا ذكره فاحق بكلامه الاول وقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يوجب في الايمان ما قاله ابن عمر فيها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه *او ليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير على ما قد روى عنه في ذلك مما سنذكره بعد ان شاء الله تعالى*

﴿فعقلنا﴾ بذلك ان الحاقه الاشياء بان شاء الله في يمينه المتقدمة لانه لو كان مستطيعا لذلك لما احتاج الى الحنث والكفارة ولكان يقول ان شاء الله فيعود الى حكمه لو كان قالها موصولة بيمينه وفي ذلك دليل بين فيما قاله ابن عمر فيه* فاما المراد في حديث ابن عباس فمنه ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سليمان بن داود*

﴿وكما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امرأة اوتسع وتسعين امرأة كلهن ياتي بفارس مجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة شق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون*

﴿حدثنا﴾ ابو امية ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن مجاهد عن ابي هريرة قال كان لسليمان بن داود ستون امرأة فقال اطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاما فارسا يقاتل

في سبيل الله عز وجل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وترك سليمان بن داود في ذلك ان يقول ان شاء الله بعد تلقين الذي لقنه اياه قد يكون على قاطع قطعه على ذلك او على تقصير سمعه لذلك ممن لقنه اياه (وقد روى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثناء في الايمان ابو هريرة كما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب انبأ نوح بن حبيب انبأ عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى * ووجه ذلك عندنا والله اعلم كالوجه الذي ذكرناه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايمان الموصول بعضها ببعض يختم بان شاء الله وهل يكون ذلك استثناء في اليمين الاخيرة منها *

﴿ حدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثنا ابراهيم بن مكتوم ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ابن مكتوم الذي روى هذا الحديث مالكي وهو عند اهل الحديث ثقة معروف *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس هكذا روى مسعر هذا الحديث بالاستثناء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل يمين من الايمان المذكورة فيه *

﴿ وقد ﴾ رواه شريك بن عبد الله النخعي بخلاف ذلك كما حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا شريك بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لا غزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال في الثالثة ان شاء الله *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم املى ضع لي غسلا فوضعه ثم قال ولني ظهرك فولاه ظهره فاغتسل ثم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله ۔ فكان هذا الحديث في الحقيقة كما حدث به مسعر فانه مفتوح المعنى لا يحتاج الى كشفه وان كان كما حدث به شريك فانه مما يحتاج الى كشفه . فنظرنا لى ذلك فوجدنا الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وكان غد مما يجوز ان يبلغه قائل هذا القول ومما يجوز ان يخترم دونه فامر ان يقول مع هذا ان شاء الله على الاخلاص منه لله عز وجل وترك الدخول منه عليه في غيبه وان ذلك الدخول ء اجراه الله عز وجل على لسانه وما كان كذلك فان استعمال الاخلاص لله عز وجل في ذلك اولى كما قال عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين *

﴿ فكان ﴾ ذلك مما لا بد من كونه اذ كان الله عز وجل قد وعدهم به وقد

قال الله عز وجل في ذلك ان شاء الله وفي ذلك ماقد دل على ان الناس فيما يقولونه في الاشياء المستانفات مما يعلمون انه لا بد من كونها ومما قد يكون وقد لا يكون مامورون بان يصلوها بمشيئة الله عز وجل اياها اخلاصاً له عز وجل وتسليما للامور اليه وكذلك الايمان كلها فينبغي للحالفين بها اذ كانت على الاشياء المستانفات ان يصلوها بان شاء الله *

﴿فان قال قائل﴾ فقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء من نسائه بغير قول منه ان شاء الله حتى كان بذلك موليا منهم * قيل * له قد يحتمل ان ذلك كان منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل انزال الله عليه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله * والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على الصحيح فيما اختلف فيه اهل العلم في الاستثناء في الايمان اذا قدم فيها ذكر الطلاق او اخر منها هل يكونان سواء او يكون بخلاف ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ كل اهل العلم يسوون بين هذين المعنيين ولا يخالفون بينهما غير شريح القاضي فانه قد كان يخالف بينهما ويقول اذا قدم الطلاق فيه لزم ولم يقع الاستثناد كالرجل يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فكان يجعلها طالقا الآن وان لم تدخل الدار ويخالف بين قوله اذا دخلت الدار فانت طالق فكان يقول في هذا كما يقول من سواه من اهل العلم لا تطلق حتى تدخل الدار * والذي روى عنه في ذلك ماقد حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال بدأ بالطلاق فلا ثناله

﴿وماقد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا معبد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن

ابراهيم

باب بيان مشكل ماروي في الاستثناء في الايمان في الطلاق

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم عن شريح مثله ٭ قال وقال ابراهيم وما يدري شريح ٭ (وما قد حدثنا) يوسف ثنا معبد ثنا هشيم انبأ حصين عن الشعبي عن شريح مثله (وما قد حدثنا) ابي بن عمران ثنا اسحاق بن اسمعيل ثنا هشيم ثنا يوسف بن يزيد ثنا معبد ثنا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن مروان قال لقد تركت شريح في صدور الورعين منها اجساد ٭

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله عز وجل فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لنبيه لوط انا منجوك واهلك الا امرأتك كانت من الغابرين ٭ فبدأ عز وجل بذكر وعده اياه بما وعده به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد ٭

﴿ومثل﴾ ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد روي عنه في سبب اللدود الذي كان ممن بحضرته لما اغمي عليه في مرضه الذي مات فيه ودمن قوله لا يبقى في البيت احد شهد لدى الا لد الا ان يميني لم يصب عمي العباس ٭

﴿كما حدثنا﴾ ابو غسان ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الله بن ابي السفر عن ارقم قال ابو جعفر وهو ابن شرحبيل عن ابن عباس عن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة فاحتجبن مني الا ميمونة فاخذن متكأ فدققنه ثم لددنه به فقال لا يبقى في البيت احد شهد لدى الا لد الا ان يميني لم يصب عمي العباس فجعل بعضهن يلد بعضا ٭

(وكما حدثنا) احمد بن داود بن موسى ثنا مسدد ثنا يحيى يعني القطان عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لددنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يشير الينا لا تلدوني فقلنا كراهية

المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى منكم احد الا لد وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم *

(وكما حدثنا) يونس بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي لقد رأيت من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس امرا عظيما كانت تاخذه الخاصرة فتشتد به جدا فكنا نقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرق الداء ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما الخاصرة من ذلك فاشتدت عليه حتى اغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا عليه وفزع الناس وظنوا ان به ذات الجنب فلددناه ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافاق فعرف ان قد لددناه ووجد اللدود فقال اظننتم ان الله عز وجل سلطها على ما كان الله عز وجل يسلطها على لا يبقى احد الا لد الا عمي العباس فرأيتهم يلدونهم رجلا رجلا * قال تقول ومن في البيت يومئذ يذكر فضلهم لدوا اجمعين ثم بلغنا اللدود ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلددنا والله امرأة امرأة حتى بلغ اللد ودام امرأة منا فقالت والله اني صائمة قالوا بئس ما ظننت ان نترككِ وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلددوها والله يا ابن اختي وانها الصائمة *

(وكما قد حدثنا) بكار بن قتيبة ثنا الحسين بن مهدي (وكما حدثنا) عبيد بن رجال ثنا احمد بن صالح ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن اسماء ابنة عميس قالت ان اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة اشتد

مرضه

مرضه حتى اغمى عليه قال فتشاور نساءه في لده فلدوه فلما افاق قال ما هذا فعل من هاهنا واشار الى ارض الحبشة و كانت اسماء فيهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله قال ان ذاك داء ما كان الله عز وجل ليعذبني به لا يبقين في البيت احد الا لد الا عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني العباس قال فلقد التدت ميمونة يومئذ وانها لصائمة لمزعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالالداد لمن في البيت ابتداء ثم اخرج منهن بعض من كان في البيت وهو عباس اما لانه لم يحضر لدودهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين لدوه واما لاعظامه اياه حتى اخرجه من ذلك لمكانه منه غير انه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها * وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد ما قاله شريح مما ذكرنا عنه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل اللدود ما هو وهل يجوز للناس ان يعالجوا به اطفالهما﴾

﴿حدثنا﴾ يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله عن ام قيس ابنة محصن اخت عكاشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن لى قد اعلقت عليه من العذرة(١) فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب * فطلبنا الوقوف على اللدود ما هو فوجدنا على بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن ابي عبيد قال قال الاصمعي وانما اخذ اللدود من لديدا الوادى وهما جانباه ومنه قيل للرجل هو يتلدد اذا التفت من جانبه يمينا او شمالا فوقفنا بذلك على اللدود ما هو

---

(١) في مجمع البحار العذرة هي بالضم وجع يهيج في الحلق من الدم وقيل قرحة تخرج في خرم بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة ١٢ الحسن النعماني

وعلى اباحته في العلاج به من العلة التي هو عالجها وعلى ان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عن ذلك فيما رويناه عنه في الباب الذي قبل هذا الباب لانه لدو ليس هو علاجه ولانهم ظنوا ان به علة بعينها ولم يكن في الحقيقة به تلك العلة *

﴿فان قال قائل﴾ كان ما امر ان يفعل قصاصا ممن امر ان يفعل ذلك به مما قد فعلوه به *

﴿قيل له﴾ قد يحتمل ان يكون ذلك كان منه على العقوبة والتاديب حتى لا يعدن الى مثله * ومما يدل على ان ذلك ليس على القصاص انه لم يامر ان يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنه التي مات عليها فيما روي عنه مما كان قد قاله في حياته﴾

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع بن يزيد حدثني ابن عوانة يعني عمارة عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن عثمان ان امه فاطمة ابنة الحسين حدثته ان عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاتها قالت عائشة انه اخبرها ان لم يكن نبي الا عاش نصف عمر الذي كان قبله واخبرني ان عيسى عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهب على ستين

﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عبيد الله بن اسحاق العطار ثنا كامل ابن العلاء التميمي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الا عاش

(في الهامش: باب بيان مشكل ما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنه التي مات عليها)

نصف ماعاش الذي كان قبله *

﴿ فني هـذا ﴾ ماقد دل على صحة قول من قال من اصحابه انه توفي على رأس ستين سنة ونحن ذاكرون هذا الباب فيما تناهى الينا مما روى عنه من اصحابه في ذلك قول من الاقوال ان شاء الله تعالى

(فمنهم) عبدالله بن عباس روى عنه في ذلك اختلاف فروى عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي (ماقد حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة (ح) وماقد حدثنا محمد بن علي بن داود ثنا عبيدالله ابن محمد التيمي ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة ثم اجتمعا فقالا عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه و بالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين *

﴿ وروى عنه ﴾ عكرمة مولاه في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا هشام يعني ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين فتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة *

﴿ و روى ﴾ عنه ابو سلمة بن عبدالرحمن في ذلك مايدل على خلاف ذلك * ﴿ كما حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابوداود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة حدثتنا عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة عشر سنين يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين *

﴿ وماقد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا الوهبي ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله * قال ففي هذا مايدل على انه صلى الله عليه وآله

وسلم كانت اقامته بمكة بعد ان يوحى اليه عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فكان هذا يقرب في القلوب ان وفاته كانت على رأس ستين سنة *

﴿ وروى عنه ﴾ عمار مولى بنى هاشم في ذلك ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا الخضر بن محمد بن شجاع ثنا مسكين بن بكير الحذاء ثنا شعبة عن يونس عن عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس وستين سنة *

﴿ وروى ﴾ عنه سعيد بن جبير فى ذلك ما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسى ثنا العلاء بن صالح عن المنهال بن عمرو حدثنى سعيد بن جبير قال قال اتى ابن عباس رجل فقال انزل الله عز وجل على رسوله عشرا بالمدينة وعشرا بمكة فقال ممن سمعت هذا قال بلغنى او سمعت الناس يقولونه قال ابن عباس لقد انزل الله عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين واكثر *

﴿ وروى ﴾ عنه عمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى ان يكون اخذه عنه سماعا او اخذه عنه بلاغا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ على بن معبد ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين *

﴿ ومنهم ﴾ عائشة رضى الله عنها قد روي عنها فى ذلك ما قد حدثنا على بن ابي داود وفهد جميعا ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا ابراهيم بن منذر الحزامي (١) ثنا محمد بن

---

(١) فى التقريب ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاى صدوق

فليح

فليح عن موسى بن عقبة عن ابن عباس عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم الصير في البصرى ثنا هارون بن موسى ثنا محمد بن فليح بن سليمان ثم ذكر باسناده مثله * وزاد واخبرني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة مثله *

﴿ومنهم﴾ معاوية بن ابي سفيان فروى عنه ذالك ما قد حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد رجل من بجيلة (١) عن جرير انه سمع معاوية يقول مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين ومات عمر وهو ابن ثلاث وستين وانا اليوم ابن ثلاث وستين *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن محمد الصورى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن سماك بن حرب عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلى عن معاوية بن ابي سفيان مثله غير انه لم يذكر فيه وانا اليوم ابن ثلاث وستين * وقد روى ابو الاحوص هذا الحديث عن ابي اسحاق فذكر ان الكلام الذى فيه من ذكر سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلام جرير لا من

تتمة حاشية صفحة (٣٨٦) تكلم فيه احمد لاجل القرآن من العاشرة * مات سنة ست وثلاثين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ (١) في تهذيب التهذيب عامر بن سعد البجلى الكوفي روى عن ابي مسعود الانصارى وابي قتادة وابي هريرة وجرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنهم وغيرهم وارسل عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه * روى عنه ابو اسحاق السبيعى وغيره * ذكره ابن حبان في الثقات * له في الصحيح حديث واحد رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعمانى

كلام معاوية *

﴿ كما حدثنا ﴾ الحسن بن غليب (١) ثنا يوسف بن عدى ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت قاعدا عند عبدالله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عبدالله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد كنا عند معاوية بن ابى سفيان فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جرير قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة و قتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة * ففي هذا ايضا دخول عبدالله بن عتبة في المخبرين بسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه لانه قد رآه فدخل بذالك في اصحابه (٢) *

﴿ ومنهم ﴾ انس بن مالك فروي عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس انبأ انس ابن عياض الليثى عن ربيعة عن انس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ستين سنة ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن انس ثم ذكر مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا القعنبي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن انس مثله *

﴿ ومنهم ﴾ دغفل بن حنظلة المختلف في الفخذ الذى هو منه فيقول قوم هي

---

(١) غليب بمعجمة وآخره موحدة مصغرا ١٢ (٢) في التقريب عبدالله ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخى عبدالله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار التابعين * وفي تجريد اسد الغابة حجازي له رؤية وقد امره عمر رضى الله عنه في شئ ١٢ الحسن التهامي

شيبان

شيبان وتقول قوم هي سدوس وكان دغفل (١) هذا لا نعلمه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الناس قد ادخلوا حديثه في هذا الباب *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن خمس وستين * ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك يقضي لمن وافقه منهم في ذلك على خلاف من خالفه منهم فيه * وفي ذلك ما قد حقق ان سنه صلى الله عليه وآله وسلم الذى توفي عنه ستون سنة وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل فساد من ذهب الى ان الشاب من كان سنه اربعين سنة الى مادونها بعد بلوغه بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع ماقال ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ثنا (٢) عن حميد الطويل عن انس بن مالك * ﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد و بكار بن قتيبة جميعا ثنا عبدالله بن بكر السهمي (٣) عن حميد عن انس ﴿ وحدثنا ﴾ نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فاذا بقصر

(١) ذكره في التجريد وقال قال احمد لا ادرى له صحبة ١٢ (٢) الظاهر سقوط رجلين دون حميد ١٢ (٣) في التقريب عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ابو وهب البصرى نزيل بغداد ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين رحمه الله تعالى وزاد في تهذيب التهذيب روى عن حميد الطويل وغيره وروى عنه احمد وابن المديني وغيرهما ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في معنى الشاب

من ذهب فقلت لمن هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابى داود ثنا ابو نصر التمار ثنا حماد بن سلمة عن ابى عمران الجونى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا الفتى من قريش فظننت انه لى فقلت لمن هو فقالوا لعمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا اعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر من كنت اغار عليه يارسول الله فانى لم اكن اغار عليك *

﴿ وحدثنى ﴾ الحسن بن على بن منصور ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت قصرا ابيض بفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لشاب من قريش فظننت اني انا هو فقلت من هو فقالوا عمر بن الخطاب فاردت ان ادخله لانظر اليه فذكرت غيرتك يا ابا حفص فقال بابى انت وامى يارسول الله او عليك اغار *

﴿ ففيما ﴾ روينا ما قد دل على فساد قول من ذهب الى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب * ثم نظرنا بعد الى حقيقة مادون الشباب و الى الشباب والى قولها فوجدنا الله عز وجل قد قال فى كتابه هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم يخرجكم طفلا * فاخبر عز وجل انه يخرجهم طفلا ثم وجدناه عز وجل قد بين نهاية الطفولية في آية اخرى وهي قوله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم *

﴿ فعقلنا ﴾ بذلك ان مادون بلوغ الحلم حال طفولية وان ما بعد الحلم ضد لها ولا شئ نعلمه يكون تاليا للطفولية غير الشباب * فعقلنا بذلك ان من احتلم شاب ثم يكون كذلك الى ماشاء الله تعالى ان يكون * وطلبنا المدة التى

يكون

يكون فيها كذلك ثم يخرج منها الى ضدها فوجدنا الله عزوجل قد قال في كتابه في الآية التي بدأنا بتلاوتها في هذا الباب ثم لتبلغوا اشدكم * ولقد بين لنا عزوجل الاشد * ثم وجدناه عزوجل قد بين لنا ذلك في آية اخرى بقوله حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فعقلنا بذلك الشباب الى غيره ام لا فوجدنا الله عزوجل قد قال في الآية التي بدأنا بتلاوتها عقب قوله فيها ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا * فاحتمل ان يكون ما بعد الاربعين خروجا من الشباب ودخولا في الشيخوخة فوجدناه عزوجل قد قال في كتابه هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة * فكان بين الخلق من التراب والخلق من النطفة فاصل لان المخلوق من التراب هو آدم والمخلوقون من النطفة هم بنوه وبين الخلقتين من الزمان ما شاء الله ان يكون * فمثل ذلك قوله عزوجل ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا * يحتمل ان يكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة الله اعلم بمقدارها وهي مدة شباب فيكون السن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه يوم رأى تلك الرؤيا هو فوق الاربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على ان الكهول منهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن زيد الفرائضي والحسن بن عبدالله بن منصور البالسي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين

والآخرين الا النبيين والمرسلين *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ثنا محمد بن ابان عن ابي جناب (١) عن الشعبي عن زيد بن يثيع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين خلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علي فما حدثت به حتى ماتا * ﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي مريم ثنا جدي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكر مثله غير انه لم يذكر قوله فما حدثت به حتى ماتا *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع الجيزي ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس (٢) عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي ومحمد وابي الجحاف وكثير بياع النوى سمع عطية العوفي يذكر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن ابي طالب ان هذين سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين لا تخبرهما يا علي يعني ابا بكر وعمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واسنان الكهول تدخل في اسنان الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد ما يخرج من التكهل والتكهل هو آخر مدة الشباب * ومنه قالوا قد اكتهل هذا الزرع يعنون اذا بلغ الحال التي يحصد مثله فيها والله سبحانه نسأله التوفيق *

(١) في كنى التقريب ابو جناب بتخفيف النون اسمه يحيى بن ابي حية وفي اسماء تهذيب التهذيب واسم ابي حية حي * روى عن ابيه والحسن البصري وجماعة وعنه السفيانان وغيرهما قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صدوق انتهى ملخصا ١٢ الحسن النعماني (٢) بموحدة مكسورة بعدها مهملة ١٢

باب

باب

بیان مشکل ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قوله الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة

حدثنا فهد بن سلیمان ثنا ابو نعیم ثنا الحکم بن عبد الرحمن البجلی ثنا ابی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة الا ابنی الخالة عیسی ابن مریم ویحیی بن زکریا (علیهم السلام)۔

قال ابو جعفر قال قائل فکیف تقبلون هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مع علمکم ان هذا القول کان منه والحسن والحسین یومئذ طفلان لیسا بشابین وانما هذا القول اخبار انهما سیدا شباب اهل الجنة ولیسا حینئذ من الشباب۔

فکان جوابنا له فی ذلک بتوفیق الله عز وجل وعونه انهما قد کانا فی الوقت الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هذا القول فیهما لیسا بشابین کما ذکرت ولکن یعنی انهما سیکونان شابین سیدا شباب اهل الجنة وکان هذا منه علما بنبوته لانه اخبر انهما یکونان شابین فی المستانف وذلک لا یکون منه الا باعلام الله عز وجل ایاه انه سیکون ویکونان به کما قال ولولا ذلک لما قال فیهما ذلک القول اذا کانا لولا ذلک القول قد یجوز عنده ان یموتا قبل ان یکونا شابین او یموت احدهما قبل ذلک ولما کان له علیه الصلوة والسلام ان یقول لهما ذلک القول فکان فیه حقیقة بلوغهما ان یکونا کما قال علمنا بذلک انما جاز له لاعلام الله عز وجل ایاه انه کائن فیهما۔

فاما قوله علیه افضل الصلاة والسلام الا ابنی الخالة عیسی ابن مریم

ويحيى بن زكريا فللاستثناء اياهما يومئذ من شباب اهل الجنة بحقيقة الشباب لهما لانهما خرجا من الدنيا وهما كذلك والله الموفق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين * رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به * وعبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه * ورجل ادب جاريته فاحسن تاديبها ثم اعتقها او تزوجها *

حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ويوسف ابن يزيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ صالح بن صالح الهمداني (١) قال كنت عند الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدانته * قال الشعبي اخبرني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه فله اجران * وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه فله اجران * ورجل له امة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها او تزوجها فله اجران * ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء وقد كان الرجل يرحل الى المدينة فيما هو ادنى منه *

(١) في تهذيب التهذيب صالح بن صالح بن حي الثوري الهمداني الكوفي وقد ينسب الى جده حي وحي لقب حيان فيقال صالح بن حيان روى عن الشعبي وغيره * وعنه هشيم وغيره * قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

حدثنا

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري عن صالح عن الشعبي عن ابى بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها او علمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها او تزوجها فله اجران * وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران * وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم اسلم فآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فله اجران *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد ثنا حجاج بن ابراهيم ثنا ابو عوانة عن صالح ابن صالح الهمداني قال جاء رجل من اهل خراسان ثم ذكر مثل حديث صالح وحديثه الذي ذكرناه في اول هذا الباب عن سعيد بن منصور عن هشيم غير انه قال فيه وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي كان له اجران *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا يعقوب بن ابراهيم يعنى الدورقي ثنا ابن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن عامر عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال ومؤمن اهل الكتاب ولم يذكر كلام الشعبي الذى في آخره *

﴿ حدثنا ﴾ الحسن بن غليب الازدي ثنا يوسف بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن صالح بن صالح بن حي الهمداني ابى حسن ثم ذكر مثل حديث يوسف عن حجاج عن ابى عوانة سواء *

﴿ حدثنا ﴾ على بن معبد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل ابن ابراهيم ثنا معمر بن راشد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين * رجل آمن بالكتاب الاول والكتاب الآخر * ورجل له امة فادبها

فاحسن ادبها فاعتقها وتزوجها * وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده او كما قال *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا عبد الكريم بن روح ثنا شعبة عن صالح بن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد عن حجاج عن ابي عوانة عن صالح * ﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الله بن خليد الكندي ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وسفيان بن عيينة عن صالح بن صالح ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الذي جئنا بهذه الآثار من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يؤتون اجرهم مرتين * رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به (لا ناعقلنا) بذلك انما اراد من دخل من اهل دين النبي الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان مؤمنا به في دين النبي (وعقلنا) بذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعقبه من انبياء الله عز وجل هو عيسى عليه السلام فمن كان كذلك استحق اجره مرتين وان من لم يكن كذلك لم يستحق بدخوله في دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اجرا واحدا وهو اجر دخوله في دينه *

﴿فاما ما كان﴾ فيه قبل ذلك من دين موسى عليه السلام فانه لا يستحق به مثل ذلك لان دين عيسى عليه السلام قد طرأ على دين موسى ولم يتبعه فخرج بذلك من دين موسى ثم اتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان من قبل اتباعه اياه على غير ما كان الله عز وجل تعبده ان يكون عليه من دين عيسى (وعقلنا) بما ذكرنا ان الذي يؤتى اجره مرتين بايمانه كان بنبيه ثم بايمانه كان بالنبي

عليه الصلاة والسلام هو الذى ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ماتعبد عليه من دين النبي الذى كان قبله وهو عيسى عليه السلام حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

(ومما يؤكد) ماقد ذكرنا ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في حديث عياض بن حمار ماقد حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن ابي داود ثنا ابو عمر الحوضى ثنا همام بن يحيي ثنا قتادة حدثني العلاء بن زياد ويزيد اخو مطرف ورجلان آخران نسى همام اسميهما ان مطرفا حدثهم ان عياض بن حمار حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته ان الله اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا من اهل الكتاب * فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يدخل فى مقت الله ذلك بقايا من اهل الكتاب وهم عندنا والله اعلم الذين يقولون نحن على مابعث به عيسى عليه السلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ماليس منه وبقى على ماتعبده الله عز وجل حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ هذا القول والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما خاطب به قيصر في كتابه اليه من قوله له اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسين * حدثنا ابراهيم بن ابى داود ثنا عبد العزيز بن محمد الاويسى ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره اخبرني ابو سفيان بن حرب بن امية من فيه الى ان هرقل دعا لهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

﴿ باب بيان مشكل ما روى مما خاطب به قيصر في كتابه اليه اسلم ويؤتك الله اجرك مرتين ﴾

الى هرقل عظيم الروم والسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (الى قوله) فانا مسلمون * فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط فامر بنا فاخرجنا فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد عظم امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بامر رسول الله انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام *

(حدثنا) يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن حرب الابرش ثنا الزبيدى عن الزهرى ثم ذكر باسناده مثله * (حدثنا) ابراهيم بن ابي داود والليث بن عبدة ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب بن ابى حمزة الزهرى ثم ذكر باسناد مثله *

(قال ابو جعفر) الطحاوى فاحتجنا ان نعلم من الاريسيون المذكورون في هذه الآثار فوجدنا ابا عبيد قد قال فى كتابه الذى كتاب الاموال مما كتب به الى علي بن عبد العزيز يحدثني به عنه قد قال هم الخدم والخولة *

(قال ابو جعفر) كانه يعني ان يكون ذلك عليهم لصده اياهم عن الاسلام بملكته لهم ورياسته عليهم كمثل ما حكى الله عمن يقول يوم القيامة ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل * وكمثل قول سحرة فرعون لفرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى من الآية المعجزة التى جاءهم بها من عند الله عز وجل مما لا يجيء من السحرة مثله وما اكرهتنا عليه من السحر اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه قال ابو عبيد فى هذه الرواية وهكذا يقول اصحاب الحديث يعنى ما يقولونه من الاريسين والصحيح الاريسين *

(قال

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا بخلاف ما قال ابو عبيد لان ما قاله اصحاب الحديث مما حكاه عنهم هو على نسبة احد آبائهم الاريس لهم يقال له اريس فيقال في نصبه وجره الاريسين ويقال في رفعه الاريسون كما تقول للقوم اذا كانوا منسوبين الى رجل يقال له يعقوب اليعقوبين في نصب ذلك وجره وتقول في رفعه اليعقوبيون فمثل ذلك فيما ذكرنا الاريسين والاريسيون واذا اردت بذلك الجمع للاعداد لا الاضافة الى رجل يقال له يعقوب قلت في النصب والجر اليعقوبين وقلت في الرفع اليعقوبيون فبان بحمد الله ونعمته ان اصحاب الحديث لم يخطؤا فيما ادعا عليهم ابو عبيد الخطاء فيه وانه محتمل لما قالوه والله اعلم بحقيقة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك*

﴿وقد ذكر﴾ بعض اهل المعرفة بهذه المعاني ان في رهط هرقل فرقة تعرف بالاروسية توحد الله وتعترف بعبودية المسيح له عزوجل ولا تقول شيئا مما يقول النصارى في ربوبيته ومن تؤمن بنبوته فانها تمسك بدين المسيح مؤمنة بما في انجيله جاحدة لما يقوله النصارى سوى ذلك واذا كان ذلك كذلك جاز ان يقال لهذه الفرقة الاريسيون في الرفع والاريسين في النصب والجر كما ذهب اليه اصحاب الحديث وجاز بذلك ان يكون هذه الفرقة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عياض بن حمار الذى قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا وجاز ان يكون قيصر كان حين كتب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما كتب اليه على مثل ما هي عليه فجاز بذلك اذا اتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في دينه ان يؤتيه الله اجره مرتين وجاز ان يكون هذه الفرقة علمت بكان النبى صلى الله عليه عليه وآله وسلم وبدينه قبل ان يعلمه قيصر فلم يتبعوه ولم يدخلوا فيه ولم يقروا

نبوته وفي كتاب عيسى بشارته به كما قد حكاه الله عز وجل في كتابه وهو قوله واذ قال عيسى ابن مريم يابني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد * فخرجوا بذلك من دين عيسى لان عيسى الذي يؤمن به هو عيسى الذي بشر باحمد لا عيسى سواه فكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قيصر وانك ان توليت فعليك اثم الاريسيين الذين خرجوا من ملة عيسى عليه السلام *

﴿فقال﴾ هذا القائل فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقوله مع ذلك مخافة ان يناله العدو وفيما رويته في هذا الحديث كتابه الى قيصر بشيء من القرآن مما يقع في يده بعد وصول كتابه اليه *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا ليس بخلاف نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو خوف ان يناله العدو وانما هذا على السفر بكله الى العدو وانما هذا على السفر ببعضه الى العدو وما قبله على السفر بكله الى العدو فتصحيحه اباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن ما يكون في امثالها والكراهة للسفر بكليته اليهم عنهم عند خوفهم عليه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء *

﴿حدثنا﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع

العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء *

﴿حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال واقيمت الصلوة *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن زيد ومحمد بن خازم (ا) عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله (حدثنا) فهد ثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مسهر عن هشام ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن رافع عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى انا انس بن عياض الليثي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضي حاجته اذا اقيمت الصلوة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مروان ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا بالعشاء (حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن زيد عن سماك عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال ابو جعفر وسماك هذا هو سماك بن عطية (حدثنا) المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ﴿حدثنا﴾ يونس بن يزيد بن نصر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد (ح) وحدثنا بحر بن نصر انا ابن وهب اخبرني عمرو ويونس عن ابن شهاب عن انس ان

(ا) خازم بالخاء المعجمة — تقريب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء قبل الصلوة (سمعت) المزني يقول قال الشافعي رحمة الله عليه امر يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضور الصلوة في الجماعة يعني في غير ما روينا لفضل الجماعة على الافراد ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى وذلك ان يحضر عشاء احدهم فيقام الصلوة او تقام الصلوة وهو محتاج الى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهى ان يصلي وهو يدافع الاخبثين الغايط والبول ولو صلى اجزأت عنه صلاته ولكنه مرخص له للعذر في ترك الجماعة ويجوز له ان يدخل في الصلوة لانشغل لقلبه عنها ولا معجل له عن اكمالها والاغلب مما يعرف الناس انه اذا دخلها وبه حاجة الى تعجيل قضاء الحاجة فكان ان يجمع امرين العجلة عن الاكمال والشغل عن الاقبال وقد يخالف هذا على من حضر عشاءه لحاجة الناس الى المطعم وتوقان انفسهم اليه ولا سيما اهل الصوم والحاجة الى المأكول ٭

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انما قصد بقوله اذا حضر العشاء فابدؤا بالعشاء الى اهل الصوم لا الى من سواهم ٭

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ٭

﴿ فدل ذلك ﴾ على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قصد بهذا القول الى الصوام دون من سواهم وبالله التوفيق (١) وكما انا ما قد حكيناه في هذا الباب عن الشافعي

(١) في المعتصر قال القاضي (ابو الوليد الباجي صاحب مختصر مشكل الآثار) رحمه الله

رحمه الله عن الكلام فيه بشيء وفي تقديم الخلاء على الصلاة مما يغنينا عن الكلام فيه في باب سيأتي عقب هذا الباب في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الصلوة عند مدافعة الغائط والبول *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد المكي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اراد احدكم الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ به *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى عبد الرحمن بن ابي الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن ابيه عن عائشة وقد خالفه في ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن ابيه عن عبد الله بن ارقم *

﴿منهم﴾ مالك بن انس كما حدثنا يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم وكان امامهم قال اقام الصلوة فقال قدموا رجلا منكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة وباحدكم الخلاء فليبدأ به *

﴿ومنهم﴾ عيسى بن يونس كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم ثم ذكر مثله *

تتمة حاشية صفحة (٤٠٢) فالحق ان الامر بالابتداء بالعشاء ليس على اطلاقه واعامه عند حاجته الى الطعام صائما كان او غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة عافيه البلغة فيتسد ئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها ١٢ الحسن النعماني

﴿باب بيان مشكل ما روي من نهيه عن الصلوة عند مدافعة الغائط والبول﴾

﴿ومنهم﴾ عبدالله بن نمير الهمداني وابو معاوية الضرير كما حدثنا محمد بن عمرو ابن يونس ثنا عبدالله بن نمير وابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله *

﴿ومنهم﴾ وهيب بن خالد(١) كما حدثنا فهد بن سليمان ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبدالله ابن ارقم ثم ذكر مثله * فكان ماروووه كما ذكرنا وهم مالك وعيسى بن يونس وعبدالله بن نمير وابو معاوية ووهيب بن خالد عن هشام اولى بالصواب مما رواه ابن ابي الزناد وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن ابي الزناد وليس ابن ابي الزناد حجة عليه فكيف بهم جميعا * وفي حديث وهيب عن هشام ماقد دل على فساد اسناد هذا الحديث من اصله لانه ادخل فيه بين عروة وعبدالله بن الارقم رجلا مجهولا *

﴿ولما فسد﴾ هذا الحديث بما ذكرنا التمسنا عن رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام هل نجد عنه من وجه آخر مما يقبله اهل العلم بالاسناد ويحتجون فيه بمثله * (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يعقوب بن مجاهد(٢) ان القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد نبئاه عن عائشة

---

(١) في تهذيب التهذيب وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ابو بكر البصري صاحب الكرابيس * روى عن حميد الطويل وايوب وهشام بن عروة وجماعة وعنه موسى بن اسمعيل وآخرون وروى البخاري انه مات سنة خمس وستين ومائة وكان متقنا ١٢ (٢) في التقريب يعقوب بن مجاهد القاص يكنى اباحزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها اشهر صدوق من السادسة مات سنة تسع واربعين ومائة او بعدها ١٢ الحسن النعماني

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقوم احدكم الى الصلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الغائط والبول *

﴿ووجدنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حسين بن على الجعفى عن ابي حزرة عن القاسم عن عائشة ثم ذكر مثله * وابو حزرة هذا هو يعقوب بن مجاهد المذكور في حديث يونس الذي رويناه قبل هذا الحديث وهو محمود الرواية مقبولها حجة فيها قد حدث عنه غير واحد من الائمة (منهم) يحيى القطان و(منهم) حسين الجعفى (ومنهم) حاتم بن اسمعيل (ومنهم) عبدالله بن محمد المذكور فى حديث يونس عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب هو عبدالله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخو القاسم بن محمد *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن على بن داود البغدادى قد حدثنا قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ثنا عبدالله بن ادريس الاودى سمعت ابي يحدث عن جدى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدافعوا الاخبثين الغائط والبول في الصلوة * فصارت هذه السنة عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة وعن ابى هريرة جميعاً *

﴿وفي حديث﴾ يونس عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب لا يقوم احدكم الى الصلوة بحضرة الطعام * فكان هذا من جنس ما قد ذكر فى الباب قبل هذا الباب من كتابنا هذا * وكان عندنا والله اعلم على الطعام الذى تنازعه نفسه اليه مما اذا دخل فى الصلوة وهو على ذلك شغل قلبه عنها حتى يكون ذلك عنعه من الاقبال عليها و من الاتمام لها فكان اولى به قطع ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها ولم يرد بذلك عندنا والله اعلم اتيانه على كل علك (١) الطعام

(١) علك يعنى المضغ ١٢ قاموس

ولكن ذهاب توقان نفسه اليه وشغل قلبه به عن صلاته التي يريد دخوله فيها الان معقولا ان يشاء اذا جعل لمعنى انه يرتفع بزوال ذلك المعنى فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة فابدأ وابالعشاء هما عندنا على هذا المعنى وليس يدخل فيهما التشاغل بالطعام الذي يقطع تركه عن اكمال الصلوة لا عن الاقبال عليها وطعام القوم الذي كان حينئذ هو غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفطرون بمثله من مقداره في القلة وانه ليس كطعام من بعدهم في الكثرة والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا شعبة عن واقد سمعت نافعا يقول ان رجلا اتى ابن عمر فجعل يلقي اليه الطعام فجعل يأكل اكلا كثيرا فقال يا نافع لا يدخلن هذا علي فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء * ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن ابن عمر ثم ذكر نحوه *

﴿حدثنا﴾ يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء والمسلم يأكل في معا واحد ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله * ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿باب بيان مشكل ما روي المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء﴾

﴿حدثنا﴾

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير انه سأل جابر بن عبدالله اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد قال نعم *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي ابو القاسم حدثني ابي محمد بن سليمان ابو ضمرة حدثني عبدالله بن ابي قيس (١) قال رأيت عبدالله بن الزبير وهو على منبره بمكة وهو يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد فقد انبئت ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قاله (حدثنا) فهد ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش ان ابن ابي خالد الوالبي ذكره عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله (حدثنا) يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابن ابي مريم ثنا ابو غسان وابن الدراوردى ثنا العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن ابي الوداك قال دخلت على ابي سعيد وهو يأكل اكلا ضعيفا فقلت اراك تأكل اكلا ضعيفا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء *

﴿ حدثنا ﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة وابو معاوية عن المجالد عن

---

(١) في التقريب عبدالله بن ابي قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن موسى ابو الاسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثانية ١٢ الحسن النعماني.

ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله

حدثنا فهد ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة (١) عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * حدثنا ابو امية ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عمارة (٢) عن سعيد بن يسار عن رجل من جهينة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله * حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله * حدثنا حسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون انبأ محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال ابو جعفر فكانت هذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتلفة غير مختلفة *

فتاملنا هذا فوجدنا المومن يسمي على طعامه فيكون فيه البركة ووجدنا الكافر لا يسمي على طعامه فلا يكون فيه بركة غير انا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثر طعامهم وبعض الكافرين يقل طعامهم فعقلنا انه لم يرد في هذه الآثار كل المومنين ولا كل الكافرين وانه انما اراد به الخاص منهم *

كما حدثنا يونس انبأ ابن وهب ان مالكا اخبره عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فشرب ثم امر باخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فحلبت

(١) وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة الاشعري ابو بردة الكوفي ١٢ شريف

(٢) ذكر في تهذيب التهذيب عمرو بن يحيى بن عمارة في شيوخ سليمان بن بلال التيمي ١٢ الحسن النعماني

فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت سمعت اباحازم عن ابى هريرة قال كان رجل ياتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كافرا فجعل ياكل اكلا كثيرا ثم اسلم فجعل ياكل اكلا قليلا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره *

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة ابن سليمان القرشي عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفارى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا الصلاة قال لياخذ كل رجل بيد جليسه فاخذ القوم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقيت وكنت رجلا طويلا عظيما لا يقوم علي احد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فانطلق بي الى منزله * ثم ذكر بقية ما في حديث يونس الذى ذكرناه قبل هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن خالد بن دينار عن ابى العالية حدثني رجل قال كنا نقرى الاعراب فانطلقنا الى المدينة نطلب الطعام فرأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر * فذكر من هذا مثل حديث جهجاه الغفاري *

﴿كما حدثنا﴾ يحيى بن عثمان ثنا ابي (وسمعت) عفيرا وحسان بن غالب يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث ثنا ابن لهيعة حدثني موسى بن وردان عن ابي الهيثم وهو سليمان بن عمرو الشيباني انه سأل ابابصرة عن اسلام غفار فقال نعم اصابتنا شدة وقلة من المطر فتحدثنا ان نذهب الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب معه من الطعام ثم نرجع الى اهلنا فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن لا نريد الاسلام فقال من القوم قلنا رهط من بني غفار قال فسلمون ام نظار قلنا بل نظار فمكثنا يومئذ فلما كان ثم ذكر مثل الحديث الذي قبل هذا الحديث في نفسه *

وكما حدثنا يحيى ثنا ابي ثنا ابن لهيعة حدثني ابو هبيرة(١) ان ابا تميم الجيشاني اخبره انه سمع ابا بصرة يخبر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليبايعه على الاسلام فمكث ليلة لم يسلم ثم ذكر هذه القصة في نفسه على ما في الحديث الذي ذكرناه قبل هذا الحديث (فوقفنا) بذلك على ان السبب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القول الذي ذكرنا في الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب وان ذلك منه انما كان في رجل بعينه في حال كفره وفي حال اسلامه فلم يكن للحديث عندنا وجه غير هذا الوجه وكان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء * خرج مخرج المعرفة وما خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به الى من سواه * ومن ذلك قول الله عز وجل فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا * فقال اهل العلم في ذلك ان يغلب عسر يسرين مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية لان العسر خرج مخرج المعرفة فكان على واحد وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كل واحد من قوله عز وجل فان مع العسر يسرا * غير اليسر الذي في الآخر منهما وكذلك كلما يجيئ مجيئ المعرفة فهو على ما ذكرنا الا ان يكون فيه دلالة تدل على القصد الذي ما هو اكثر من الواحد فتصرف الى ذلك ويرجع حكمه الى حكم النكرة كقوله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر

(١) ابو هبيرة هو عبد الله بن هبيرة روى عن ابي تميم الجيشاني كما في تهذيب التهذيب ١٢ المصحح

الا الذين

الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر * فعلم بذلك انه اريد به الجنس لا الانسان الواحد والله نسأله التوفيق *

﴿وسمعت﴾ ابن ابي عمران يقول كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اى رغب فيها ويحرص عليها فحملوا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن ياكل في معا واحد اي لزهادته في الدنيا والكافر ياكل في سبعة امعاء لرغبته في الدنيا ولم يحملوا ذلك على الطعام وقالوا قد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو كان ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس وفيما ذكر عن علي رضى الله عنه انهم كانوا اهل كتاب *

﴿حدثنا﴾ فهد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعد قال ابو جعفر هو البقال سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم عن فروة بن نوفل قال قام رجل فقال عجبا لعلي ياخذ الجزية من المجوس وقد امر وا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وان لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب قال فسمعه المستورد التميمي فاخذه فذهب به الى علي فقال اخبر كان المجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت اخته له اي شيء صنعت وقمت علي وقد رآك الناس والآن يرجمونك قال افلا حجزتني قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رآك الناس وليرجمنك غدا الا ان تطيعني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع ثم تدعو الناس فتقول لهم ان آدم خلقه الله فكان يزوج ابنه اخته او قال ابنه

باب بيان مشكل ما روي في المجوس وفيما ذكر عن علي انهم كانوا اهل كتاب

ابنته قال وجاءه القراء فقالوا تم ياعدو الله قال هو هذا قد جاء فقام اليهم اولئك فداسوهم حتى ماتوا فدفن يومئذ كانت المجوسية وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من مجوس هجر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من قول علي ان المجوس كانوا اهل كتاب وكان هذا عندنا والله اعلم مما قد يحتمل ان يكون كانوا اهل كتاب لو بقي لهم لاكلت ذبائحهم وتحل نساؤهم ولكانوا في ذلك كاليهود وكالنصرى الذين نؤمن بكتابهم وهما التوراة والانجيل ولكن الله تعالى نسخه فاخرجه من كتبه ورفع حكمه عن اهل الايمان به كما نسخ غير شيء مما قد كان انزله على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام قرآنا فاعاده غير قرآن * من ذلك ما قد كان يقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة * ومن ذلك لو ان لابن آدم واديين من مال لابتغى اليهما ثالثا * في اشياء كثيرة قد نسخها الله عز وجل واخرجها ان تكون قرآنا وسنذكر ما قد روى في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ولما كان كذلك احتمل ان يكون ما قد روى عن علي في المجوس انهم كان لهم كتاب اى كما روى عنه فنسخ فخرج من كتب الله عز وجل فلم يكن منها *

﴿فقال قائل﴾ فكيف اخذت منهم الجزية وانما قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فان قلت) لاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها منهم في حديث علي هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف كما حدثنا احمد بن الحسن الكوفي سمعت سفيان بن عيينة يقول عن عمرو سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب اخذ

الجزية

الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من اهل هجر * وفي حديث عمرو بن عوف فذكر ماقد حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور ابن مخرمة اخبره ان عمروا وهو عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافق صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان اباعبيدة قدم بشئ من البحرين قالوا اجل يارسول الله قال ابشروا ابشروا كم مامن الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما اهلكتهم *

﴿وماقد حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن ابن عقبة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤى ثم ذكر مثله غير انه قال فتلهيكم كما الهتهم مكان فتهلككم كما اهلكتهم قبل ذلك (فقال قائل) ففى اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية مما قد يدل ان لهم كتابا *

﴿فكان جوابنا له﴾ فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية منهم قد يحتمل ان يكون لا لتحقق ان لهم كتابا

ولكن بمعنى آخر وهو ان اهل الكتابين لما كانوا مؤمنين بكتابهم وكانت الجزية ماخوذة منهم لاقرارنا اياهم معنا في دار الاسلام آمنين وهم الينا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فالمجوس الذين هم كذلك مع اقرارنا اياهم في دارنا آمنين اخذ الجزية منهم اولى *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توكيد اخذ الجزية من المجوس مما خاطب به عمه ابا طالب *

﴿ما قد حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الاعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر آلهتنا قال ما بال قومك يشكونك قال يا عماه اريدهم الى كلمة تدين لهم العرب وتؤدي اليهم العجم الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله قال اجعل الآلهة الها واحدا فانزل الله عز وجل ص والقرآن ذي الذكر (الى قوله) ان هذا لشيء عجاب *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث ما قد دل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منه الجزية لانهم من العجم * فقال هذا القائل وكيف تقبلون هذا الحديث وفي اسناده يحيى بن عمارة وانتم لا تعرفونه ولا يعرف يحيى بن عمارة في اهل العلم الا يحيى بن عمارة الانصاري ابا عمرو بن يحيى وذلك لا يروي عن سعيد بن جبير واغا هو من اهل المدينة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان يحيى بن عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذكر غير انا قد وقفنا على العلة فيه فبان لنا انه صحف وانه انما اريد يحيى بن عباد ابو هبيرة الانصاري وهو رجل جليل من تابعي

الكوفة

الكوفة فصحف فقيل يحيى بن عمارة *

كما حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس حدثنا احمد بن منصور الرمادى عن ابن المدينى ثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث فقال فيه يحيى بن عمارة فاتيت عبد الرحمن بن مهدى فحدثنا به فقال فيه عن يحيى بن عباد ابي هبيرة * فبان بذلك ماقد ذكرناه وكان اخذ الجزية من المجوس بهذا المعنى لانهم عجم لا لانهم اهل كتاب يحل به نساؤهم وتوكل به ذبائحهم وبذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون المهديون منهم عمر وعلى وعثمان رضي الله عنهم *

حدثنا يونس انبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من المجوس وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد وان عثمان اخذها من بربر *

قال ابو جعفر ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى على بن ... اما بعد فسل الحسن مامنع قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعه من احد غيرهم فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعثمان *

قال ابو جعفر وكذلك روى عن الحسن بن محمد بن على (١) فيهم كما انبأ بكار انبأ ابو عامر وابو داود قالا انبأ سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى مجوس البحرين

(١) وفي المعتصر وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى آخر الحديث ١٢ الحسن النعمانى

يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فقد روى عن حذيفة في ذلك فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة انبأ ابو عاصم ثنا سفيان ثنا منصور عن ابي رزين عن ابي موسى عن حذيفة ابن اليمان قال لولا اني رأيت اصحابي اخذوا من المجوس يعني الجزية ما اخذت منهم وتلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حذيفة لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم ممن قد ذكرناه في هذا ما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال ما قال من اجل ذلك غير انه قد سمع لهم واطاعهم وعلم انهم لم يفعلوا الا ما عليهم فعله والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل قول الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها الآية بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما استدل به على ذلك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قال اهل العلم بالتاويل ان النسخ وجهان (احدهما) نسخ العمل بما في الآي المنسوخة وان كانت الآية المنسوخة قرآنا كما هي (والآخر) اخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب او خارجة من القلوب غير محفوظة وهذان الوجهان موجودان في الآثار المروية في هذا الباب *

﴿ فاما المنسوخ ﴾ من القرآن مما نسخ العمل به وبقي قرآنا هو كمثل قول الله عز وجل في سورة الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا الفا * ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين

وان يكن منكم الف يغلبوا الفين * ومثل ذلك في سورة المزمل قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ ذلك علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه * فهذا المنسوخ العمل به الباقي قرآنا كما كان قبل ذلك *

﴿ واما المنسوخ ﴾ الذي يخرج من القرآن فينقسم قسمين *

﴿ احدهما يخرج ﴾ من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء من ذلك *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو امامة بن سهل ونحن في مجلس سعيد ابن المسيب لا ينكر ذلك ان رجلا كانت معه سورة فقام في الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام آخر فقرأها فلم يقدر و قام الآخر كذلك فاصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا عنده فقال بعضهم يا رسول الله قمت البارحة لاقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ما جئت الا لذلك و قال الآخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها نسخت البارحة * هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به ابا امامة واصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند لان ابا امامة ممن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول اهله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان سماه اسعد باسم ابي امامة اسعد بن زرارة *

﴿ وقد روى ﴾ في هذا الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فادخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي امامة رهطا من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه انه قام رجل منهم في جوف الليل

يريد ان يفتتح سورة قد كان وعاها فلم يقدر منها على شيء الا بسم الله الرحمن الرحيم فاتى باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عن ذلك ثم جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضا ما جمعهم فاخبر بعضهم بعضا بشان تلك السورة ثم اذن لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه خبرهم وسألهم عن السورة فسكت ساعة لا يرجع اليهم شيئا ثم قال نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه ٭

﴿ والقسم ﴾ الآخر ان يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على انه ليس بقرآن (ومن ذلك) ما قد حدثنا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر ابن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف الم تجد فيما انزل الله علينا جاهدوا كما جاهدتم اول مرة ٭ قال بلى قال فانا لم نجدها قال اسقطت فيما اسقط من القرآن قال اخشى ان يرجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال لئن رجع الناس كفارا ليكونن امراؤهم بنو فلان ٭

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس ثنا يعقوب ثنا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن ثم ذكر مثله الا انه قال ليكونن امراؤهم بنو امية و وزراءهم بنو المغيرة ٭

﴿ ومن ذلك ﴾ ما قد حدثنا ابو امية ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا حماد ابن سلمة ثنا داود يعني ابن ابي هند عن ابي حرب (١) بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها ان

(١) في كنى التقريب ابو حرب بن ابي الاسود الديلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة ١٢ المصحح ٭

لا بن

لابن آدم واديين من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب*

(حدثنا) ابو امية ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن ابي موسى قال نزلت كانه يعني سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم (۱) ولو ان لابن آدم واديين من مال لابتغى اليهما ثالثا * ثم ذكر بقية الحديث الاول*

(وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان ثم ذكر باسناده مثله* (وحدثنا) ابراهيم بن ابي داود ثنا آدم بن ابي اياس انبأ حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده مثله*

(حدثنا) ابراهيم داود ثنا فروة بن ابى المغراء (۲) ثنا علي بن مسهر عن داود ابن ابي هند عن ابى حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه قال بعث ابو موسى الى قراء البصرة فدخل عليهم منهم ثلاث مائة قد قرأوا القرآن قال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاقرأوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرا سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيناها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب (وكنا نقرأ) سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير انه قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة*

(وما قد حدثنا) ابن ابي داود ثنا عمر بن سعية الثقفي البصري ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن ابي العلاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة لو ان لابن آدم واديا من ذهب لتمنى واديا ثانيا

---

(۱) كذا في الاصل والظاهر لاخلاق لهم في الآخرة ۱۲ (۲) المغراء بفتح الميم و المد ۱۲ تقريب

ولو اعطى ثانيا لتمنى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب الله على من تاب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا آدم بن ابي اياس ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال كنا نرى ان هذا الحرف من القرآن لو ان لابن آدم واديين من مال لتمنى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب * ثم نزلت هذه السورة الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد ثنا القعنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله * قال انس انزل الله عز وجل في الذين قتلوا اصحاب بير معونة قرآنا نسخ بعد بلغوا قومنا عنا انا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك ان الله تعالى انزل فيهم يعني اهل بير معونة قرآنا بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ونسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا هو المنسوخ من كتاب الله عز وجل ينقسم على الاقسام التي قد ذكرنا انقسامه عليها في هذا الباب وفيما ذكرنا من ذلك ما قد حقق ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من احتمال قوله عليه الصلوٰة والسلام ان المجوس كانوا اهل كتاب ان يكون ذلك الكتاب رفع واخرج من كتب الله عز وجل كما اخرجت الآي المذكورات في هذا الباب من القرآن وصارت

كما

كما لم يكن قرآنا قط والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره زيد ابن ثابت ان يتعلم السريانية وقوله مع ذلك اني لا آمن يهود على كتبي *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسى (وثنا) فهد بن سليمان ثنا علي بن معبد قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد(۱) عن زيد بن ثابت انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحسن السريانية انه ليأتيني كتب قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبعة عشر يوما *

اخبرنا ابراهيم بن ابي داود ثنا خلف البزار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتعلم له كتاب يهود فامرني نصف شهر حتى تعلمت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اني ما آمن يهود على كتابى فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما كان يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتب يهود بالسريانية انما كان يقرأه له اليهود الذين كانوا يحضرونه وهم غير مامونين على كتمانهم بعض ما فيه وغير مامونين على تحريف ما فيه الى ما يريدون وكان ما ينفذ من كتبه الى اليهود جوابا لكتبهم له بالعربية فيحتاج اليهود الواردة عليه الى من يحسن العربية ليقرأه عليهم اذ كانوا لا يحسنون العربية فلعله ان يحرف ما في كتبه اليهم الى ما يريد لا سيما ان كان من عبدة الاوثان الذين في قلوبهم على رسول الله صلى الله عليه

(۱) هو مولى زيد بن ثابت رضى الله عنه كوفي ثقة من الثالثة ۱۲ تقريب *

وآله وسلم مالا خفاء به وفي قلوبهم على اهل الكتاب مافيها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدا ان يتعلم له السريانية فيقرأ كتبهم اذا وردت عليه فيامن بها كتمان مافيها ويأمن تحريف مافيها ويكون كتابه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ورد على اليهود ورد عليهم كتاب بقراءة عامتهم يأمن فيه من كتمان بعض مافيه ومن تحريف مافيه الى غير ما كتب به فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار *

حدثنا المزني ثنا الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو ان الناس يسلكون واديا وشعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم *

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا النصرة سمي اهلها بها لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله ورسوله وبقتالهم عن الذين قاتلوا عليه حتى بلغوا منه ما بلغوا وكانت الهجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دارهم التي كانوا من اهلها لله عز وجل ولرسوله الى الدار التي اختارها الله تعالى لرسوله ولهم فجعلها لرسوله موطنا ولهم منازل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا واعلاهم فيهما منزلة وكان مع ذلك بخير جميع من معه بينهما فيختار احدهما فيجعله من اهلها ويكتفي بها من الاخرى ولم يكن ذلك منه الا والمخير منهما فيه المعنى الذي يستحق به ان يكون من اهل كل

واحد

باب بيان مشكل ما روى لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار

واحد منهما ﴿فمن﴾ ذلك ما كان منه في حذيفة بن اليمان كما حدثنا محمد ابن ابراهيم بن يحيي بن جنادة البغدادي اناه مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان قال خيرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الهجرة وبين النصرة فاخترت النصرة *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اختار لنفسه النصرة وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة ولتبقى النصرة جميعا *

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد روى عن النواس بن سمعان كما حدثنا فهد بن سليمان ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة فان احدنا كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ *

﴿وفي﴾ ذلك ما قد دل انه كان يستحق الهجرة (وفي ذلك) ما قد دل على انه اختار النصرة على الهجرة وكذلك نسبه جبير بن نفير في هذا الحديث *

﴿كما حدثنا﴾ نصر بن مرزوق وفهد جميعا قالا ثنا عبد الله بن صالح ان عبد الرحمن ابن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ والنواس انما هو رجل من بني كلاب ودخل بالنصرة في الانصار فثبت بما ذكرنا ان من يعد من الانصار من ليس من الاوس ولا من الخزرج فهو بهذا المعنى والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان تشتكي امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يضربها اذا صلت ويفطرها اذا صامت وينام حتى تطلع الشمس *

حدثنا فهد بن سليمان ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها ويضربني اذا صليت فانها تقوم بسورتي التي اقرأها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس * واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها * واما قولها الا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ان لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظت فصل *

فتأملنا مافي هذا الحديث من تشكي امرأة صفوان انه يضربها اذا صلت واخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انما يفعل ذلك بها لانها تقوم بسورته التي يقرأ وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له في ذلك لو كانت سورة لكفت الناس فوجدنا ذلك محتملا ان يكون صفوان ظنها اذا قرأت سورته التي يقوم بها انه لا يحصل لهما بقراءتهما اياها جميعا الا ثوابا واحدا لتمـا ان يكون تقرأ غير مايقرأ فيحصل لهما ثوابان فاعلمه رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك يحصل له به اثو ابان لان قراءة كل واحد منهما اياها غير قراءة الآخر اياها *

﴿وتأملنا﴾ قولها له انه يمنعني من الصيام وما اعتذر به صفوان عند ذلك ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم امرأة الا باذن زوجها فعقلنا بذلك انه ان كان لا حاجة له اليها لغيبته عنها او بما سوى ذلك مما يقطعه عنها انه لا بأس عليها ان تصوم وان لم ياذن لها في ذلك وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفا في حديث آخر *

﴿وهو ما قد حدثنا﴾ فهد ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد الا باذنه * فتأملنا مع ذلك موسى بن ابي عثمان هذا من هو ومن ابوه الذي حدث بهذا الحديث عنه فوجدنا البخاري قد ذكر انه يعرف بالتبان (۱) وانه مولى المغيرة بن شعبة فعرفنا بذلك من هو * (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بن ابي عثمان عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وما قد حدثنا) احمد ابن محمد بن على يعنى ابن ميمون الرقى ثنا ابو اليمان ثنا شعيب يعنى ابن ابي حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال فدل﴾ هذا الحديث على ان النهى لها عن الصيام انما كان عند حاجة

(۱) فى التقريب موسى بن ابى عثمان التبان بمثناة وموحدة مولى المغيرة المدني مقبول من السادسة ۱۲ الحسن النعمانى

زوجها اليها انما يمنع منه الصيام لا لما سوى ذلك * وتأملنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظت فصل * فوجدنا ذلك محتملا ان يكون الصلاة عند استيقاظه من النوم وان كانت الشمس لم ترتفع فان كان كذلك كان حجة لمن يقول انه جائز للرجل ان يصلي به المكتوبة من الصلوات عند ذلك غير انا قد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو واصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل حتى خرج من ذلك الوقت الى انتشار الشمس وبياضها وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان معقولا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا استيقظت فصل اى فصل كما يجب ان تصلي لا كما يستيقظ بغير وضوء ولا وهو مكشوف العورة وانما اطلق له ان يصلي كما ينبغي ان يصلي عليه من الاحوال التي يصلي عليها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وفي الاوقات المطلقة ان يصلي فيها الا في الاوقات المحظورة عليه ان يصلي فيها وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فكان لصفوان وهو رجل من اصحابه فقيه هذه الاشياء وعساه قد كان معه في السفر الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فعلم ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك واكتفى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اعادته عليه والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سوال العبد ربه يعذبه في الدنيا عما يعذبه به في الآخرة *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد عن ثابت البناني عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال

هل كنت تدعو الله بشئ او تسأله اياه فقال يارسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه فهل لا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿اخبرنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا حماد عن ثابت عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث *

﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وانتم قد رويتم عنه فذكرنا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله تعالى بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة *

﴿قال هذا القائل﴾ فاذا كان الامر على ما في هذا الحديث فلم لحق اللوم من سأل ربه ان يعجل له العقوبة في الدنيا ليسلم منها في الآخرة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ذكر من الحديث الثاني كما ذكر والذي ذكر في الحديث الاول غير مخالف لذلك غير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم ورحمة لهم ورأفة بهم ان يدعوا الله عز وجل بالمعافاة في الدنيا مما مثل ذلك الرجل فيه وان يوتيهم في الآخرة ما يوتيهم من عذاب الآخرة وهذه الحال فهي اعلى الاحوال كلها فبان بحمد الله ان لا تضاد في شئ من هذه الآثار ولا اختلاف والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان شكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله خير الناس مؤمن بين كريمين *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد الزهرى عن الزهرى اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع وافضل الناس مؤمن بين كريمين *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود وهارون بن كامل ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اخبره ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله ولم يرفعه *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع * لا خلاف في تاويله عند العرب انه العبد او اللئيم وتأملنا قوله وافضل الناس مؤمن بين كريمين * فاحسن ما حضرنا فيه ان يكون المراد به مؤمن بين كريمين اى مؤمن بين اب مؤمن هو اصله وابن مومن هو فرعه فيكون له من الايمان موضعه منه بايمان نفسه وله موضعه منه بايمان ابنه الذى كان دونه رفعه الله عز وجل الى منزلته ليقربه عينه كمثل ما قدروينا عن عبد الله بن عباس مما رفعه بعضهم عنه الى النبى عليه افضل الصلاة والسلام فيما تقدم من كتابنا هذا ان الله ليرفع ذرية المؤمن الى منزلة وان كانوا دونه في العمل وقرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم

ذرياتهم

ذرياتهم* ويكون له موضعه ايضا باء ان ابنه* ومن ذلك ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل فقد انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به او صدقة جارية ومن جمع هذه الثلاثة اشياء فقد جمع ما عسى ان يكون قد اجتمع له به خير الدنيا وخير الآخرة وانما اخترنا في هذا تاويل الكرم انه التقوى لان الله تعالى قال في كتابه ان اكرمكم عند الله اتقاكم* ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قد ﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن ابراهيم*

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا عاصم بن يوسف التميمي الكوفي ثنا الحسن بن عياش(۱) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكرم الناس قال اتقاهم قالوا يا رسول الله ليس عن هذا نسألك فقال يوسف بن يعقوب بن ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي ابن خليل الرحمن فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب تسألوني قالوا نعم قال خيرالناس خيرهم في الاسلام اذا فقهوا*

﴿وما قد حدثنا﴾ القاسم بن عبيد الله بن مهدى ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان سمعت عبيد الله بن عمر ثم ذكر باسناده نحوه*

(۱) في التقريب الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الاسدى ابو محمد الكوفي اخو ابى بكر المقرى صدوق من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين ومائة رحمه الله ۱۲ الحسن النعماني انعم الله عليه.

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عن عبد الله بن مسعود مما نعلم انه لم يقله رأيا وانما قاله لاخذه اياه عمن هو اعلى منه *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص ان اسماء بن خارجة ساب رجلا فقال انا ابن الاشياخ الكرام فقال عبد الله الاشياخ الكرام يوسف بن يعقوب صفي الله ابن اسحاق ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله (عليهم السلام) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فرد الله تعالى في كتابه نسبة الكرام الى التقوى والى المنازل الرفيعة من الله عز وجل لا الى ما سوى ذلك فكان بذلك الاتقوى في قلوبنا ان يكون قوله في الحديث الذي روينا على ما كان من اهل تلك المنزلة والله اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي قيل له انه يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال ستمنعه صلاته ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثنا محمد بن القاسم الحراني المعروف بسحيم ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى صالح عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال ستنهاه ما تقول او قال ستمنعه صلاته *

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الحديث فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اى انها تنهى عن اضدادها اذا كان اهلها يوتونها على الاحوال التي امروا ان يأتوا بها عليها من الطهارة لها ومن ستر

العورة منها ومن الخشوع لها وتوقيها ما يجب ان يتوقاه وكان الله عز وجل قد وعد اهلها ما في الآية التي تلونا فكانت السرقة ضد لها وهي تنهى عن اضدادها ويرد الله اهلها اليها وينفي عنهم اضدادها حتى يوفيهم ثوابها وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلها اهلها ❊

﴿ وفي ذلك ﴾ ما يدل على انه عز وجل بمنه ولطفه وسعة رحمته يبرئ ذلك السارق مما سرق ويرده الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته بمنه وكرمه وقدرته والله سبحانه نسأله التوفيق وان يجعلنا واياكم من اهل المنزلة التي انزلها اهل الصلوات المقبولة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم ❊

قد تم طبع الجلد الثاني من كتاب مشكل الآثار بحمد الله وعونه ويتلوه

الجلد الثالث اوله باب بيان مشكل ما روى عن عمر ان الرجم

مما انزله الله عز وجل في كتابه وآخر دعوانا ان الحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على

خير خلقه محمد وآله واصحابه

اجمعين

٢٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢

فہرس الجزء الثاني من مشكل الآثار للامام الطحاوی

صفحه	مضمون
٤٥	باب بيان مشكل ماروى فيما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه
٤٦	باب بيان مشكل ماروي في امره زوجة النحام ان لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد ان اعلمته خوفها على عينها ان لم تفعل ذلك
٥٠	باب بيان مشكل ماروي في اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم
٥٢	باب بيان مشكل ماروى في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد
٥٦	باب بيان مشكل ماروي في نزول قوله تعالى الم يان للذين آمنوا
٥٨	باب بيان مشكل ماروي في ابي موسى لقد اوتي من مزامير آل داود
٦١	باب بيان مشكل ماروى فيما ينبغي ان يفعل من رأى منه منكرا
٦٢	باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
٦٦	باب بيان مشكل ماروى في الزمان الذي يجب على الناس الاقبال فيه على خاصتهم وترك عامتهم
٧٠	باب بيان مشكل ما روى اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع
٧١	باب بيان مشكل ماروى وارفعوا عن بطن عرنة في الوقوف
٧٤	باب بيان مشكل ماروى في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
٧٧	باب بيان مشكل ماروى في تاويل قول الله عزوجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

باب

صفحہ	مضمون
۸۳	باب بیان مشکل ما روي في امره للناس بالاقتداء بابي بكر وعمر رضی اللہ عنہما
۸۷	باب بیان مشکل ماروي من قوله لكل عمل شره
۹۰	باب بیان مشکل ماروی المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
۹۵	باب بیان مشکل ما روي عنه في اخذ الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير
۹۷	باب بیان مشکل ما روي من دعائه لاهل المدينة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم
۹۸	باب بیان مشکل ما روي من قوله الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة
۱۰۰	باب بیان مشکل ماروی في احب الصيام الى الله عزوجل
۱۰۱	باب بیان مشکل ما روى في القيراط ما مراده بذلك القيراط
۱۰۳	باب بیان مشکل ماروي في القيراط المستحق بالصلوة على الجنازة
۱۰۸	باب بیان مشکل ماروی عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسر عظم الميت
۱۰۹	باب بیان مشکل ماروي اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
۱۱۱	باب بیان مشکل ماروى لا صرورة في الاسلام

صفحة	﴿ مضمون ﴾
١١٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقول الله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاما ترك ﴾
١١٨	﴿ باب بيان مشكل ما روي من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه ﴾
١١٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الذى عض ذراع رجل فانتزعها فسقطت ثنيتا العاض ﴾
١٢١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الاشياء الموزونات انها كالاشياء المكيلات فى دخول الربا فيها ﴾
١٢٥	﴿ باب بيان مشكل ماروى ان الرجل ليكون من اهل الصلوة ومن اهل الزكاة ولا يجزى الا بقدر عقله ﴾
١٢٧	﴿ باب بيان مشكل ماروي ما اذن الله في شئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن ﴾
ايضاً	﴿ باب بيان مشكل ما روى ليس منا من لم يتغن بالقرآن ﴾
١٣٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى من انتهب فليس منا ﴾
١٣٢	﴿ باب بيان مشكل ماروى منه في بقية الاشياء الاخر من فعل هذا فليس منا ﴾
١٣٨	﴿ باب بيان مشكل ماروي فى المسلم عند الانتهاء الى القوم وعند القيام عنهم وهل سلام من انتهى اليهم يكون بعد ان يجلس ﴾
١٤٠	﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لن يجزئ ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴾

﴿ باب

صفحة	﴿ مضمون ﴾
١٤١	﴿ باب بيان مشكل ماروى في لبس النعل الواحد وفي الخف الواحد ﴾
١٤٣	﴿ باب بيان مشكل ماروي في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ﴾
١٤٧	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المفصل من القرآن ماهو ﴾
١٥١	﴿ باب بيان مشكل ماروي في الانفال وبراءة وهل هما سورتان او سورة واحدة ﴾
١٥٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في ستر العورة ﴾
١٥٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في تطليق الرجال نساءهم اللاتي امر آباؤهم بذلك هل ذلك مما عليهم في بر آبائهم ام لا ﴾
١٦٠	﴿ باب بيان مشكل ماروى في المبادرة بالموت النشو الذين يتخذون القرآن مزامير ﴾
١٦٢	﴿ باب بيان ماروى كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او يمجسانه ﴾
١٦٦	﴿ باب بيان مشكل ماروى في اباحة تحلية السيف بالفضة ﴾
١٦٨	﴿ باب بيان مشكل ماروى في استعماله برة الفضة الهديه ﴾
١٦٩	﴿ باب بيان مشكل ماروى في امره الذي اصيب انفه ان يتخذ مكانه انفا من ذهب ﴾
١٧٣	﴿ باب بيان مشكل ماروى في الشرب من آنية الذهب والفضة والخشب المضببة ﴾

﴿ باب

صفحه	مضمون
٢٢٥	باب بيان مشكل ماروى فيمن استثناهم من الامان يوم فتح مكة
٢٢٧	باب بيان مشكل ماروى لا يقتل قرشي بعد اليوم صبرا
٢٢٩	باب بيان مشكل ماروى لا غرار في صلاة ولا تسليم
٢٣٠	باب بيان مشكل ماروى انت ومالك لابيك
٢٣١	باب بيان مشكل ماروى من قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه
٢٣٣	باب بيان مشكل ماروى في اكتنابه العهدة للعداء بن خالد
٢٣٥	باب بيان مشكل ماروى يدور او يزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين
٢٤١	باب بيان مشكل ماروى في المزاح المروع للناس
٢٤٤	باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
٢٤٧	باب بيان مشكل ماروى فيما كان من الصحابة عند نزول آمن الرسول الآية
٢٤٩	باب بيان مشكل ماروى من قوله تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها مالم ينطق به لسان او يعمله يد
٢٥٣	باب بيان مشكل ماروي في الصرعة من هو من الرجال
٢٥٥	باب بيان مشكل ما ورد من كتاب الله تعالى ثم روي من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء التصدق من الله

صفحة	﴿مضمون﴾
٣٣٧	﴿باب بيان مشكل ماروى اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك﴾
٣٤٢	﴿باب بيان مشكل ماروي في انه كان يعجبه الفال الحسن﴾
٣٤٤	﴿باب بيان مشكل ماروى في الحمى ان تبرد بالماء هل يريد به كل المياه او يريد به خاصا منها﴾
٣٤٧	﴿باب بيان مشكل ماروى عن ابي طلحة من اكله البرد وهو صائم﴾
٣٤٩	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله لعلي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها﴾
٣٥٣	﴿باب بيان مشكل ماروى من قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك﴾
٣٥٥	﴿باب بيان مشكل ماروى في بيعه حرا في دين كان عليه﴾
٣٥٦	﴿قصة سرق﴾
٣٥٧	﴿قصة تمليك الخضر عليه السلام نفسه وبيعه لله تعالى﴾
٣٥٩	﴿باب بيان مشكل ماروى في ما اختلف الناس فيه في ايجار المعسر بالدين﴾
٣٦٠	﴿باب بيان مشكل ماروى في السبق مما يكون﴾
٣٦٤	﴿باب بيان مشكل ما روى لا جلب ولا جنب﴾
٣٦٥	﴿باب بيان مشكل ماروى في نهيه عن ادخال فرس بين فرسين في السبق﴾
٣٦٨	﴿باب بيان مشكل ماروى من نهيه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو﴾

﴿باب

مضمون	صفحه
سبعة أسماء	
باب بيان مشكل ماروى في المجوس وفيما ذكر عن علي رضي الله عنه انهم كانوا اهل كتاب	٤١١
باب بيان مشكل قول الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها	٤١٦
باب بيان مشكل ماروى من امره زيد بن ثابت ان يتعلم السريانية	٤٢١
باب بيان مشكل ماروى لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار	٤٢٢
باب بيان مشكل ماروى فيما كان تشتكى امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٤٢٤
باب بيان مشكل ماروى من سوال العبد ربه ان يعذبه في الدنيا بما يعذبه به في الآخرة	٤٢٦
باب بيان مشكل ماروي من قوله خير الناس مؤمن بين كريمين	٤٢٨
باب بيان مشكل ماروى في الذى قيل فيه انه يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال ستمنعه صلاته	٤٣٠

تم فهرس الجزء الثاني